

التعليق على رسالة

الإقليد

في الأسماء والصفات
والاجتهاد والتقليد

للعامة / محمد بن الأمين الشنقيطي رحمه الله

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريمي
الميرف العام على شبكة الإسلام لعيسى

الفهرس

- ١..... مقدمة المؤلف
- ٢..... مقدمة الكتاب
- ٤..... بداءة التعليق على المتن
- ٤..... المتن: (قوله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)
- ٦..... القاعدة الأولى: ذم من لا يتدبر كتاب الله
- ٦..... القاعدة الثانية: ذم من أعرض عن كتاب الله
- ٧..... ضابط المعرض عن تدبر كتاب الله
- ٧..... القاعدة الثالثة: ترك تدبر القرآن والعلم والعمل به مطلقاً إنهم
- ٨..... القاعدة الرابعة: خير الناس من تعلم القرآن وعمل به
- ٨..... القاعدة الخامسة: ترك العمل بالكتاب والسنة اكتفاءً بالمذاهب من أعظم الباطل
- ١٠..... المتن: (مسائل تتعلق بهذه الآية الكريمة ...)
- ١٧..... القاعدة السادسة: خطأ القول بأن التدبر لا يصح إلا للمجتهدين
- ١٧..... القاعدة السابعة: غلو المتأخرين في اشتراط شروط لا دليل عليها للاجتهد
- ١٨..... القاعدة الثامنة: العمل بالكتاب والسنة مع الجهل محرم إجماعاً

- القاعدة التاسعة: لو كان فهم القرآن خاصًا بالمجتهد المطلق لما صحَّ إقامة الحجة به على المشركين
٢٠.....
- المسائل التي لا يصح أن يخوض فيها إلا المجتهدون ٢٠.....
- لا يُترك العمل بالأصل خشية العوارض ٢١.....
- القاعدة العاشرة: لا يصح ترك العمل بظواهر النصوص لاحتمال العوارض ٢٣.....
- القاعدة الحادية عشرة: فرق بين ترك النص لثبوت مُخصص وبين عدم العمل به خشية
التخصيص ٢٥.....
- سهولة الاجتهاد في هذا الوقت ٢٥.....
- القاعدة الثانية عشرة: الوصول إلى مرتبة الاجتهاد سهل لمن يسره الله له ٢٧.....
- مراعاة الفوارق بين الصحابة ومن بعدهم في تلقي العلم ٢٨.....
- القاعدة الثالثة عشرة: معرفة الراجح بالدليل أسهل من معرفة الراجح في المذاهب الفقهية ٣٢.....
- المتن: (ولتعلم أن تعلم كتاب الله وسنة رسوله في هذا الزمان أيسر منه بكثير ...) ٣٣.....
- مقولة الصاوي الكفرية في أن ظواهر الكتاب والسنة كفر ٤٧.....
- القاعدة الرابعة عشرة: القول بأن ظواهر النصوص كفر من أشنع الأقوال وأعظمها انتهاكًا
للدين ٤٩.....
- معنى الاستثناء في قوله: (ولا تقولن لشيء إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاء الله) ٥٠.....
- الفرق بين الاستثناء بالمعنى اللغوي والمعنى النحوي ٥٢.....

القاعدة الخامسة عشرة: المتكلمون متساهلون في حكاية الإجماع على عقائدهم البدعية ٥٣

القاعدة السادسة عشرة: كل من يدعو لترك العمل بظواهر النصوص دافعه الجهل بالعلم بها ٥٥

القاعدة السابعة عشرة: ظواهر النصوص في حقيقتها لا تفيد التشبيه ٥٧

(الجارحة) لا تأتي إلا بمعنى المخلوقة فتُنْفَى عن الله ٥٨

القاعدة الثامنة عشرة: كل مؤول معطل، وكل معطل مشبه ٥٨

القاعدة التاسعة عشرة: لا دليل عن أحد من السلف يؤيد ما عليه المؤولة من التأويل ٥٩

القاعدة العشرون: لازم قول المؤولة في الصفات أنهم أنصح من الله ورسوله ﷺ ٦٠

القاعدة الواحدة والعشرون: المؤولة متناقضون؛ وذلك أن القول في الصفات كالقول في البعض

الآخر ٦١

القاعدة الثانية والعشرون: لا فرق في العذر بالاجتهاد والتقليد الصحيح بين المسائل العملية

والعقدية ٦١

القاعدة الثالثة والعشرون: من أخطأ في مسائل الاعتقاد بعذر إما باجتهاد أو بتقليد يظنه صحيحاً

فهو معذور في أحكام الآخرة لكنه ضال في الدنيا إذا كان ما وقع فيه يستوجب تضليلاً أو تبديعاً

..... ٦١

القاعدة الرابعة والعشرون: ليس معنى عذر من أخطأ في اجتهاده أن الجميع معذور، فمنهم

المتعصب ٦٢

تنبيه: فرق بين باب التبديع وباب التكفير ٦٢

- القاعدة الخامسة والعشرون: المشهور عند أهل السنة عدم تكفير الأشاعرة لشبهة التنزيه ٦٢
- القاعدة السادسة والعشرون: لو كان ظواهر النصوص التشبيهية لبيّن ذلك النبي ﷺ لثلا يُعتقد ٦٣
- المتن: (فإن قيل: إن هذا القرآن العظيم نزل بلسان عربي مبين، والعرب ...) ٦٤
- القاعدة السابعة والعشرون: اللغة العربية لا تدل على كفيات الصفات وإنما على معانيها ٧٧
- القاعدة الثامنة والعشرون: نصوص الوحي في صفات الله لا تدل ظواهرها إلا على التنزيه ٧٧
- القاعدة التاسعة والعشرون: أسماء الله وصفاته على الحقيقة لا على المجاز إجماعًا ٧٨
- الرد على من أوّل (استوى) بمعنى (استولى) من أوجه ٧٨
- إثبات الأشاعرة الأولين للوجه واليدين ٨٠
- الجهة جهتان: جهة وجودية مخلوقة وجهة عدمية غير مخلوقة ٨٢
- قوله تعالى: (يد الله فوق أيديهم) لا تقتضي المماسّة ٨٢
- القاعدة الثلاثون: حتى لو قيل بالمجاز في صفات الله فيجب حملها على الحقيقة ٨٤
- المتن: (تنبيه مهم: فإن قيل دل الكتاب والسنة وإجماع السلف على أن الله وصف نفسه ...) ٨٥
- الجواب على اعتراض: لماذا لا تُثبت لله أيدي كثيرة لقوله: (مما عملت أيدينا)؟ ٩٩
- الأقوال في أطوار أبي الحسن الأشعري العقديّة ١٠٠
- إثبات الباقلاني للوجه واليدين والعينين لا يدل أنه رجع لعقيدة السلف ١٠١
- فائدة: إثبات الاستواء من أبي الحسن الأشعري فلا يريدون بذلك أنه صفة فعلية ١٠٢

- ١٠٣..... إمام الحرمين الجويني لم يرجع لمذهب السلف بل لمذهب التفويض
- ١٠٤..... القاعدة الواحدة والثلاثون: كلام الأشاعرة المتقدمين حجة على المتأخرين
- ١٠٤..... القاعدة الثانية والثلاثون: علم الكلام طريق للحيرة والشك
- ١٠٥..... المتن: (المسألة الثانية: في الكلام على الاجتهاد)
- ١١٣..... توضيح التداخل في كلام العلامة الشنقيطي فيما يخص فهم النصوص
- ١١٦..... المتن: (المسألة الثالثة: في التقليد في بيان معناه لغةً واصطلاحًا وأقسامه ...)
- ١٣٥..... للتقليد إطلاقان عند العلماء
- ١٣٦..... التزام تقليد عالم واحد من بدع القرن الرابع
- ١٣٧..... القاعدة الثالثة والثلاثون: التزام قول رجل في الأحكام الفقهية من بدع القرن الرابع
- ١٣٧..... مناظرة قوية مع متعصبة التقليد
- ١٣٨..... القاعدة الرابعة والثلاثون: دعاء التقليد متناقضون
- ١٤٠..... المتن: (واعلم أن حاصل جميع حجج المقلدين منحصر في قولهم: ...)
- ١٤٧..... الفرق بين قبول خبر الثقة واجتهاد الثقة
- ١٤٩..... المتن: (قال في إعلام الموقعين بعد ذكره حجج المقلدين ...)
- القاعدة الخامسة والثلاثون: تناقض المقلدين في استدلالهم على التقليد مع الزعم بأنه لا يصح لهم الاستدلال!
- ١٧٣.....

- القاعدة السادسة والثلاثون: تناقض الملقدة من جهة أنهم قلدوا أئمتهم تعظيماً لهم، وفي المقابل خالفوا أمر أئمتهم في وجوب اتباع الدليل وعدم التقليد ١٧٣
- القاعدة الثامنة والثلاثون: لا يجوز أن يُفتي أحد بغير ما يدين الله به إجماعاً ١٧٣
- القاعدة التاسعة والثلاثون: الإنكار على من تكلم في دين الله بغير علم ليس دليلاً على حرمة الاجتهاد بعلم ١٧٤
- القاعدة الأربعون: تقليد الصحابة بعضهم بعضاً هو لاتفاقهم في الدليل لا كتقليد الأعمى. ١٧٩
- القاعدة الواحدة والأربعون: الإنذار لا يتم إلا بإقامة الحجة لقوله: (لأنذركم به ومن بلغ). ١٧٩
- من الخطورة عدم التفريق بين خبر الثقة وحكم الثقة بين السلفيين ١٨١
- القاعدة الثانية والأربعون: من أقوى الحجج في الرد على المقلدة أن يُقال: كل دليل تزعمونه يُجوز التقليد المذموم لا يمكن أن يكون دليلاً صحيحاً، لأن السلف مجمعون على خلاف دعواكم ١٨٦
- المتن: (اعلم أن المقلدين اغتروا بقضيتين ظنوهما صادقتين ...) ١٨٧
- كيفية معرفة المسائل التي يسوغ الخلاف فيها والتي لا يسوغ ٢٣٧
- الجواب على شبهة: (لو لم نقلد إمامنا لتعطلنا) ٢٣٩
- من ترك الدليل هو أحد أصناف ثلاثة ٢٤١
- القاعدة الثالثة والأربعون: لا تلازم بين جلالة الأئمة وبين وجوب تقليدهم ٢٤٢
- القاعدة الرابعة والأربعون: مع جلالة الأئمة إلا أننا مُطالبون بالعمل بالدليل ٢٤٣
- نسخ المتواتر للأحاد والعكس ٢٤٤

- ٢٤٥..... لا يُظن بأبي حنيفة مخالفة الحديث لمجرد الرأي
- ٢٤٦..... الأمور التي أخذت على أبي حنيفة
- ٢٥٠..... فائدة لغوية في كلمة (أبدًا) و(قط)
- ٢٥٠..... القاعدة الخامسة والأربعون: هناك فرق بين قول الإمام وقول أصحاب المذهب
- ٢٥١..... متعصبة المذاهب تسبّبوا في ترك الحكم بما أنزل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لدورة في شرح رسالة: (الإقليد في الأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد) للعلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى - قام بإعدادها بعض الإخوة ووضعوا لها فهرسًا.

والله أسأل أن يجعل هذا الكتاب نافعًا لخلقه مقبولاً عنده سبحانه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبجهد العزيز بن ريس الرئيس
المشرف العام على شبكة الإسلام لعيسى

المشرف على موقع الإسلام العتيق

٢٩ / ٢ / ١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

أؤكد أن هذه الرسالة لم يكتبها العلامة الشنقيطي مفردةً، وإنما هي تفسير لقوله تعالى في سورة محمد: ﴿أَفَلَا يَتَذَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤] فاستطرد استطراداً طويلاً -رحمه الله تعالى- في ذكر العمل بنصوص الكتاب والسنة والرد على المقلدة والعمل بظواهر النصوص والرد على المؤولة للصفات بحجة أنه لا يُعمل بظواهر النصوص، ثم أطال الكلام في الاجتهاد والتقليد بكلام نفيس للغاية -رحمه الله تعالى-.

وإذا تدبرت كلامه وجدت أن كلامه في الجملة هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، سواء في اتباع الدليل وترك التقليد المذموم، فإن لابن تيمية كلاماً كثيراً في هذا وهو منشور كما في (مجموع الفتاوى) وغيره، ولابن القيم كلامٌ كثير في هذا في كتابه (الهدى) وفي كتابه (أعلام الموقعين) فقد أطال الكلام كثيراً على التقليد كما تقدمت الإشارة لذلك، وكذلك كلامه فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته هو كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وهذا ليس غريباً؛ لأن كلام ابن تيمية وابن القيم في أسماء الله وصفاته هو كلام السلف، فالكلام في هذه المسائل مجمع عليها، فليست مسائل اجتهادية، وكذلك الكلام في اتباع الدليل وترك التقليد، هذه أمور مجمع عليها، لكن الشبهات يُثيرها المتأخرون فأجاب عليها هؤلاء الأئمة.

وردّ الشنقيطي -رحمه الله تعالى- على أناس جاؤوا بعد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، كأحمد الصاوي الذي ذكر أن العمل بظواهر الكتاب والسنة كفر، والذي حرّم الخروج على المذاهب الأربعة، وسيأتي مناقشته له.

فإذن الكلام من حيث الجملة هو كلامٌ مجمع عليه، يتناقله المجددون والمصلحون، ومن اشتهر بنقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ثم بعد ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - ثم علماءنا في هذا العصر، لأن أنصار دعوة التوحيد الدعوة النجدية السلفية من أهل الجزيرة وغيرهم من الهنود وغيرهم مجمعون على ما جُددت عليه الدعوة الذي عليه السلف الأولون، وهو تعظيم التوحيد وإفراد الله بالعبادة، وتعظيم توحيد الأسماء والصفات على ما عليه السلف، واتباع الدليل والحرص على الاجتهاد المنضبط وترك التقليد المذموم، وهكذا، وعلى هذا علماءنا كلهم من المعاصرين كالشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، ومن علمائنا المعاصرين العلامة محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله تعالى -.

لكن لأن كلامه مفيد في هذا وقد جمع كثيراً من المنثور أحببت قراءته والتعليق عليه، وقد ذكرت أسباباً أخرى متقدمة.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا.

الهُمَزَةُ فِي قَوْلِهِ: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ لِالْإِنْكَارِ، وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مَحْدُوفَةٍ، عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيْعْرِضُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ؛ كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ: وَحَذْفُ مَتْبُوعٍ بَدَأَ هُنَا اسْتِخْرَاجُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا «أَمْ» فِيهِ مُنْقَطِعَةٌ بِمَعْنَى بَلْ، فَقَدْ أَنْكَرَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ إِعْرَاضَهُمْ عَنْ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ، بِإِدَاةِ الْإِنْكَارِ الَّتِي هِيَ الْهُمَزَةُ، وَبَيَّنَّ أَنَّ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهَا أَقْفَالٌ لَا تَنْفَتِحُ لِحَيْرٍ، وَلَا لِفَهْمٍ قُرْآنٍ.

وَمَا تَضَمَّتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ التَّوْبِيخِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْ تَدَبُّرِ كِتَابِ اللَّهِ، جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [٤ \ ٨٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ [٢٣ \ ٦٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [٣٨ \ ٢٩].

وَقَدْ ذَمَّ - جَلَّ وَعَلَا - الْمُعْرِضَ عَنْ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا [١٨ \ ٥٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا [٣٢ \ ٢٢].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِتَدَبُّرِ آيَاتِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَيُّ تَصَفُّحِهَا وَتَفْهَمِهَا، وَإِدْرَاكِ مَعَانِيهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهَا، غَيْرٌ مُتَدَبِّرٌ لَهَا فَيَسْتَحِقُّ الْإِنْكَارَ وَالتَّوْبِيخَ الْمَذْكُورَ

فِي الْآيَاتِ إِنْ كَانَ اللَّهُ أَعْطَاهُ فَهِيَ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى التَّدْبِيرِ، وَقَدْ شَكَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَبِّهِ مِنْ هَجْرِ قَوْمِهِ هَذَا الْقُرْآنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا [٢٥ - ٣٠].

وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ تَدْبِيرَ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمَهُ وَتَعَلَّمَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِذَلِكَ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» وَقَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ [٣ \ ٧٩].

فَاعْرَاضٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْطَارِ عَنِ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَتَفْهَمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَبِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ الْمُبِينَةِ لَهُ، مَنْ أَعْظَمَ الْمُنَاكِرِ وَأَشْنَعَهَا، وَإِنْ ظَنَّ فَاعِلُوهُ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى.

وَلَا يَكْفِي عَلَى عَاقِلٍ أَنْ الْقَوْلَ بِمَنْعِ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِكْتِفَاءً عَنْهَا بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ، وَانْتِفَاءً الْحَاجَةَ إِلَى تَعَلُّمِهَا؛ لِوُجُودِ مَا يَكْفِي عَنْهَا مِنْ مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ - مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ.

وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ.

فَمُرْتَكِبُهُ مُخَالَفٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَصْحَابِ رَسُولِهِ جَمِيعًا وَلِلْأَيْمَةِ رَجْمُهُمُ اللَّهُ، كَمَا سَتَرَى إِيْضًا حُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قوله: (قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا. الهمزة في قوله: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ
لِلْإِنْكَارِ، وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مَحْدُوفَةٍ، عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، وَالتَّقْدِيرُ: أَيْعَرِضُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ
فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ ; كَمَا أَشَارَ لَهُ فِي الْخُلَاصَةِ بِقَوْلِهِ: وَحَذَفُ مَتَّبِعٍ بَدَا هُنَا اسْتَبِيحٌ) يعني قوله:
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾ الهمزة للاستنكار، ثم يقول: (وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ مَحْدُوفَةٍ) التي هي

الفاء بعد الهمزة، وتقدير هذه الجملة: "أيعرضون عن كتاب الله فلا يتدبرون القرآن"؟

ثم ذكر أن هذا معروف عند أهل اللغة ونقل كلام صاحب الخلاصة.

قوله: (وَمَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ التَّوْبِيخِ وَالْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ أَعْرَضَ عَنِ تَدَبُّرِ
كِتَابِ اللَّهِ، جَاءَ مُوَضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ
اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا [٤ \ ٨٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُمْ مَا لَمْ يَأْتِ
آبَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ [٢٣ \ ٦٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو
الْأَلْبَابِ [٣٨ \ ٢٩]).

القاعدة الأولى: ذم من لا يتدبر كتاب الله.

قوله: (وَقَدْ ذَمَّ - جَلَّ وَعَلَا - الْمُعْرِضَ عَنِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا [١٨ \ ٥٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ
ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا).

القاعدة الثانية: ذم من أعرض عن كتاب الله.

قوله: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِتَدَبُّرِ آيَاتِ هَذَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَيَّ تَصَفُّحِهَا وَتَفْهَمِهَا، وَإِدْرَاكِ مَعَانِيهَا وَالْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهَا، غَيْرٌ مُتَدَبِّرٌ لَهَا فَيَسْتَحِقُّ الْإِنْكَارَ وَالتَّوْبِيخَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَاتِ) كلامه دقيق فلم يجعل المعرض من ترك التدبر فحسب، بل من ترك التدبر والعمل بمعانيه، ومن ترك العلم بالقرآن والعمل به فهو آثم قطعاً؛ لأن في القرآن أموراً واجبات وأموراً هي شرط في الإسلام... إلخ، فليس من ترك التدبر آثم، فيختلف، فإن تدبر القرآن منه ما هو مستحب ومنه ما هو واجب، بحسب ما يُتدبَّر، ومراده بالتدبر: العلم والعمل، فالعلم بالواجبات واجب، والعمل بالواجبات واجب، والواجبات ما بين فرض عين أو فرض كفاية.

أما المستحبات فالعلم والعمل بها مستحب، إلا أن كلامه من حيث الجملة: من ترك هذا جملةً فإنه آثم؛ لأن من تركها جملة سترك التدبر الواجب العيني والواجب الكفائي.

قوله: (إِنْ كَانَ اللَّهُ أَعْطَاهُ فَهِيَ يَقْدِرُ بِهِ عَلَى التَّدَبُّرِ) إذن قيّد هذا بالقدرة، أي من كان قادراً على الفهم والتدبر فلم يتدبَّر، فإنه آثم بترك التدبر الذي تقدم ذكره.

القاعدة الثالثة: ترك تدبر القرآن والعلم والعمل به مطلقاً إثم، وإثمه على حسب قدرته.

قوله: (وَقَدْ شَكََا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَبِّهِ مِنْ هَجْرِ قَوْمِهِ هَذَا الْقُرْآنَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا) قد ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - في كتابه (الفوائد) أن من أنواع الهجر هجر تدبُّره.

قوله: (وَهَذِهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ تَدَبُّرَ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمَهُ وَتَعَلَّمَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ) فكلامه مجمل، إن كان يريد تدبر جميع القرآن فهذا فرض كفاية على المسلمين،

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى): وعلم المستحب فرض كفاية، وإن أراد التدبر الواجب فإن تدبره واجب كما تقدم.

قوله: (وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الْمُشْتَغِلِينَ بِذَلِكَ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» وَقَالَ تَعَالَى: وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ).

القاعدة الرابعة: خير الناس من تعلم القرآن وعمل به، فقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث عثمان: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». أخرج البخاري، ليس المراد به حفظه مجرداً، بل حفظه مع العلم به.

قوله: (وَلَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ أَنَّ الْقَوْلَ بِمَنْعِ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اِكْتِفَاءً عَنْهُمَا بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ، وَانْتِفَاءً الْحَاجَةِ إِلَى تَعَلُّمِهَا ; لِوُجُودِ مَا يَكْفِي عَنْهُمَا مِنْ مَذَاهِبِ الْأئِمَّةِ - مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ).

القاعدة الخامسة: ترك العمل بكتاب الله وسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- اكتفاءً بالمذاهب المدونة كالمذاهب الأربعة من أعظم الباطل المخالف للكتاب والسنة والإجماع.

قوله: (وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَمُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ) إذن أئمة المذاهب الأربعة أنفسهم يُخالفون أصحابهم في دعواهم إلى الاكتفاء بالمذاهب الأربعة.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ

المسألة الأولى: اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة - قول لا مستند له من دليل شرعي أصلاً.

بل الحق الذي لا شك فيه، أن كل من له قدرة من المسلمين، على التعلم والتفهم، وإدراك معاني الكتاب والسنة، يجب عليه تعلمها، والعمل بما علم منها، أما العمل بهما مع الجهل بما يعمل به منها فممنوع إجماعاً.

وأما ما علمه منها علماً صحيحاً ناشئاً عن تعلم صحيح. فله أن يعمل به. ولو آية واحدة أو حديثاً واحداً. ومعلوم أن هذا الذم والإنكار على من يتدبر كتاب الله - عام لجميع الناس.

ومما يوضح ذلك أن المخاطبين الأولين به الذين نزل فيهم هم المنافقون والكفار، ليس أحد منهم مستكماً لشروط الاجتهاد المقررة عند أهل الأصول، بل ليس عندهم شيء منها أصلاً. فلو كان القرآن لا يجوز أن يتفهم بالعمل به والاهتداء بهديه إلا المجتهدون بالإصلاح الأصولي لما وبخ الله الكفار وأنكر عليهم عدم الاهتداء بهداه، ولما أقام عليهم الحجة به حتى يحصلوا شروط الاجتهاد المقررة عند متأخري الأصوليين، كما ترى.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، وَإِذَا فَدُخُولُ
الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ قَطْعِيٌّ، وَلَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَدْيِ الْقُرْآنِ إِلَّا
لِخُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ لَمَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ عَدَمَ تَدَبُّرِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَعَدَمَ عَمَلِهِمْ بِهِ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُ ذَلِكَ قَطْعًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ لَا تُشْتَرَطُ إِلَّا فِيهَا
فِيهِ بَحَالٌ لِلْاجْتِهَادِ. وَالْأُمُورُ الْمُنْصُوصَةُ فِي نُصُوصٍ صَحِيحَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَجُوزُ
الْاجْتِهَادُ فِيهَا لِأَحَدٍ، حَتَّى تُشْتَرَطَ فِيهَا شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِتْبَاعُ، وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ
أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ تَبَعًا لِلْقُرَآئِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ مِنْهُ بِمَعْنَى
النَّصِّ مِمَّا يُحْظَلُّ لَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِحَالٍ لِمُعَارَضَتِهِ لِآيَاتٍ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى
دَلِيلٍ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.
وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَيْضًا أَنَّ عُمُومَاتِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى حَثِّ جَمِيعِ النَّاسِ عَلَى الْعَمَلِ
بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، كَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا
إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي» وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»
الْحَدِيثَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُحْصَى.

فَتَخْصِيصُ جَمِيعِ تِلْكَ النُّصُوصِ بِخُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاعِ بِهَدْيِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ عَلَى غَيْرِهِمْ تَحْرِيمًا بَاتًا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- وَلَا يَصِحُّ تَخْصِيصُ تِلْكَ النُّصُوصِ بِآرَاءِ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْمُتَأَخَّرِينَ الْمُقَرَّرِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ
الْمُقَلِّدِينَ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُقْلَدَ الصَّرْفَ، لَا يَجُوزُ عَدُّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا سَتَرَى
إِيضًا حُهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ فِي نَشْرِ الْبُنُودِ فِي شَرْحِهِ لِبَيْتِهِ الْمَذْكُورِ آتِنَا مَا نَصُّهُ: يَعْنِي أَنَّ
غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ يُحْتَطَلُّ لَهُ، أَيُّ يُمْنَعُ أَنْ يَعْمَلَ بِمَعْنَى نَصِّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ وَإِنْ صَحَّ سَنَدُهَا لِاحْتِمَالِ
عَوَارِضِهِ مِنْ نَسْخٍ وَتَقْيِيدٍ، وَتَخْصِيسٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَوَارِضِ الَّتِي لَا يَضْبُطُهَا إِلَّا الْمُجْتَهِدُ، فَلَا
يُخَلِّصُهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ، قَالَهُ الْقَرَأِيُّ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا مُسْتَدَدَ لَهُ، وَلَا لِلْقَرَأِيِّ الَّذِي تَبِعَهُ فِي مَنَعِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ
الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، إِلَّا مُطْلَقَ احْتِمَالِ الْعَوَارِضِ، الَّتِي تَعْرِضُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيسٍ أَوْ تَقْيِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأَصْلَ السَّلَامَةَ مِنَ النَّسْخِ حَتَّى يَثْبُتَ وُرُودُ النَّاسِخِ، وَالْعَامُّ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ
حَتَّى يَثْبُتَ وُرُودُ الْمُخْصَصِ، وَالْمُطْلَقُ ظَاهِرٌ فِي الْإِطْلَاقِ حَتَّى يَثْبُتَ وُرُودُ الْمُقْيِيدِ، وَالنَّصُّ يَجِبُ
الْعَمَلُ بِهِ حَتَّى يَثْبُتَ النَّسْخُ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَالظَّاهِرُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عُمُومًا كَانَ أَوْ إِطْلَاقًا أَوْ
غَيْرَهُمَا حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ صَارِفٌ عَنْهُ إِلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي مَحَلِّهِ.

وَأَوَّلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ حَتَّى يُبْحَثَ عَنِ الْمُخْصَصِ فَلَا يُوجَدُ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ - أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى حَكَمُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ
حِكَايَةً لَا أَسَاسَ لَهَا.

وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْعِبَادِيُّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ غَلَطَهُمْ فِي ذَلِكَ، فِي كَلَامِهِ عَلَى شَرْحِ
الْمَحَلِّ لِقَوْلِ ابْنِ السُّبَكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ، وَبِئْسَ كُفْرًا بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ، وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ اهـ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَظَوَاهِرُ النُّصُوصِ مِنْ عُمُومٍ وَإِطْلَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا إِلَّا
لِلدَّلِيلِ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، مِنْ مُخَصَّصٍ أَوْ مُقَيَّدٍ، لَا لِجَرْدِ مُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ.
فَادْعَاءُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، أَنَّهُ يَجِبُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يُبْحَثَ عَنِ الْمُخَصَّصِ وَالْمُقَيَّدِ مَثَلًا
- خِلَافَ التَّحْقِيقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَعَلَّمَ آيَاتِ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْضَ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَعْمَلَ بِهَا، تَعَلَّمَ ذَلِكَ النَّصَّ الْعَامَّ أَوْ الْمُطْلَقَ، وَتَعَلَّمَ مَعَهُ مُخَصَّصَهُ وَمُقَيَّدَهُ إِنْ كَانَ
مُخَصَّصًا أَوْ مُقَيَّدًا، وَتَعَلَّمَ نَاسِخَهُ إِنْ كَانَ مَنْسُوحًا، وَتَعَلَّمَ ذَلِكَ سَهْلًا جِدًّا، بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ
الْعَارِفِينَ بِهِ، وَمُرَاجَعَةِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ الْمُعْتَدِّ بِهَا فِي ذَلِكَ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا فِي الْعَصْرِ
الْأَوَّلِ يَتَعَلَّمُونَ أَحَدَهُمْ آيَةً فَيَعْمَلُ بِهَا، وَحَدِيثًا فَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ حَتَّى يُحْصَلَ
رُتْبَةُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَرُبَّمَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلِمَ فَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، كَمَا يُشِيرُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ [٢ \ ٢٨٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ
فُرْقَانًا [٨ \ ٢٩]، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفُرْقَانَ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا
تَمْشُونَ بِهِ الْآيَةُ [٥٧ \ ٢٨].

وَهَذِهِ التَّقْوَى الَّتِي دَلَّتِ الْآيَاتُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يُعَلِّمُ صَاحِبَهَا بِسَبَبِهَا مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، لَا تَزِيدُ عَلَى عَمَلِهِ بِمَا عِلْمَ، مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ فَهِيَ عَمَلٌ بِبَعْضِ مَا عِلْمَ زَادَهُ اللَّهُ بِهِ عِلْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ.
فَالْقَوْلُ بِمَنْعِ الْعَمَلِ بِمَا عِلْمَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَتَّى يُحْصَلَ رُتْبَةُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، هُوَ عَيْنُ السَّعْيِ فِي حِرْمَانِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْاِئْتِنَاعِ بِنُورِ الْقُرْآنِ، حَتَّى يُحْصَلُوا شَرْطًا مَفْقُودًا فِي اعْتِقَادِ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ. وَادِّعَاءُ مِثْلِ هَذَا عَلَى اللَّهِ وَعَلَى كِتَابِهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِهِ - هُوَ كَمَا تَرَى.
تَنْبِيهُ مُهِمٌّ:

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَخَافُ الْعَرْضَ عَلَى رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَتَأَمَّلَ فِيهِ لِيَرَى لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ مِنْ هَذِهِ الْوَرِطَةِ الْعُظْمَى، وَالطَّامَّةِ الْكُبْرَى، الَّتِي عَمَّتْ جُلَّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُعْمُورَةِ. وَهِيَ ادِّعَاءُ الْاِسْتِغْنَاءِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، اِسْتِغْنَاءً تَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَحُدُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ.

وَبِنَاءِ هَذَا عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ:

إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَمَلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا يُجُوزُ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِينَ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مَعْدُومُونَ عَدَمًا كُلِّيًّا، لَا وُجُودَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ بِنَاءٌ عَلَى هَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، يُمْنَعُ الْعَمَلُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَنْعًا بَاتًّا عَلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَيُسْتَغْنَى عَنْهُمَا بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ.

وَزَادَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا مَنْعَ تَقْلِيدِ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُ اِسْتِمْرَارَهُ إِلَى آخِرِ

الزَّمَانِ.

فَتَأْمَلُ يَا أَخِي رَحِمَكَ اللَّهُ: كَيْفَ يَسُوعُ لِمُسْلِمٍ، أَنْ يَقُولَ بِمَنْعِ الْإِهْتِدَاءِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَدَمِ وُجُوبِ تَعَلُّمِهِمَا وَالْعَمَلِ بِهِمَا اسْتِغْنَاءً عَنْهُمَا بِكَلَامِ رِجَالٍ
غَيْرِ مَعْصُومِينَ وَلَا خِلَافٍ فِي أَنَّهُمْ يُخْطِئُونَ.

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، لَا حَاجَةَ إِلَى تَعَلُّمِهِمَا، وَأَنَّهُمَا يُغْنِيَانِ غَيْرُهُمَا، فَهَذَا بُهْتَانٌ
عَظِيمٌ، وَمُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ.

وَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمْ أَنَّ تَعَلُّمَهُمَا صَعْبٌ لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَيْضًا زَعْمٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْسَرُ مِنْ تَعَلُّمِ مَسَائِلِ الْأَرَءِ وَالِاجْتِهَادِ الْمُنْتَشِرَةِ، مَعَ كَوْنِهَا فِي غَايَةِ التَّعْقِيدِ

وَالكُثْرَةِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةً: وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ
لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ [٥٤ \ ١٧ - ٢٢ - ٣٢ - ٤٠]، وَيَقُولُ تَعَالَى فِي الدُّخَانِ: فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ
بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ [٤٤ \ ٥٨]، وَيَقُولُ فِي مَرْيَمَ: فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ الْمُتَّقِينَ
وَتُنذِرَ بِهِ قَوْمًا لُدًّا [١٩ \ ٩٧].

فَهُوَ كِتَابٌ مَيْسَّرٌ بِتَيْسِيرِ اللَّهِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: بَلْ هُوَ آيَاتٌ
بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ [٢٩ \ ٤٩]، وَيَقُولُ: وَلَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ
هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [٧ \ ٥٢].

فَلَا شَكَّ أَنَّ الَّذِي يَتَّبَعِدُ عَنْ هُدَاهُ يُحَاوِلُ التَّبَاعِدَ عَنْ هُدَى اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ هُوَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَى أَرْضِهِ، لِيُسْتَضَاءَ بِهِ، فَيَعْلَمَ فِي ضَوْئِهِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَالْحَسَنَ مِنَ الْقَبِيحِ، وَالنَّافِعَ مِنَ الضَّارِّ، وَالرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا [٤ \ ١٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ [٥ \ ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا [٤٢ \ ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا [٦٤ \ ٨]، وَقَالَ تَعَالَى: فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ [٧ \ ١٥٧].

فَإِذَا عَلِمْتَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ، هُوَ النُّورُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ لِيُسْتَضَاءَ بِهِ، وَيَهْتَدَى بِهِدَاهُ فِي أَرْضِهِ، فَكَيْفَ تَرْضَى لِبَصِيرَتِكَ أَنْ تَعْمَى عَنِ النُّورِ.

فَلَا تَكُنْ خُفَاشِيَّ الْبَصِيرَةِ، وَاحْذَرُ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قِيلَ فِيهِمْ: خَفَافِشٌ أَعْمَاهَا النَّهَارُ بِضَوْئِهِ وَوَافَقَهَا قِطْعٌ مِنَ اللَّيْلِ مُظْلِمٌ مِثْلُ النَّهَارِ يَزِيدُ أَبْصَارَ الْوَرَى نُورًا وَيُعْمِي أَعْيُنَ الْخُفَاشِ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ [٢ \ ٢٠]، أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ [١٣ \ ١٩].

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ عَمِيَتْ بَصِيرَتُهُ عَنِ النُّورِ تَحَبَّطَ فِي الظَّلَامِ، وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا، فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ.

وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُنْصِفُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْجِدُّ وَالِاجْتِهَادُ فِي تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْوَسَائِلِ النَّافِعَةِ الْمُتَّجِعَةِ، وَالْعَمَلُ بِكُلِّ مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْهَا عِلْمًا صَحِيحًا.

قوله: (المسألة الأولى: اعلم أن قول بعض متأخري الأصوليين: إن تدبر هذا القرآن العظيم، وتفهمه والعمل به لا يجوز إلا للمجتهدين خاصة، وإن كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق بشروطه المقررة عندهم التي لم يستند اشتراط كثير منها إلى دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس جلي، ولا أثر عن الصحابة - قول لا مستند له من دليل شرعي أصلاً).

القاعدة السادسة: خطأ قول: إنه لا يصح تدبر القرآن والعمل به إلا للمجتهدين خاصة، ولا دليل على هذا القول.

القاعدة السابعة: اشترط المتأخرون شروطاً في الاجتهاد لا دليل عليها لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صحابي.

وسكرر الشنقيطي - رحمه الله تعالى - الإشارة إلى هذا، وصدق، فقد اشتكى العلماء المجددون والمصلحون من هذه الدعوة، وهي اشتراط شروط في الاجتهاد نتيجتها إغلاق باب الاجتهاد؛ لأنها شروط لا توجد في أحد، حتى قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في (الأصول الستة)، وذكر مثل هذا الصنعاني والشوكاني: أنهم يشترطون شروطاً لا تكاد توجد في أبي بكر ولا عمر، فإذا كانت لا تكاد توجد في أبي بكر وعمر فغيرهم من باب أولى.

والمتأخرون شددوا في الاجتهاد ليصلوا إلى أنه لا يجوز الخروج على المذاهب الأربعة، فهم يقولون: لا يصح لأحد أن يتبع الدليل حتى يكون مجتهداً اجتهاداً مطلقاً، والاجتهاد المطلق لا يوجد، فإذن يجب على الجميع أن يُقلدوا. بل قال كثير منهم: من خرج عن المذاهب الأربعة فيعزر؛ لأنه ليس مجتهداً، وشروط الاجتهاد لا تتوافر في هذه الأزمان، ...، أسأل الله أن يُعافينا وإياكم.

قوله: **(بَلِ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّ كُلَّ مَنْ لَهُ قُدْرَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى التَّعَلُّمِ وَالتَّفَهُّمِ، وَإِدْرَاكِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَجِبُ عَلَيْهِ تَعَلُّمُهُمَا، وَالْعَمَلُ بِمَا عَلِمَ مِنْهُمَا، أَمَّا الْعَمَلُ بِمَا مَعَ الْجُهْلِ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْهُمَا فَمَمْنُوعٌ إِجْمَاعًا).**

القاعدة الثامنة: العمل بالكتاب والسنة مع الجهل محرم إجماعاً، إذن لا إفراط ولا تفريط، لا يصح أن يُدعى الجاهلون للعمل بالكتاب والسنة بجهلهم، ولا في المقابل يُشدد في العمل بالكتاب والسنة حتى لا يُجوز إلا للمجتهد الذي اشترط فيه شروطاً لا تكاد توجد في أبي بكر وعمر، وإنما الأمر وسط، من كان عنده قدرة ودرس أصول الفقه العملي وصار قادراً على الاجتهاد، فإن له أن يجتهد، بل القرآن يفهمه كثير من العامة، فضلاً عن طلاب العلم المبتدئين، فضلاً عنهم فوقهم.

قوله: **(وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الذَّمَّ وَالْإِنْكَارَ عَلَى مَنْ يَتَدَبَّرُ كِتَابَ اللَّهِ - عَامٌّ لِجَمِيعِ النَّاسِ) إذن** جميع الناس مأمورون بالتدبر، كلٌ بحسبه، فالعامي إذا قرأ آيات الوعيد بكى، وإذا قرأ آيات الترغيب والجنة والنعيم تأثر وبكى ورجا الله، فكثير من القرآن مفهوم حتى عند العامة.

قوله: (وَمَا يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الْمُخَاطَبِينَ الْأَوَّلِينَ بِهِ الَّذِينَ نَزَلَ فِيهِمْ هُمُ الْمُنَافِقُونَ وَالْكَفَّارُ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ مُسْتَكْمِلًا لِشُرُوطِ الاجْتِهَادِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْأُصُولِ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنْهَا أَصْلًا. فَلَوْ كَانَ الْقُرْآنُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَنَفَعَ بِالْعَمَلِ بِهِ وَالِاهْتِدَاءِ بِهِ إِلَّا الْمُجْتَهِدُونَ بِالِإِصْلَاحِ الْأُصُولِيِّ لَمَا وَبَّخَ اللَّهُ الْكَفَّارَ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِمْ عَدَمَ الْإِهْتِدَاءِ بِهِدَاهُ، وَلَمَا أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةَ بِهِ حَتَّى يُحْصَلُوا شُرُوطَ الاجْتِهَادِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الْأُصُولِيِّينَ، كَمَا تَرَى).

وهذه حجة قوية، فإن القرآن نزل على العرب، وليس فيهم رجل عنده آلة اجتهاد، لا شك أنهم عرب وفصحاء، لكن ليس عندهم آلة الاجتهاد الشرعية، وأقام الله عليهم الحجة بالقرآن، وكما روي عن ابن عباس أنه قال: "القرآن على أربعة أوجه". رواه ابن جرير وغيره، وذكر وجهًا وقال: "وجه تعرفه العرب، ووجه لا يُعذر أحد بجهله".

فالقرآن الذي تعرفه العرب، أي بلسانها العربي، هذا يعرفه كثير من الناس، وقسم لا يُعذر أحد بجهله، أي لوضوح القرآن وبيانه له، فلو كان لا يصح أن يفهم القرآن إلا المجتهد المطلق، ولا أن يتدبره إلا المجتهد المطلق، لما صح أن تُقام الحجة على كفار قريش، وليس فيهم مسلم فضلًا عن مجتهد مطلق، ومع ذلك أقام الله الحجة عليهم.

قوله: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِنَ الْمُقَرَّرِ فِي الْأُصُولِ أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ النُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، وَإِذَا فَدُخُولُ الْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ قَطْعِيٌّ) معنى هذا: إذا كان هناك سبب لنزول آية فمن نزلت فيهم الآية داخلون في الخطاب إجماعًا، وهو قطعي فيهم، والآيات هذه نزلت في كفار قريش لإقامة الحجة عليهم، فإذا هي قطعية فيهم.

قوله: (وَلَوْ كَانَ لَا يَصِحُّ الْإِنْتِفَاعُ بِهَدْيِ الْقُرْآنِ إِلَّا لِخُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ لَمَا أَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ عَدَمَ تَدْبِيرِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ، وَعَدَمَ عَمَلِهِمْ بِهِ).

القاعدة التاسعة: لو كان لا يصح أن يفهم القرآن إلا المجتهد المطلق لما صح إقامة الحجة به على المشركين.

قوله: (وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْوَاقِعَ خِلَافُ ذَلِكَ قَطْعًا، وَلَا يَخْفَى أَنَّ شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ لَا تُشْتَرَطُ إِلَّا فِيمَا فِيهِ مَجَالٌ لِلْاجْتِهَادِ. وَالْأُمُورُ الْمُنْصُوصَةُ فِي نُصُوصِ صَحِيحَةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ فِيهَا لِأَحَدٍ، حَتَّى تُشْتَرَطَ فِيهَا شُرُوطُ الْاجْتِهَادِ، بَلْ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْإِتْبَاعُ).

إذن نفهم من هذا شيئاً مهماً: وهو أن كلام العلماء في الاجتهاد هو في المسائل التي فيها خلاف وتحتاج إلى اجتهاد، أما المسائل المجمع عليها فلا تحتاج إلى اجتهاد، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - أن المسائل المجمع عليها كثيرة، بل في كلامه في (الاستقامة) ما يدل على أن المسائل المجمع عليها أكثر من المسائل المختلف فيها، ويفهم من بعض كلامه أيضاً أنه ما يحتاج الناس إليه، لكن المسائل المجمع عليها كثيرة للغاية، وكلامه في (الاستقامة) يدل على أن المسائل المجمع عليها أكثر من المسائل المختلف فيها، ثم قال: وإن كان المختلف فيه كثيراً لكن هذا كالبحر إلى المحيط. فإن البحر كثير لكنه بنسبة المحيط أقل.

فإذن الاجتهاد إنما يكون في المسائل المختلف فيها، وهؤلاء بهذه الدعوة "لا يصح أن يفهم القرآن إلا مجتهد" أغلقوا فهم القرآن حتى في المسائل المجمع عليها والواضحة والبيّنة.

قوله: (وَبِذَلِكَ تَعَلَّمُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ مَرَاqِي السُّعُودِ تَبَعًا لِلْقَرَائِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ لَمْ يَكُنْ مُجْتَهِدًا فَالْعَمَلُ مِنْهُ بِمَعْنَى النَّصِّ بِمَا يُحْظَلُّ لَا يَصِحُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ بِحَالٍ لِمُعَارَضَتِهِ لِآيَاتٍ وَأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى دَلِيلٍ) معنى "يُحْظَلُّ" أي: يُمنع، إذن هذا الإطلاق غلط كما تبين بيانه.

قوله: (وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُقَلِّدَ الصَّرْفَ، لَا يُجُوزُ عَدُّهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَلَا مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ، كَمَا سَتَرَى إِضَاحَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وقد تقدم حكاية الإجماع على ذلك، وهو أن المقلد ليس عالمًا، كما حكى الإجماع ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله) وابن القيم في (أعلام الموقعين) وفي (النونية).

قوله: (وَبِهِ تَعَلَّمُ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، وَلَا لِلْقَرَائِيِّ الَّذِي تَبِعَهُ فِي مَنْعِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، إِلَّا مُطْلَقَ اخْتِمَالِ الْعَوَارِضِ، الَّتِي تَعْرِضُ لِتُصَوِّصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِنْ نَسْخٍ أَوْ تَخْصِيصٍ أَوْ تَقْيِيدٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ) لا يُترك الأصل خشية العوارض، ترك الأصل خشية العوارض اتباع للظن، ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨] فلا يجوز أن يُترك الحق خشية العوارض، هذا كما أنه أمر شرعي فهو أمر عقلي.

فلو قيل لرجل: أدرس. قال: أخشى أن أدرس فأمرض فلا أستطيع أن أكمل دراستي، وأخشى أن أدرس فتُثقل الدراسة، وأخشى أن أدرس فيكون كذا وكذا... لعاب عليه كل العقلاء بل حتى البلهاء، فلا يصح أن يُترك الحق خشية العوارض، هذا كما أنه ثابت شرعًا فهو ثابت عقلاً وواقعًا، وأمر شائع ومعروف حتى عند عامة الناس في تعاملهم في حياتهم، وإلا لما صحَّ لأحد أن يعمل شيئًا ممن ينفعه في حياته، وقد تقدم قول الله عز وجل: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ

إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿النجم: ٢٨﴾ فلا يُترك الحق والظاهر خشية العوارض المظنونة، فالأصل أن يُعمل بالظاهر كما قال سبحانه: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣] وقال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [التغابن: ١٢]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، إلى غير ذلك من الآيات.

لكن هذا الأمر كما ذكر هؤلاء في الأمور الفقهية -وتسمى بالعملية ويسمى بها كثيرون بالفروع- كذلك اطرد ذلك الرازي حتى في العقائد، فقال الرازي: لا يصح أن يُعمل بالنصوص في الأسماء والصفات والعقائد حتى تخلو وتسلم من عشرة عوارض، منها النسخ والتخصيص... إلخ، وقد رد عليه ابن القيم ردًا قويًا في كتابه (الصواعق المرسلات) وهذا مردودٌ في العقائد -وهي التي تسمى بالأمور العلمية- ومردودٌ في الفقهيات -وهي المسماة بالأمور العملية- فالأصل وجوب الاتباع، ويدل لذلك ما يلي:

١ - الأدلة الكثيرة في طاعة الله ورسوله.

٢ - ذم ترك اليقين للظن، ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ

لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

٣ - أن مثل هذا لا يصح حتى واقعًا وعقلًا كما تقدم ذكره، وإلا ما فلح أحد في

حياته، بحيث إنه لا يفعل شيئًا خشية أن تعرض له العوارض.

٤ - أن هذا خلاف طريقة الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين، فإنه

متى ما سمع الصحابي حديثًا عمل به، فلما صلى الصحابة مستقبلين بيت المقدس كما في

الصحيحين فأخبروا بتغيير القبلة غيرَوا، ما قالوا: نخشى أن يكون هذا خاصاً، أو نخشى أن يكون كذا وكذا، إلى غير ذلك من العوارض، بل عملوا مباشرة، فما سمع أحد منهم نصاً إلا وعمل به مباشرة -رضي الله عنهم-.

٥- هذا القول مُحدث، فالقول بأنه لا يُعمل بالنص حتى يسلم من كذا وكذا... إلخ، هذا التأسيس مُحدث ونتيجته عدم العمل بالنصوص، ففرق بين أن يقرأ طالب العلم والمجتهد نصاً ويبحث فيه وفي فهم العلماء لهذا النص خشية أن يكون فهمه خطأ، وبين أن تظهر دلالة هذا الأمر ويتوقف في العمل به، ويقول: أخشى أن يكون خاصاً، وأخشى أن يكون منسوخاً...، فالأصل أن تعمل به بما أن لك سلفاً والنصوص على ظاهرها، ومن العلماء من فهموا هذا الظاهر، فالأصل أن تعمل به إلى أن يتبين خلافه.

القاعدة العاشرة: لا يصح ترك العمل بظواهر النصوص لاحتمال العوارض من نسخ أو تخصيص أو غير ذلك. فإن الحق لا يُترك للظن، كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨].

قوله: (وَأَوَّلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ حَتَّى يُبْحَثَ عَنِ الْمُخَصَّصِ فَلَا يُوجَدُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ - أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، حَتَّى حَكَمُوا عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ حِكَايَةً لَا أَسَاسَ لَهَا) يظهر لي -والله أعلم- أن كلام أبي العباس ابن سريج مُغاير لقول أصحاب المذاهب هؤلاء، فيذكر الأصوليون مسألة وهي: هل يُعمل بالعموم مباشرة؟ أو لا يُعمل به إلا بعد النظر هل خصص أو لم يُخصص... إلخ؟

كأن الخلاف -والله أعلم- في هذا عند الأولين خلافٌ لفظي خلافاً للمتأخرين، فإنه لا يمكن لعالم إذا سمع ظاهر نص أن يعمل به مباشرة لاحتمال أن يكون فهمه خطأ، إلا بعد أن يتوثق من صحة الفهم وأن له سلفاً في هذا الفهم، فإذا وثق من هذا وتأكد منه فإنه يعمل به حتى يتبين له خلافه، فمن قال: يُعمل بظواهر النصوص. يريد شيئاً، ومن قال كقول أبي العباس ابن سريج من الأولين لا المتأخرين، فإنه يريد معنى آخر، أي أنه لا يعمل مباشرة إلا بعد التأكد منه.

فرق بين قول أبي العباس ابن سريج وبين من جاء بعده من المتأخرين سواء في تأويل الصفات وإرادة إسقاط النصوص لهذه العوارض، سواء في العقائد أو في الفقهيات، فهؤلاء يطرحون النص ولا يعملون به البتة، بحجة أنه قد يكون منسوخاً، ولو تبين لهم أنه لا ناسخ أيضاً يقولون لا نعمل به، قد يكون منسوخاً ونحن لا ندري، قد يكون مخصوص ونحن لا ندري...، بخلاف طريقة أبي العباس ابن سريج -والله أعلم- فإنه يرى العمل به لكن لا بد أن يتأكد من فهم النص وإدراكه، وفهم العلماء لهذا النص حتى لا يُحدث قولاً جديداً.

قوله: (وَقَدْ أَوْضَحَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْعَبَّادِيُّ فِي الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ غَلَطَهُمْ فِي ذَلِكَ، فِي كَلَامِهِ عَلَى شَرْحِ الْمُحَلِّ لِقَوْلِ ابْنِ السُّبْكِيِّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ، وَيُتَمَسَّكُ بِالْعَامِّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ، وَكَذَا بَعْدَ الْوَفَاةِ، خِلَافًا لِابْنِ سُرَيْجٍ اهـ) تقدم بيان أن الخلاف في هذا لفظي -والله أعلم-.

قوله: (وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَظَوَاهِرُ النُّصُوصِ مِنْ عُمُومٍ وَإِطْلَاقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا يُجُوزُ تَرْكُهَا إِلَّا لِذَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، مِنْ مُخَصَّصٍ أَوْ مُقَيَّدٍ، لَا لِجَرْدِ مُطْلَقِ الْإِحْتِمَالِ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي

مَحَلَّهُ) إذن فرق بين أن يثبت المخصص فنعمل بالمخصص، وبين أن نترك العمل به خشية أن يكون هناك مخصص ولا نعلم به.

القاعدة الحادية عشرة: فرق بين ترك النص لثبوت مخصص أو ناسخ... إلخ، وبين ترك النص وعدم العمل به خشية أن يكون هناك مخصص أو ناسخ... إلخ، فالأول محمود والثاني مذموم ومحدث.

قوله: **(الوجه الثاني: أن غير المجتهد إذا تعلم آيات القرآن، أو بعض أحاديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليعمل بها، تعلم ذلك النص العام أو المطلق، وتعلم معه مخصصه ومقيده إن كان مخصصاً أو مقيداً، وتعلم ناسخه إن كان منسوخاً، وتعلم ذلك سهل جداً)** وهذه إشارة إلى أن الاجتهاد سهل، وصدق - رحمه الله تعالى - فإن الاجتهاد كلما تأخر الزمن سهل عن الأولين، ففرق بين اجتهاد الأولين واجتهاد المتأخرين، فإنه من رحمة الله وتيسيره لكتابه أنه لما ضعفت المدارك والهمم يسر سبل الاجتهاد، وذلك أن الأولين كانوا يعتمدون على حفظهم وعلى رواياتهم وعلى الرحلة في طلب العلم، أما المتأخرون كلما تأخر الزمن سهل، فإن الأمور قد دوّنت بين أيديهم، لذا إذا تكلم الأولون في شروط الاجتهاد فهم يُراعون زمانهم، بخلاف من بعدهم.

فالأولون يشترطون فيمن أراد أن يتكلم في الأحكام أن يحفظ أحاديث ومنهم من عدّ عددًا كبيرًا من الأحاديث، حتى يستطيع أن يجتهد؛ لأن الكتب لم تُدوّن ولم تُضبط كما هو في وقتنا، وإن دوّنت عندهم على طريقة المسانيد لكن لم تُدون على هذه الطريقة وفيها جمع أحاديث الأحكام في جهة واحدة... إلخ، وشرح الأحاديث، أو كالشروح المطولة للمسائل الفقهية،

ففرق بيننا وبينهم، فهم معتمدون على الحفظ، وأؤكد لم تُدون كما هو مُدون عندنا بهذا الترتيب، ولو أراد أحد منا أن يبحث مسألة في الطلاق فإنه يستطيع أن يُقلب كتبًا مطولة ومختصرة ومتوسطة، وشروح الأحاديث والفقهاء، وما يسمى بالفقهاء المقارن وغيره، وسيجد ذلك مجموعًا، ويجد الأحكام قد جُمعت وذكُرت، ثم يجد كتبًا تكلمت عن صحة الأحاديث وضعفها، وهذا كله لم يكن موجودًا عند الأولين، لذلك اشترطوا شروطًا تناسب زمنهم وحالهم، بخلاف زمننا، والزمن كلما تأخر يسر الله سُبُل الاجتهاد، وكما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وإذا تكلم العلماء على شروط الاجتهاد، فإن كثيرًا من المتأخرين يحرصون على المبالغة في شروط الاجتهاد لما تقدم ذكره، حتى لا يجتهد أحد ويخرج عن المذاهب الأربعة، ويُلزموها المجتهدين بمذاهبهم، لذا بالغوا فيها مبالغة شديدة ومن ذلك أنهم ذكروا شروطًا في علم أصول الفقه، بالغوا فيها كما ذكر الطوفي من أنهم بالغوا في اللغة، وصدق، وقد ذكر نحوًا من هذا أيضًا في أصول الفقه وفي اللغة والنحو، وإنما يدرس طالب العلم ما يحتاج إليه من اللغة والنحو وبقية العلوم ولا يُبالغ في ذلك، وقد يُسر كثير منها والله الحمد، فلذلك الأمور قد يُسرت كثيرًا وأصبح الأمر سهلًا لمن أراد أن يجتهد، لكن بعد أن يتعلم ويكون عنده آلة اجتهاد، وآلة الاجتهاد التي لا يصح فيها التقليد هي أصول الفقه العملي من معرفة العام والخاص وحمل المطلق على المقيد... إلخ.

وقد ذكر أبو المظفر السمعاني أن الشرط الأساس لكل مجتهد أن يكون عارفًا لأصول الفقه، وذكر ذلك الرازي في كتابه (المحصول) والشوكاني في (إرشاد الفحول)، وهذا حق، فلا

يُتصور أن يكون الرجل مجتهدًا وهو لا يعرف أصول الفقه العملي، ولا يعرف ما النصوص التي تدل على الوجوب وعلى الاستحباب، وما الصوارف التي تصرفه من الوجوب للاستحباب، ولا يعرف الأدلة التي يُستدل بها، ولا يعرف المنطوق والمفهوم، ولا يعرف العام والخاص، والمطلق والمقيد... إلخ، هذا لا يُتصور البتة أن يكون مجتهدًا وهو لا يعرف هذه الأمور، فهذا شرط أساس لكل مجتهد، وهي يسيرة للغاية وتحتاج إلى تعلم ودربة، وإلا هي يسيرة للغاية والله الحمد. وقد شددوا في شروط المجتهد، وكما تقدم اشترطوا شروطًا لا تكاد توجد في أبي بكر ولا عمر.

وتأمل قوله: **(وَتَعَلَّمُ ذَلِكَ سَهْلٌ جَدًّا)** ليس سهلاً فحسب، بل سهل جدًّا.

القاعدة الثانية عشرة: الوصول إلى مرتبة الاجتهاد سهل جدًّا لمن يسره الله له. والناس في هذا على طرفي نقيض، قسمٌ بالغ في الشروط كما هي طريقة المتأخرين، حتى لا يوجد مجتهد فينتج من هذا أنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، وقسمٌ بالغ في إهمال شروط الاجتهاد حتى فتحوا الباب على مصراعيه، وصار الكل يتكلم في العلم ويجتهد ولو لم تكن عنده آلة الاجتهاد العملي.

والقسم الثاني لا يوجد تنظيرًا لكن يوجد عمليًّا، وأعني بذلك أنه لا يوجد من يدعو إلى هذا -فيما أعلم- دعوة مطلقة، وإن وُجد فهو يوجد في ناس لا يُذكرون، ولم يُؤلف في ذلك رسائل وكتب وإن كان موجود عمليًّا، كمن يخوض هذا البحر وليس لديه آلة ولا معرفة.

قوله: (بِسْؤَالِ الْعُلَمَاءِ الْعَارِفِينَ بِهِ، وَمُرَاجَعَةِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ الْمُعْتَدِّ بِهَا فِي ذَلِكَ، وَالصَّحَابَةَ كَانُوا فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ يَتَعَلَّمُ أَحَدُهُمْ آيَةً فَيَعْمَلُ بِهَا، وَحَدِيثًا فَيَعْمَلُ بِهِ، وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْعَمَلِ بِذَلِكَ حَتَّى يُحْصَلَ رُتْبَةُ الْاجْتِهَادِ الْمُطْلَقِ، وَرُبَّمَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ بِمَا عَلِمَ فَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، كَمَا يُشِيرُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ [٢ \ ٢٨٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنِ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا [٨ \ ٢٩]، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْفَرْقَانَ هُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي يُفَرِّقُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ.

وقوله تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ الْآيَةَ) وقد فهم من هذا بعضهم من أمثال هذه الكلمات ومن كلام السلف أنهم لا يتجاوزون عشر آيات حتى يعلموا ما فيها من العلم والعمل، فجمعوا بين العلم والعمل كما ثبت عند ابن جرير في تفسيره عن ابن مسعود وثبت عنده عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن مشيخته وقد فهم بعضهم من هذه الآثار أنه لا يحتاج إلى شيء من هذه، فكلُّ يستطيع أن يقرأ القرآن ويتعلمه، وهذا خطأ فإن علم القرآن فيما سبق هو التوحيد، وهو الفقه، وهو العلم كله، فإذا درس آية الطهارة فهو يدرس الفقه، ثم يُفسرونها بالسنة النبوية.

وكان العلم قليلاً كما روي عن علي أنه قال: "العلم نقطة كثرها الجاهلون" فما ترى من مسائل فيها قولان وأربعة أقوال، وتسعة أقوال أحياناً، كانت عند السلف على قولٍ واحدٍ أو قولين، أما الصحابة فنادرًا تجد في مسألة قولين بالنسبة إلى بقية المسائل، وفي عهد التابعين كان الخلاف قليلاً، وما كان من الأقوال الكثيرة فكلها خطأ إلا قولاً واحداً وهو الذي كان عند السلف، فالعلم نقطة كثرها الجاهلون.

لذلك كان الرجل منهم يقرأ القرآن فإذا مرت به آيات الحيض تعلم أحكام الدين فيه، وليس معنى هذا أنهم لا يُدققون، بل هم أهل دقة، ومن أدق الناس في العلم ويدل على هذا فتاواهم وكلامهم الكثير في العلم، لكن الأمور أجلى وأوضح مما هي عندنا، والسنة تفسرها، ولعلك لو جمعت العلم يومذاك لا يأتي في جزء صغير؛ لأنه لا يوجد خلاف كثير، فهو آيات قرآنية وتُفسر بالسنة النبوية، وإذا أراد أحدهم أن يصلي فقد رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر من مرة يصلي فيحكي صلاته في أسطر، أما نحن فنسبح في معركة طويلة لنعرف كيف أشار النبي صلى الله عليه وسلم بأصبعه في التشهد، وهذا لا يحتاج إليه الصحابة، وإنما غاية ما في الأمر أن يقول: رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم التابعي يتلقاه عن الصحابي كما رأى الصحابي النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك،

بل عند العلماء خلاف في صفة رفع اليدين هل هما حذو المنكبين أو فروع الأذنين، أو بينهما؟ وهذا الخلاف المذكور في كتب الفقه لم يكن موجوداً عند الصحابة والتابعين، بل كان الأمر أيسر من هذا بكثير، فهم جمعوا بين العبادة وقد بلغوا أعلى المراتب فيها، وبين قوة الحفظ والفهم، فإن الفهم والحفظ ينقص كلما تأخر الزمان، وقد ذكر هذا الشاطبي في كتابه (الموافقات) وابن القيم في (أعلام الموقعين)، وثبت عند ابن أبي حاتم في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

قال ابن عمر: فإن الناس لم يزالوا في نقصان أعمارهم وأحلامهم وأخلاقهم إلى يومك

هذا.

فالنقص لزال موجودًا، فلاحظ هم جمعوا بين العبادة وبين قوة الفهم وقلة الخلاف، أما نحن على النقيض تمامًا في هذه كلها، فلذا يَسِّر الله سبل الاجتهاد من وجه دون وجه، فينبغي أن نكون وسطًا في كلام السلف: "كنا نتعلم عشرة آيات... " بلا إفراط ولا تفريط، فليس معنى هذا أنهم لا يلتفتون إلى الراجح ولا يُدققون في المسائل، بل كانوا يُدققون، لكن الأمور أجلى من أن يُحتاج أن يُدققوا، إلا أشياء قليلة حصل فيها خلاف بينهم وُبيّن.

فنكون وسطًا بين قوم يقرأون القرآن ويقولون: هكذا يكفي، فيجتمع جمع من الشباب مع شيخهم فيفتحون المصاحف ويقرأون عشر آيات ويتفقهون بهذه الطريقة ثم يزعمون أنهم انتهوا من العلم، فأصبحوا أهل جهل، لأنهم لم يُدققوا في العلم، ومثل هذا يناسب حال الأولين، ولا يُناسب حالنا لاختلاف الحال كما تقدم بيانه، لكثرة الخلاف... إلخ.

ثم إن اللغة هي سليقتهم، أما نحن فقد أصبنا بالعجمة ونحتاج أن نتعلم اللغة، وهذا ما لا يحتاجه الصحابي والأولون، فإذا لابد أن نكون وسطًا بين هؤلاء الذين فرطوا وأهملوا وبين هؤلاء الذين غلوا وبالغوا، وقد فصّلت هذا في شرحي على رسالة (فضل علم السلف على الخلف) لابن رجب - رحمه الله تعالى -.

أما قوله: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقوله: ﴿وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ ليست جواب الطلب، لو كانت جوابًا للطلب لكانت مُسكّنة، فتكون: (وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ) وإنما هي: ﴿وَيَعْلَمَكُمُ اللَّهُ﴾ فلذلك لا يصح أن يُستدل بهذه الآية على أن التقوى سبب للعلم استدلالًا بالمطابقة، لكن يُستدل من حيث المعنى العام، كما ذكر ابن تيمية في (مجموع الفتاوى) أن العلم

مقرون بالتقوى، بدلالة هذه الآية، لكن ليست في هذه الآية أن التقوى سبب للعلم، بخلاف بقية الآيات.

قوله: **(وَهِيَ ادِّعَاءُ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، اسْتِغْنَاءً تَامًّا فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ، وَحُدُودٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ)** حتى صار بعضهم لا يوجد عنده إلا كتاب أحد المذاهب، تجد كتاباً معتمداً عنده وهو معتمد في المذهب الذي يتبناه، ولا يرجع إلا إليه، ولا يقرأ إلا هو، ولا يُدرس إلا هذا الكتاب، ولا يلتفت إلى دليل من كتاب أو سنة.

بل بعضهم يحفظ متوناً مختصرة فلا يستدل إلا بها، ومهما عارضته بدليل لم يلتفت إليه، وجوابه الذي يُرده هو وغيره: هل أنت أعلم من أبي حنيفة؟ هل أنت أعلم من مالك؟ هل أنت أعلم من الشافعي؟ هل أنت أعلم من أحمد بحسب مذهبه، إن كان حنفيًا قال ذلك عن أبي حنيفة، أو مالكيًا عن مالك، أو شافعيًا عن الشافعي، أو حنبليًا عن الإمام أحمد.

وهذا كله مردود وسيأتي الرد عليه، وقد رد على هذا المزني في مناظرة قوية سيأتي ذكرها - إن شاء الله تعالى -.

قوله: **(وَيُسْتَغْنَى عَنْهُمَا بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ)** المراد بالمذاهب المدونة أي المذاهب الأربعة، حتى لما قيل لأحدهم: لم تقرأون صحيح البخاري وأنتم تعتقدون أنه لا يفهم الكتاب والسنة إلا المجتهد، والاجتهاد قد انعدم؟ قالوا: إنما نقرأ صحيح البخاري من باب التبرك، لا لأجل الاجتهاد ولا نلتفت لأي دليل يخالف ما عليه المذهب.

قوله: (وَمَهَذَا تَعَلَّمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُنْصَفُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْكَ الْجِدُّ وَالْإِجْتِهَادُ فِي تَعَلُّمِ كِتَابِ اللَّهِ،
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْوَسَائِلِ النَّافِعَةِ الْمُتَّبِعَةِ، وَالْعَمَلُ بِكُلِّ مَا عَلَّمَكَ اللَّهُ مِنْهُمَا
عِلْمًا صَحِيحًا).

القاعدة الثالثة عشرة: تعلم الكتاب والسنة ومعرفة الراجح منها أيسر بكثير من معرفة
الراجح في المذاهب الفقهية الأربعة.

وذلك أنه لا قواعد مطردة في معرفة الراجح في المذاهب الأربعة، فمن طالع كتاب
(الإنصاف) للمرداوي، علم أن الحنابلة أنفسهم مختلفون كثيرًا في معرفة الراجح في المذهب؛
لأنه لا قاعدة مطردة، ومثل هذا من طالع كتاب (المجموع) للنووي، و(الحاوي) للماوردي،
علم أن الشافعية أنفسهم مختلفون في معرفة الراجح، لأنه لا قاعدة مطردة.

ولو سألت من سألت، لا تجد شيئًا مطردًا في معرفة الراجح، لذا أصبح كثير من
المتأخرين كسالى يعتمدون على البهوتي في المذهب الحنبلي، كأنه رسول المذهب، فما قاله البهوتي
هو المذهب.

قال الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

وَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ تَعْلَمَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَيْسَرُ مِنْهُ بِكَثِيرٍ فِي الْقُرُونِ الْأُولَى،
لِسُهُولَةِ مَعْرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوحٍ وَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، وَمُجْمَلٍ
وَمُبَيَّنٍّ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، مِنْ رُؤَاةِ الْحَدِيثِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ؛ لِأَنَّ الْجَمِيعَ ضَبَطَ
وَأَثَقَنَ وَدَوَّنَ، فَالْجَمِيعُ سَهَّلَ التَّنَاوُلَ الْيَوْمَ.

فَكُلُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَدْ عُلِمَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ مِنَ
الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكِبَارِ الْمُفَسِّرِينَ. وَجَمِيعُ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
حُفِظَتْ وَدَوِّنَتْ، وَعُلِمَتْ أَحْوَالُ مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، وَمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا مِنَ الْعِلَلِ وَالضَّعْفِ.
فَجَمِيعُ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا فِي الْاجْتِهَادِ يَسْهُلُ تَحْصِيلُهَا جَدًّا عَلَى كُلِّ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهْمًا
وَعِلْمًا.

وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوحُ، وَالْخَاصُّ وَالْعَامُّ، وَالْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ تَسْهُلُ مَعْرِفَتُهُ الْيَوْمَ
عَلَى كُلِّ نَاطِرٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِمَّنْ رَزَقَهُ اللَّهُ فَهْمًا وَوَفَّقَهُ لِتَعْلَمِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَاعْلَمَنَّ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُنْصِفُ، أَنَّ مِنْ أَشْنَعِ الْبَاطِلِ وَأَعْظَمِ الْقَوْلِ بَغْيَ الْحَقِّ، عَلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ
وَعَلَى النَّبِيِّ وَسُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ، مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الصَّاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْجَلَالَيْنِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ
وَأَلِ عِمْرَانَ وَاعْتَرَّ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ خَلَقَ لَا يُحْصَى مِنَ الْمُتَسَمِّينَ بِاسْمِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ؛ لِكَوْنِهِمْ لَا
يُمَيِّزُونَ بَيْنَ حَقِّ وَبَاطِلٍ.

فَقَدْ قَالَ الصَّاوِيُّ أَحْمَدُ الْمَذْكُورُ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا [١٨ \ ٢٣] بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْأَقْوَالَ فِي انْفِصَالِ الْإِسْتِثْنَاءِ عَنِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ بِرَمَانٍ - مَا نَصَّهُ: وَعَامَّةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَإِنَّ شَرْطَ حَلِّ الْأَيْمَانِ بِالْمُشَبَّهَةِ أَنْ تَتَّصَلَ، وَأَنْ يُقْصَدَ بِهَا حَلُّ الْيَمِينِ، وَلَا يَضُرُّ الْفَضْلُ بِتَنَفُّسٍ أَوْ سُعَالٍ أَوْ عَطَاسٍ، وَلَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ مَا عَدَا الْمَذَاهِبَ الْأَرْبَعَةَ، وَلَوْ وَافَقَ قَوْلَ الصَّحَابَةِ وَالْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْآيَةَ، فَالْخَارِجُ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَرُبَّمَا آدَاهُ ذَلِكَ لِلْكَفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

فَانظُرْ يَا أَخِي - رَحِمَكَ اللَّهُ - مَا أَشْنَعَ هَذَا الْكَلَامَ وَمَا أَبْطَلَهُ، وَمَا أَجْرَأَ قَائِلَهُ عَلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَعَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ. أَمَا قَوْلُهُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَوْ كَانَتْ أَقْوَاهُمْ مُخَالَفَةً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَقْوَالَ الصَّحَابَةِ، فَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَنْفُسِهِمْ، كَمَا سَنَرَى إِيْضًا حَتَّى إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ الْآتِيَةِ بَعْدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالَّذِي يَنْصُرُهُ هُوَ الضَّالُّ الْمُضِلُّ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَشْنَعَ الْبَاطِلِ وَأَعْظَمِهِ، وَقَائِلُهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

وَالْتَحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَامَّةُ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْ ظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ شَرْعِيٌّ صَارِفٌ
عَنِ الظَّاهِرِ إِلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ.

وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ لَا يَصْدُرُ الْبَتَّةَ عَنْ عَالِمٍ بِكِتَابِ
اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ عَمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّهُ لِحُجَّتِهِ بِهِمَا يَعْتَقِدُ
ظَاهِرَهُمَا كُفْرًا، وَالْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّ ظَاهِرَهُمَا بَعِيدٌ مِمَّا ظَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْدِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّمَسِ.

وَمِمَّا يُوضِّحُ لَكَ ذَلِكَ: أَنَّ آيَةَ الْكَهْفِ هَذِهِ الَّتِي ظَنَّ الصَّاوِيُّ أَنَّ ظَاهِرَهَا حَلَّ الْأَيْمَانِ
بِالتَّعْلِيْقِ بِالمُشَيِّئَةِ الْمُتَأَخَّرِ زَمْنُهَا عَنِ الْيَمِينِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ
الْعَمَلَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ، كُلُّهُ بَاطِلٌ لَا أَسَاسَ لَهُ.
وَظَاهِرُ الْآيَةِ بَعِيدٌ مِمَّا ظَنَّ، بَلِ الظَّنُّ الَّذِي ظَنَّهُ وَالزَّعْمُ الَّذِي زَعَمَهُ لَا تُشِيرُ الْآيَةُ إِلَيْهِ أَصْلًا، وَلَا
تَدُلُّ عَلَيْهِ لَا بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ، وَلَا التَّضَمُّنِ وَلَا الْإِلْتِزَامِ، فَضْلًا عَلَى أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً فِيهِ.

وَسَبَبُ نُزُولِهَا يَزِيدُ ذَلِكَ إِيضَاحًا ؛ لِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الْآيَةِ أَنَّ الْكُفَّارَ سَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرُّوحِ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَذِي الْقُرْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: سَأَخْبِرُكُمْ غَدًا، وَلَمْ يَقُلْ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَعَاتَبَهُ رَبُّهُ بِعَدَمِ تَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَعَدَمِ تَعْلِيْقِهِ بِمُشَيِّئَتِهِ - جَلَّ وَعَلَا - فَتَأَخَّرَ عَنْهُ
الْوَحْيُ. ثُمَّ عَلَّمَهُ اللَّهُ فِي الْآيَةِ الْأَدَبَ مَعَهُ، فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ
يَشَاءَ اللَّهُ [١٨ \ ٢٣ - ٢٤].

ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ: وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ [١٨ \ ٢٤]، يَعْنِي إِنْ قُلْتَ سَأَفْعَلُ كَذَا غَدًا، ثُمَّ
نَسِيتَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَادْكُرْ رَبَّكَ، أَيُّ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَيُّ لِيَتَذَكَّرَكَ

بِذَلِكَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ الَّذِي فَاتَكَ عِنْدَ وَقْتِهِ، بِسَبَبِ النَّسْيَانِ، وَتَخْرُجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً إلا أن يشاءَ اللهُ.

والتعليقُ بهذه المشيئة المتأخّرة لأجل المعنى المذكور الذي هو ظاهر الآية الصحيح لا
يُخالفُ مذهباً من المذاهب الأربعة ولا غيرهم، وهو التحقيق في مراد ابن عباسٍ بما يُنقلُ عنه من
جواز تأخير الاستثناء كما أوضحه كبيرُ المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري رحمه الله.

وقد قدّمنا إيضاحه في الكلام على آية الكهف هذه. فيا أتباع الصاوي المقلّدين له تقييداً
أعمى على جهالة عمياء، أين دلّ ظاهر آية الكهف هذه على اليمين بالله، أو بالطلاق، أو بالعنت،
أو بغير ذلك من الأيمان؟ هل النبي - صلى الله عليه وسلم - حلف لما قال للكفار: سأخبركم
غداً؟ وهل قال الله: ولا تقولنَّ لشيءٍ إني حالفٌ سأفعل ذلك غداً؟

ومن أين جئتم باليمين، حتى قلتم: إن ظاهر القرآن هو حل الأيمان بالمشيئة المتأخّرة عنها،
وبنيتم على ذلك أن ظاهر الآية مخالف لمذاهب الأئمة الأربعة، وأن العمل بظواهر الكتاب والسنة
من أصول الكفر؟

ومما يزيد ما ذكرنا إيضاحاً ما قاله الصاوي أيضاً في سورة آل عمران في الكلام على قوله
تعالى: فأما الذين في قلوبهم زيغٌ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله
[٣ \ ٧]، فإنه قال على كلام الجلال ما نصّه: زيغ أي ميلٌ عن الحق للباطل، قوله: بوثوقهم في
الشبهات واللبس، أي كنصارى نجران، ومن حدا حدوهم ممن أخذ بظاهر القرآن، فإن العلماء
ذكروا أن من أصول الكفر الأخذ بظواهر الكتاب والسنة اهـ.

فَانظُرْ - رَحِمَكَ اللهُ - مَا أَشْنَعَ هَذَا الْكَلَامَ، وَمَا أَبْطَلَهُ، وَمَا أَجْرَأَ قَائِلَهُ عَلَى انْتِهَاكَ حُرْمَاتِ
اللهِ وَكِتَابِهِ وَنَبِيِّهِ وَسُنَّتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا أَدَلَّهُ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يَدْرِي مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.
فَإِنَّهُ جَعَلَ مَا قَالَهُ نَصَارَى نَجْرَانَ هُوَ ظَاهِرُ كِتَابِ اللهِ، وَلِذَا جَعَلَ مِثْلَهُمْ مِنْ حَذَا حَذْوَهُمْ، فَأَخَذَ
بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

وَذَكَرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا
يَدْرِي وَجْهَ ادِّعَاءِ نَصَارَى نَجْرَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَفَرَ، مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَنْ ادِّعَاءَهُمْ عَلَى ظَاهِرِ
الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَفَرَهُمْ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ ادِّعَاءٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنْ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ
أُصُولِ الْكُفْرِ.

وَقَدْ قَالَ قَبْلَ هَذَا: قِيلَ سَبَبُ نُزُولِهَا أَنْ وَفَدَ نَجْرَانَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
أَلَسْتَ تَقُولُ: إِنَّ عِيسَى رُوحُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالُوا: حَسْبُنَا، أَيُ كَفَانَا ذَلِكَ فِي كَوْنِهِ ابْنُ
اللهِ. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

فَاتَّصَحَّ أَنَّ الصَّاوِيَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ ادِّعَاءَ نَصَارَى نَجْرَانَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى
مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ [٤ \ ١٧١]، هُوَ أَنَّ عِيسَى ابْنُ اللهِ ادِّعَاءٌ صَحِيحٌ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ
قَالُوا: إِنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَشْنَعِ الْبَاطِلِ وَأَعْظَمِهِ،
فَالْآيَةُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهَا الْبَتَّةَ، بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا بِدَلَالَةٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ، أَنَّ عِيسَى ابْنُ اللهِ،
وَادِّعَاءُ نَصَارَى نَجْرَانَ ذَلِكَ كَذِبٌ بَحْتٌ.

فَقَوْلُ الصَّاوِيِّ كَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِمَّنْ أَخَذَ بَطَوَاهِرِ الْقُرْآنِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ
يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا ادَّعَاهُ وَقَدْ نَجْرَانَ مِنْ كَوْنِ عِيسَى ابْنِ اللَّهِ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ اعْتِقَادُ بَاطِلٌ بَاطِلٌ،
حَاشَا الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكُفْرُ الْبَوَاحُ ظَاهِرُهُ، بَلْ هُوَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ فَضْلًا عَنْ
أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ، وَقَوْلُهُ: وَرُوحٌ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
جَمِيعًا مِنْهُ [٤٥ \ ١٣]، أَيُّ كُلِّ ذَلِكَ مِنْ عِيسَى وَمِنْ تَسْخِيرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَبْدُؤُهُ وَمَنْشَؤُهُ
- جَلَّ وَعَلَا.

فَلَفْظَةُ «مِنْ» فِي الْآيَتَيْنِ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ وَهُوَ الْحَقُّ خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ
الصَّاوِيُّ وَحَكَاهُ عَنْ نَصَارَى نَجْرَانَ.

وَقَدْ اتَّضَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَخَذَ بَطَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ
لَا يَعْلَمُونَ مَا هِيَ الظَّوَاهِرُ، وَأَتَمَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا ظَاهِرَ النَّصِّ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ النَّصَّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ
بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ. فَبَنَوْا بَاطِلًا عَلَى بَاطِلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْبَاطِلَ لَا يُبْنَى
عَلَيْهِ إِلَّا الْبَاطِلُ.

وَلَوْ تَصَوَّرُوا مَعَانِي ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى حَقِيقَتِهَا لَمَنَعَهُمْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَقُولُوا مَا
قَالُوا. فَتَصَوُّرُ الصَّاوِيِّ أَنَّ ظَاهِرَ آيَةِ الْكَهْفِ الْمُتَقَدِّمَةِ هُوَ حَلُّ الْأَيْمَانِ، بِالتَّعْلِيقِ بِالمُشِيئَةِ الْمُتَأَخِّرِ
زَمْنِهَا عَنِ الْيَمِينِ، وَبِنَاؤُهُ عَلَى ذَلِكَ مُخَالَفَةَ ظَاهِرِ الْآيَةِ لِمَذَاهِبِ الْأَيِّمَةِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَنَّ الْأَخَذَ بَطَوَاهِرِ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ، مَعَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تُشِيرُ أَصْلًا إِلَى مَا اعْتَقَدَ أَنَّهُ ظَاهِرُهَا.

وَكَذَلِكَ اعْتَقَدَهُ أَنَّ ظَاهِرَ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ الْمَذْكُورَةِ هُوَ مَا زَعَمَهُ نَصَارَى نَجْرَانَ، مِنْ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ اللَّهِ فَإِنَّهُ كُلُّهُ بَاطِلٌ وَلَيْسَ شَيْءٌ بِمَا زَعَمَ - ظَاهِرَ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى عَاقِلٍ .

وَقَوْلُ الصَّاوِيِّ فِي كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ، قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يَشْكُ فِي بُطْلَانِهِ مِنْ عِنْدِهِ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ. وَمَنْ هُمْ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ؟ سَمُّوهُمْ لَنَا، وَبَيِّنُوا لَنَا مَنْ هُمْ؟

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَقُولُهُ عَالِمٌ، وَلَا مُتَعَلِّمٌ؛ لِأَنَّ ظَوَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هِيَ نُورُ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ لِيُسْتَضَاءَ بِهِ فِي أَرْضِهِ وَتُقَامَ بِهِ حُدُودُهُ، وَتُنْفَذَ بِهِ أَوَامِرُهُ، وَيُنْصَفَ بِهِ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي أَرْضِهِ.

وَالنُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ الَّتِي لَا احْتِمَالَ فِيهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا لَا يَكَادُ يُوجَدُ مِنْهَا إِلَّا أَمْثَلَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ [٢ \ ١٩٦] وَالْغَالِبُ الَّذِي هُوَ الْأَكْثَرُ هُوَ كَوْنُ نُّصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ظَوَاهِرًا. وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَارِفٌ عَنْهُ إِلَى الْمُحْتَمَلِ الْمُرْجُوحِ، وَعَلَى هَذَا كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْأُصُولِ.

فَتَنْفِرُ النَّاسِ وَإِبْعَادُهَا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، بِدَعْوَى أَنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِهِمَا مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ هُوَ مِنْ أَشْنَعِ الْبَاطِلِ وَأَعْظَمِهِ كَمَا تَرَى.

وَأُصُولُ الْكُفْرِ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَحْذَرَ مِنْهَا كُلَّ الْحَذَرِ، وَيَتَّبَعَدَ مِنْهَا كُلَّ التَّبَاعُدِ
وَيَتَّجَنَّبَ أَسْبَابَهَا كُلَّ اجْتِنَابٍ فَيَلْزِمُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ وَجُوبُ التَّبَاعُدِ مِنَ الْأَخْذِ
بِظَوَاهِرِ الْوَحْيِ.

وَهَذَا كَمَا تَرَى، وَبِمَا ذَكَرْنَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الضَّلَالِ ادِّعَاءُ أَنَّ ظَوَاهِرَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ قَبِيحَةٍ، لَيْسَتْ بِلَائِقَةٍ. وَالْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بُعْدُهَا وَبِرَاءَتُهَا مِنْ ذَلِكَ.
وَسَبَبُ تِلْكَ الدَّعْوَى الشَّنِيعَةِ عَلَى ظَوَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، هُوَ عَدَمُ مَعْرِفَةِ
مُدْعِيهَا.

وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الْعُظْمَى، وَالطَّامَّةِ الْكُبْرَى، زَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ النُّظَّارِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ فَهْمٌ، أَنَّ ظَوَاهِرَ
آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا غَيْرُ لَائِقَةٍ بِاللَّهِ، لِأَنَّ ظَوَاهِرَهَا الْمُتَبَادِرَةَ مِنْهَا هُوَ تَشْبِيهُ صِفَاتِ اللَّهِ
بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، وَعَقَدَ ذَلِكَ الْمُقْرِئُ فِي إِضَاعَتِهِ فِي قَوْلِهِ: وَالنَّصُّ إِنْ أَوْهَمَ غَيْرَ اللَّائِقِ بِاللَّهِ كَالْتَشْبِيهِ
بِالْخُلَاقِ فَاصْرِفَهُ عَنِ ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا وَقَطَعَ عَنِ الْمُتَمَنِّعِ الْأَطْمَاعَا وَهَذِهِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةُ مِنْ أَعْظَمِ
الْإِفْتِرَاءِ عَلَى آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّ ظَوَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا الْمُتَبَادِرَةَ مِنْهَا، لِكُلِّ مُسْلِمٍ
رَاجِعَ عَقْلُهُ، هِيَ مُخَالَفَةُ صِفَاتِ اللَّهِ لِصِفَاتِ خَلْقِهِ. وَلَا بُدَّ أَنْ نَتَسَاءَلَ هُنَا، فَتَقُولُ:
أَلَيْسَ الظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مُخَالَفَةُ الْخَالِقِ لِلْمَخْلُوقِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ؟

وَالْجَوَابُ الَّذِي لَا جَوَابَ غَيْرُهُ: بَلَى. وَهَلْ تَشَابَهَتْ صِفَاتُ اللَّهِ مَعَ صِفَاتِ خَلْقِهِ حَتَّى
يُقَالَ إِنَّ اللَّفْظَ الدَّالَّ عَلَى صِفَتِهِ تَعَالَى ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ تَشْبِيهُهُ بِصِفَةِ الْخَلْقِ؟

وَالْجَوَابُ الَّذِي لَا جَوَابَ غَيْرُهُ: لَا. فَبَيَّ وَجِهٍ يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ أَنْ لَفْظًا أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَثَلًا دَلًّا عَلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ أَتَى بِهَا تَعَالَى عَلَى نَفْسِهِ يَكُونُ ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ مُشَابَهَتُهُ لِصِفَةِ الْخُلُقِ؟ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ.

فَالْخَالِقُ وَالْمُخْلُوقُ مُتَخَالِفَانِ كُلُّ التَّخَالُفِ وَصِفَاتُهُمَا مُتَخَالِفَةٌ كُلُّ التَّخَالُفِ. فَبَيَّ وَجِهٍ يُعْقَلُ دُخُولُ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ فِي اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى صِفَةِ الْخَالِقِ؟ أَوْ دُخُولُ صِفَةِ الْخَالِقِ فِي اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى صِفَةِ الْمَخْلُوقِ مَعَ كَمَالِ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ؟ فَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى صِفَةِ الْخَالِقِ ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَانْتِقًا بِالْخَالِقِ مُنَزَّهًا عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ. وَكَذَلِكَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى صِفَةِ الْمَخْلُوقِ لَا يُعْقَلُ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ صِفَةُ الْخَالِقِ.

فَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنْ لَفْظِ الْيَدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَخْلُوقِ، هُوَ كَوْنُهَا جَارِحَةً هِيَ عَظْمٌ وَلَحْمٌ وَدَمٌ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الدَّهْنِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا [٥ \ ٣٨]. وَالظَّاهِرُ الْمُتَبَادِرُ مِنَ الْيَدِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَالِقِ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥]، أَنَّهَا صِفَةٌ كَمَالٍ وَجَلَالٍ، لَا تَقْتَضِي بِاللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - ثَابِتَةً لَهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ - جَلَّ وَعَلَا - عِظَمَ هَذِهِ الصِّفَةِ وَمَا هِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ التَّأثيرِ كَالْقُدْرَةِ، قَالَ تَعَالَى فِي تَعْظِيمِ شَأْنِهَا: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ [٣٩ \ ٦٧].

وَبَيَّنَ أَنَّهَا صِفَةٌ تَأْثِيرٌ كَالْقُدْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ
بِيَدَيَّ، فَتَضَرِّجُهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ خَلَقَ نَبِيَّهُ آدَمَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي هِيَ صِفَاتُ كَمَالِهِ وَجَلَالِهِ يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ التَّأْثِيرِ كَمَا تَرَى.

وَلَا يَصِحُّ هُنَا تَأْوِيلُ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ الْبَتَّةَ، لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، كُلِّهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ
تَنْبِيهُ الْقُدْرَةِ. وَلَا يَخْطُرُ فِي ذَهْنِ الْمُسْلِمِ الْمُرَاجِعِ عَقْلُهُ دُخُولَ الْجَارِحَةِ الَّتِي هِيَ عَظْمٌ وَلَحْمٌ وَدَمٌّ فِي
مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ الدَّلَالِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ صِفَاتِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

فَاعْلَمْ أَيُّهَا الْمُدَّعِي أَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الْيَدِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالَهَا لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهَا
التَّشْبِيهُ بِجَارِحَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَنَّهَا يَجِبُ صَرْفُهَا عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ الْخَبِيثِ، وَلَمْ تَكْتَفِ بِهِذَا حَتَّى ادَّعَيْتَ
الْإِجْمَاعَ عَلَى صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا - أَنْ قَوْلِكَ هَذَا كُلُّهُ افْتِرَاءٌ عَظِيمٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى كِتَابِهِ
الْعَظِيمِ، وَأَنَّكَ بِسَبَبِهِ كُنْتَ أَعْظَمَ الْمُشْبِهِينَ وَالْمُجَسِّمِينَ، وَقَدْ جَرَّكَ شَوْمٌ هَذَا التَّشْبِيهِ إِلَى وَرْطَةِ
التَّعْطِيلِ، فَنفَيْتَ الوَصفَ الَّذِي أثْبَتَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ لِنَفْسِهِ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَا يَلِيْقُ بِهِ، وَأَوْلَتْهُ بِمَعْنَى آخَرَ
مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ بِلا مُسْتَنَدٍ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَمَاذَا عَلَيْكَ لَوْ صَدَقْتَ اللَّهَ، وَأَمَنْتَ بِمَا مَدَحَ بِهِ نَفْسَهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ مِنْ
غَيْرِ كَيْفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، وَلَا تَعْطِيلٍ؟ وَبِأَيِّ مُوجِبٍ سَوَّغْتَ لِذَهْنِكَ أَنْ يَخْطُرَ فِيهِ صِفَةُ الْمُخْلُوقِ عِنْدَ
ذِكْرِ صِفَةِ الْخَالِقِ؟ هَلْ تَلْتَبَسُ صِفَةَ الْخَالِقِ بِصِفَةِ الْمُخْلُوقِ عَنْ أَحَدٍ حَتَّى يَفْهَمَ صِفَةَ الْمُخْلُوقِ مِنْ
الْلَفْظِ الدَّلَالِ عَلَى صِفَةِ الْخَالِقِ؟

فَاخْشَ اللَّهُ يَا إِنْسَانُ، وَاحْذَرْ مِنَ التَّقْوَلِ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ، وَآمِنْ بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَعَ تَنْزِيهِهِ اللَّهُ عَنِ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي أَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصْفِ اللَّائِقِ بِهِ وَالْوَصْفِ غَيْرِ اللَّائِقِ بِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ إِنْسَانٌ فَيَتَحَكَّمُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ غَيْرُ لَائِقٍ بِكَ، وَأَنَا أَنْفِيهِ عَنْكَ بِلا مُسْتَنَدٍ مِنْكَ، وَلَا مِنْ رَسُولِكَ، وَأَتِيكَ بِدَلَّةٍ بِالْوَصْفِ اللَّائِقِ بِكَ، فَالْيَدُ مَثَلًا الَّتِي وَصَفْتَ بِهَا نَفْسَكَ لَا تَلِيقُ بِكَ لِذِلَالَتِهَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْجَارِحَةِ، وَأَنَا أَنْفِيهَا عَنْكَ نَفِيًّا بَاتًّا، وَأُبْدِلُهَا لَكَ بِوَصْفٍ لَائِقٍ بِكَ، وَهُوَ النِّعْمَةُ أَوْ الْقُدْرَةُ مَثَلًا أَوْ الْجُودُ. سُبْحَانَكَ هَذَا بِهَيْتَانِ عَظِيمٍ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ آمَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ.

وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ بَعْضَ الْجَاهِدِينَ لِصِفَاتِ اللَّهِ الْمُتَوَلِّينَ لَهَا بِمَعَانٍ لَمْ تَرِدْ عَنِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ يُؤْمِنُونَ فِيهَا بِبَعْضِ الْكِتَابِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَقْرُونَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ السَّبْعَ الَّتِي تُسْتَقُّ مِنْهَا أَوْصَافُ ثَابِتَةِ اللَّهِ مَعَ التَّنْزِيهِ، وَنَعْنِي بِهَا الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ وَالْحَيَاةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلامُ ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَقُّ مِنْهَا قَادِرٌ حَيٌّ عَلِيمٌ إِخ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ الْجَامِعَةِ كَالْعِظَمَةِ وَالْكَبْرِيَاءِ وَالْمَلِكِ وَالْجَلَالِ مَثَلًا ؛ لِأَنَّهَا يُسْتَقُّ مِنْهَا الْعَظِيمُ الْمُتَكَبِّرُ وَالْجَلِيلُ وَالْمَلِكُ، وَهَكَذَا يَجْحَدُونَ كُلَّ صِفَةٍ ثَبَّتَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُسْتَقُّ مِنْهَا غَيْرُهَا كَصِفَةِ الْيَدِ وَالْوَجْهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ صِفَاتِ اللَّهِ الَّتِي اثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ اثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا وَجْهَ لَهُ الْبَتَّةَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْإِذْنُ فِي الْإِيْمَانِ بِبَعْضِ صِفَاتِهِ
 وَجَحْدِ بَعْضِهَا وَتَأْوِيلِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُشْتَقُّ مِنْهَا. وَهَلْ يَتَصَوَّرُ عَاقِلٌ أَنْ يَكُونَ عَدَمُ الْإِشْتِقَاقِ مُسَوِّغًا
 لَجَحْدِ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ؟ وَلَا شَكَّ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ رَاجِعَ عَقْلُهُ، أَنَّ عَدَمَ الْإِشْتِقَاقِ لَا يُرَدُّ بِهِ
 كَلَامُ اللَّهِ فِيْمَا أَتَى بِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا كَلَامُ رَسُولِهِ فِيْمَا وَصَفَ بِهِ رَبَّهُ.

وَالسَّبَبُ الْمَوْجِبُ لِلْإِيْمَانِ إِجْبَابًا حَتْمًا كَلِيًّا هُوَ كَوْنُهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الَّذِي
 عَلِمَ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ الْمَوْجِبُ لِلْإِيْمَانِ بِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ، سِوَاءِ اسْتَأْثَرِ اللَّهُ
 بِعِلْمِهِ كَالْمُتَشَابِهِ، أَوْ كَانَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَنْهُمْ: وَالرَّاسِخُونَ فِي
 الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا [٣ \ ٧].

فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ [٢ \ ٢٨٤] مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا أَيْضًا فَيَجِبُ عَلَيْنَا الْإِيْمَانُ بِالْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا.
 أَمَّا الَّذِي يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّ كُلَّهُ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ، بِأَنَّ هَذَا يُشْتَقُّ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يُشْتَقُّ مِنْهُ
 فَقَدْ آمَنَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ دُونَ بَعْضٍ.

وَالْمُقْصُودُ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَجِبُ الْإِيْمَانُ بِهِ، سِوَاءِ كَانَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ
 الْمُتَشَابِهِ، وَسِوَاءِ كَانَ يُشْتَقُّ مِنْهُ أَوْ لَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - سُئِلَ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَقَالَ: الْإِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكِيفُ
 غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ.

وَمَا يَزْعُمُهُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَنَّ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ مَثَلًا وَنَحْوَهُمَا لَيْسَتْ كَالْيَدِ، وَالْوَجْهَ، بِدَعْوَى
أَنَّ الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ مَثَلًا ظَهَرَتْ آثَارُهُمَا فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمَا كَصِفَةِ الْيَدِ
وَنَحْوِهَا فَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ.

وَمِمَّا يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَقُولُهُ هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مِنْ آثَارِ صِفَةِ الْيَدِ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ بِهَا نَبِيَّهُ
آدَمَ.

وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى لِلَّذِينَ مَاتُوا عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَقْصِدُونَ تَشْبِيهَ اللَّهِ
بِخَلْقِهِ، وَإِنَّمَا يُحَاوِلُونَ تَنْزِيهَهُ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ. فَقَصْدُهُمْ حَسَنٌ، وَلَكِنَّ طَرِيقَهُمْ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْدِ
سَيِّئَةٌ. وَإِنَّمَا نَشَأَ لَهُمْ ذَلِكَ الشُّعُورُ بِسَبَبِ أَنَّهُمْ ظَنُّوا لَفْظَ الصِّفَةِ الَّتِي مَدَحَ اللَّهُ بِهَا نَفْسَهُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ
عَلَى مُشَابَهَةِ صِفَةِ الْخَلْقِ فَتَنَفَّوْا الصِّفَةَ الَّتِي ظَنُّوا أَنَّهَا لَا تَلِيْقُ قَصْدًا مِنْهُمْ لِتَنْزِيهِ اللَّهِ، وَأَوَّلُهَا بِمَعْنَى
آخَرَ يَقْتَضِي التَّنْزِيهَ فِي ظَنِّهِمْ فَهُمْ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَامَ نَفْعًا فَضَرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَمِنَ الْبِرِّ
مَا يَكُونُ عُقُوقًا وَنَحْنُ نَرْجُو أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ خَطَأَهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا دَاخِلِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [٣٣ \ ٥].

وَخَطْوُهُمُ الْمَذْكُورُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَوْ وَقَفَهُمُ اللَّهُ لِتَطْهِيرِ قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوَّلًا، وَجَزَمُوا
بِأَنَّ ظَاهِرَ صِفَةِ الْخَالِقِ هُوَ التَّنْزِيهِ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ، لَسَلِمُوا مِمَّا وَقَعُوا فِيهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَالِمٌ كُلِّ الْعِلْمِ، بِأَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ، مِمَّا مَدَحَ
اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ هُوَ التَّنْزِيهِ التَّامُّ عَنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ، وَلَوْ كَانَ يَخْطُرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ

لَا يَلِيْقُ ؛ لِأَنَّهُ تَشْبِيْهُ بِصِفَاتِ الْخُلُقِ، لِبَادَرِ كُلِّ الْمُبَادَرَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَأْخِيرُ
الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا سِيَّآ فِي الْعَقَائِدِ، وَلَا سِيَّآ فِيْمَا ظَاهِرُهُ الْكُفْرُ وَالتَّشْبِيْهُ.

فَسُكُوْتُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيَانِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا زَعَمَهُ الْمُتَوَلُّونَ لَا
أَسَاسَ لَهُ كَمَا تَرَى.

قوله: (وَلْتَعْلَمَنَّ أَنَّ تَعْلَمَ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُوْلِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَيْسَرُ مِنْهُ بِكَثِيْرٍ فِي الْقُرُونِ
الْأُوْلَى، لِسُهُوْلَةِ مَعْرِفَةِ جَمِيْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، مِنْ نَاسِخٍ وَمَنْسُوخٍ وَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُطْلَقٍ وَمُقَيَّدٍ،
وَمُجْمَلٍ وَمُبَيَّنٍّ وَأَحْوَالِ الرِّجَالِ، مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيْثِ، وَالتَّمْيِيْزِ بَيْنَ الصَّحِيْحِ وَالضَّعِيْفِ ؛ لِأَنَّ
الْجَمِيْعَ ضَبَطَ وَأَتَقَنَ وَدَوَّنَ، فَالْجَمِيْعُ سَهَّلَ التَّنَاوُلَ الْيَوْمَ) صدق - رحمه الله تعالى - وتقدم هذا في
قاعدة سابقة، وهذا يؤكد ما تقدم ذكره وأن الاجتهاد قد تيسر كثيرا والله الحمد، وهذا من فضل
الله على أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فإن للعلماء جهودًا كبيرة في تسهيل العلم وتقريبه.

قوله: (فَكُلُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ قَدْ عَلِمَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَكِبَارِ الْمُفَسِّرِيْنَ. وَجَمِيْعُ الْأَحَادِيْثِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
حُفِظَتْ وَدُوِّنَتْ، وَعُلِمَتْ أَحْوَالُ مُتُونِهَا وَأَسَانِيْدِهَا، وَمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا مِنَ الْعِلَلِ وَالضَّعْفِ.
فَجَمِيْعُ الشُّرُوْطِ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا فِي الْاجْتِهَادِ يَسْهُلُ تَحْصِيْلُهَا جِدًّا عَلَى كُلِّ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ فَهْمًا
وَعِلْمًا) وصدق - رحمه الله تعالى - فبمراجعة تفاسير قليلة تعلم أكثر معاني الآيات، وتحيط بأكثر
الخلافا المتقدم كمن راجع تفسير ابن جرير وابن أبي حاتم، وتفسير (زاد المسير) لابن الجوزي،

و(الدر المثور) للسيوطي، وتفسير ابن كثير، فإنه لا يكاد يفوت عليه في الغالب الأقوال الأخرى، إلا نزرًا قليلًا، وإلا في الغالب لا يكاد يفوت عليه شيء من كلام الأولين في التفاسير، وهكذا تجد في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: **(وَاعْلَمَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُنْصِفُ، أَنَّ مِنْ أَشْنَعِ الْبَاطِلِ وَأَعْظَمِ الْقَوْلِ بَغْيَ الْحَقِّ، عَلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَعَلَى النَّبِيِّ وَسُنَّتِهِ الْمُطَهَّرَةِ، مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الصَّاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْجَلَالَيْنِ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ وَآلِ عِمْرَانَ وَاعْتَرَّ بِقَوْلِهِ فِي ذَلِكَ خَلْقٌ لَا يُحْصَى مِنَ الْمُتَسَمِّينَ بِاسْمِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ ; لِكَوْنِهِمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ)** وصدق، كلام الصاوي كلامٌ خطيرٌ للغاية، وضلالٌ مبين، فقد ذكر كلامًا شنيعًا، ومع ذلك اغتر به كثير من متعصبة المذاهب؛ لأنه يوافق ما هم عليه.

قوله: **(فَالْخَارِجُ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَرُبَّمَا أَدَاهُ ذَلِكَ لِلْكُفْرِ ; لِأَنَّ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ)** أعوذ بالله، والله كلامٌ شنيعٌ للغاية، بل كلامٌ كفري والعياذ بالله، وفيه أخطاءٌ شنيعة:

١ - حصر الحق في المذاهب الأربعة، وقد أجمع العلماء على أن الحق غير محصور في المذاهب الأربعة، حكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) وقد تقدم ذكر هذا في المقدمات.

٢ - يُصرح أنه يجوز ترك الحديث الصحيح وأقوال الصحابة... إلخ لأقوال المذاهب الأربعة.

٣- وهذا أشنعها: أن يجعل ظواهر الكتاب والسنة كفرة، ثم هذا مع شناعته

كله نتاج فهمه السقيم، فقد فهم الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] فهما خطأ نتج منه هذا القول الشنيع، وإنما معنى الآية أن من أراد أن يفعل فعلاً وكان عازماً على أن يستثنى لكنه نسي فإن له أن يستثنى.

قوله: (أما قوله بأنه لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة، ولو كانت أقوالهم مخالفةً للكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، فهو قول باطل بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع الأئمة الأربعة أنفسهم، كما سئري إيضاحه إن شاء الله بما لا مزيد عليه في المسائل الآتية بعد هذه المسألة، فالذي ينصره هو الضالُّ المضلُّ) وقد تقدم أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حكى الإجماع على هذا، وها هو الشنقيطي أيضاً يحكي إجماع الصحابة على هذا، وهذا بدهي لأن هؤلاء جاؤوا بعد الصحابة، ثم الصحابة أمروا باتباع الدليل ولم يحصروا الحق في أحد.

بل إذا قرر الصحابة جواز مخالفة أبي بكر وعمر للدليل، فغيرهما من باب أولى، فقد روى إسحاق بن راهويه - كما في المطالب العالية - عن ابن عباس أنه قال: "من ههنا تؤتون نجيتكم برسول الله وتجيئون بأبي بكر وعمر" وصححه الحافظ ابن حجر.

ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية أثر ابن عباس بلفظ وباللفظ نفسه نقله الشيخ محمد بن عبد الوهاب في كتابه (التوحيد): "أقول قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتقولون قال أبو بكر وعمر؟" فهذا الأثر روي عن ابن عباس بالفاظ، فالملقود من هذا أنهم لم يجوزوا ترك الحق اتباعاً لأبي بكر وعمر، فغيرهم من باب أولى.

ثم هذه المذاهب الأربعة ليست أقوال أئمتهم، بل أقوال أئمتهم في كثير من المسائل مخالفة لأقوالهم، فإن لأبي حنيفة أقوالاً يُخالفه الحنفية، وهكذا للشافعي ومالك وأحمد، إذن غاية ما في الأمر أنها أقوال لبعض معظيهم من المتأخرين، فزعموه المذهب، ثم من أصحاب المذهب أنفسهم من يخالفهم في نسبة هذا إلى المذهب، ويخالف في أن هذا هو المذهب، ويرى أن المذهب هو القول الآخر، فعجباً لمثل هذا.

قوله: (وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ، فَهَذَا أَيْضًا مِنْ أَشْنَعِ الْبَاطِلِ وَأَعْظَمِهِ، وَقَائِلُهُ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ انْتِهَاكَ حُرْمَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ).

القاعدة الرابعة عشرة: القول بأن ظواهر الكتاب والسنة كفرٌ هو من أشنع الأقوال وأبطلها وأعظمها انتهاكاً لحرمة الكتاب والسنة.

قوله: (وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ لَا يَصْدُرُ الْبُتَّةَ عَنْ عَالِمٍ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا يَصْدُرُ عَمَّنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَصْلًا ; لِأَنَّهُ لِحَيْثُ بِهِمَا يَعْتَقِدُ ظَاهِرُهُمَا كُفْرًا، وَالْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّ ظَاهِرَهُمَا بَعِيدٌ مِمَّا ظَنَّهُ أَشَدُّ مِنْ بَعْدِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّمْسِ) قد ألان - رحمه الله تعالى - العبارة وإلا هذه العبارة كفرية؛ لأن مقتضاها ترك الكتاب والسنة، ولازمها أن يُؤمر العامي ألا يقرأ الكتاب والسنة، وأن يُؤمر طلاب العلم ألا يقرأوا الكتاب والسنة حتى لا يعتقدوا ظواهرها؛ لأنهم قد يعتقدون ظواهرها في الكفر والعياذ بالله.

قوله: (وَمَا يُوضِّحُ لَكَ ذَلِكَ: أَنَّ آيَةَ الْكَهْفِ هَذِهِ الَّتِي ظَنَّ الصَّاوِيُّ أَنَّ ظَاهِرَهَا حَلَّ
الْأَيَّانِ بِالتَّعْلِيْقِ بِالمُشِيئَةِ المُتَأَخَّرِ زَمَنُهَا عَنِ الِیَمِينِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ: وَبَنَى عَلَى
ذَلِكَ أَنَّ العَمَلَ بِظَوَاهِرِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الكُفْرِ، كُفُّهُ بَاطِلٌ لَا أَسَاسَ لَهُ).

يعني فهمه خطأ، فهو ظنَّ أن قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً (٢٣)﴾ إلا أن
يَشَاءَ اللهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤] ظنَّ أنه صحَّ الاستثناء بعد طول زمن، وهذا يُخالف ما عليه
المذاهب الأربعة أن الاستثناء لا بد أن يكون الكلام متصلًا، وأن يكون في مجلس واحد، على
خلاف في صحة الفاصل اليسير ونوع الفاصل، لكن بأن يختلف في المجلس ولو بعد حين فهذا
المذاهب الأربعة على خلافه، فهو ظن هذا الأمر وظن أن الرجل لو قال: والله لأعطينك كذا. ثم
جاء بعد شهر وقال: إن شاء الله. فإذن حلت يمينه ولا تلزمه الكفارة ولا يلزمه العمل بها، فظن
أن هذا هو المعنى، فلفهمه السقيم فهم الآية خطأ، ثم نتج منه هذا التأصيل الكفري وهو أن
العلم بظواهر الكتاب والسنة كفر والعياذ بالله.

قوله: (وَسَبَبُ نُزُولِهَا يَزِيدُ ذَلِكَ إِضَاحًا؛ لِأَنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ أَنَّ الكُفَّارَ سَأَلُوا النَّبِيَّ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الرُّوحِ، وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ، وَذِي الْقُرْنَيْنِ، فَقَالَ لَهُمْ: سَأخْبِرُكُمْ غَدًا،
وَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَعَاتَبَهُ رَبُّهُ بِعَدَمِ تَفْوِيضِ الأَمْرِ إِلَيْهِ، وَعَدَمِ تَعْلِيْقِهِ بِمُشِيئَتِهِ - جَلَّ وَعَلَا -
فَتَأَخَّرَ عَنْهُ الوَحْيُ. ثُمَّ عَلَّمَهُ اللهُ فِي الآيَةِ الأَدَبَ مَعَهُ، فِي قَوْلِهِ: وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلك غداً
إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ [١٨ \ ٢٣ - ٢٤]) هل قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: والله أخبركم غداً؟
ثم أراد ألا يُخبرهم بغير الأمر بقوله: إن شاء الله؟ هل هذا مثل رجل قال: والله لأعطينك ألف
ريال، ثم جاء بعد وندم، فقال: ما الحل؟ أكفر؟ فقال قائل: قل إن شاء الله، فلا يجب عليك أن

تعطيه ولا تجب عليك الكفارة. هل هذه هي الصورة نفسها؟ شتان بين هذا الذي أراد أن يغير ما حلف عليه بقول إن شاء الله وبين من لم يرد التغيير لكن لم يقل إن شاء الله، فهذا يعرف فهم الصاوي العقيم.

قوله: (ثُمَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ: **وَإِذْ كُذِّرَ رَبُّكَ إِذَا نَسِيتَ [١٨ \ ٢٤]**، **يَعْنِي إِنْ قُلْتَ سَأَفْعَلُ كَذَا غَدًا، ثُمَّ نَسِيتَ أَنْ تَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ تَذَكَّرْتَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاذْكُرْ رَبَّكَ، أَيْ قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَيْ لِيَتَذَكَّرَ بِذَلِكَ الْأَدَبِ مَعَ اللَّهِ الَّذِي فَاتَكَ عِنْدَ وَقْتِهِ، بِسَبَبِ النَّسْيَانِ، وَتَخْرُجَ مِنْ عَهْدَةِ النَّهْيِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**) إذن فرق بين من يقول: سأعطيك كذا. وهو كان سيقول إن شاء الله فنسي، فيقال له: يصح أن تقول: إن شاء الله. ولو بعد حين؛ لأنه كان يريد أن يقول إن شاء الله فنسي، فرق بين هذا وبين رجل ليس في نفسه أن يقول إن شاء الله، وهو عازم أن يعطيه، ثم ندم وأراد أن يتحلل من هذه اليمين، فقال: إن شاء الله. بعد سنة.

قوله: (وَقَدْ قَدَّمْنَا إِضَاحَهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى آيَةِ الْكَهْفِ هَذِهِ. **فَيَا أَتْبَاعَ الصَّاوِيِّ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ تَقْلِيدًا أَعْمَى عَلَى جَهَالَةٍ عَمِيَاءَ، أَيْنَ دَلَّ ظَاهِرُ آيَةِ الْكَهْفِ هَذِهِ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ، أَوْ بِالطَّلَاقِ، أَوْ بِالْعِتْقِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَيَّانِ؟**) فكأنهم فهموا لو قال رجل لامرأته: أنت طالق. ثم ندم بعد شهرين، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ماذا أفعل؟ فقال له قائل: قل إن شاء الله، فلا تطلق. فقد فهم الصاوي هذا الفهم في الطلاق والأيمان وهكذا.

والطلاق عند المذاهب الأربعة لا يكون يمينًا بل يقع طلاقًا.

تنبيه/ اختلط عند كثير من الأصوليين الاستثناء بالمعنى اللغوي والاستثناء بالمعنى النحوي، الأصوليون إذا بحثوا الاستثناء يريدون (إلا) وأخواتها، لذلك يبحثون: هل يصح استثناء القليل من الكثير والكل من الكل... إلخ، أما الاستثناء اللغوي الذي ورد في آية الكهف وهو الذي ذكره ابن عباس فهو قول: إن شاء الله. وقول "إن شاء الله" وما يدل عليها يسمى استثناءً لغوياً، وليس المراد به الاستثناء عند الأصوليين، فالأصوليون يبحثون في الاستثناء (إلا) وأخواتها كقول: لك مائة ريال إلا مائة ريال، فقالوا: هذا لا يصح؛ لأنه استثناء الكل من الكل، أو كقول: لك مائة ريال إلا أربعين ريالاً، فقالوا: هذا يصح؛ لأنه استثناء القليل من الكثير.

فهم يبحثون الاستثناء وشروطه بالمعنى النحوي، ثم حصل خلط بأن استدلوا بالآيات وكلام السلف والأحاديث النبوية في الاستثناء اللغوي ونزلوه على الاستثناء بالمعنى النحوي، وفرق بين الاستثناء بالمعنى اللغوي والاستثناء بالمعنى النحوي.

فإذن البحث كله خطأ، والاستدلال بكلام ابن عباس وفهمه وما أورده الصاوي من أن هذا يخالف كلام المذاهب الأربعة خطأ، فإن كلام ابن عباس في الاستثناء بالمعنى اللغوي، لا الاستثناء بالمعنى النحوي الذي يذكره الفقهاء والأصوليون.

قوله: (وَمَا يَزِيدُ مَا ذَكَرْنَا إِضَاحًا مَا قَالَ الصَّاوِيُّ أَيضًا فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ [٣ \ ٧])، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَى كَلَامِ الْجَلَالِ مَا نَصَّهُ: زَيْغٌ أَي مَيْلٌ عَنِ الْحَقِّ لِلْبَاطِلِ، قَوْلُهُ: بِوُقُوعِهِمْ فِي الشُّبُهَاتِ وَاللَّبْسِ، أَي كَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِمَّنْ أَخَذَ بظَاهِرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ ذَكَرُوا أَنَّ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ اهـ).

عجباً له ذكر أن من أصول الكفر الأخذ بظواهر الكتاب والسنة، وينسبه للعلماء وهذا باطل، ثم جعل من أخذ بظواهر الكتاب والسنة واقعاً في الكفر كما فعل نصارى نجران، إذن سبب ضلال نصارى نجران أخذهم بالظواهر والعياذ بالله.

قوله: (وَذَكَرَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدْرِي وَجْهَ ادِّعَاءِ نَصَارَى نَجْرَانَ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَفَرَ، مَعَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ أَنَّ ادِّعَاءَهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ كَفَرَهُمْ وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ ادِّعَاءٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ).

القاعدة الخامسة عشرة: المتكلمون متساهلون في حكاية الإجماع على عقائدهم البدعية، ذكر هذا ابن تيمية في كتابه (التسعينية)، وكما في (مجموع الفتاوى).

قوله: (فَاتَّضَحَ أَنَّ الصَّاوِيَّ يَعْتَقِدُ أَنَّ ادِّعَاءَ نَصَارَى نَجْرَانَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحٍ مِنْهُ [٤ \ ١٧١]، هُوَ أَنَّ عِيسَى ابْنَ اللَّهِ ادِّعَاءٌ صَحِيحٌ، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ. وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَشْنَعِ الْبَاطِلِ وَأَعْظَمِهِ، فَالْأَيَّةُ لَا يُفْهَمُ مِنْ ظَاهِرِهَا الْبُتَّةُ، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا بِدَلَالَةٍ مِنَ الدَّلَالَاتِ، أَنَّ عِيسَى ابْنَ اللَّهِ، وَادِّعَاءُ نَصَارَى نَجْرَانَ ذَلِكَ كَذِبٌ بَحْثٌ) لما ذكر رب العالمين سبحانه أن عيسى روح الله وكلمته قالوا إذن هذا يوافق عقيدتنا في أن عيسى ابن الله، فقال الصاوي: النصارى ضلوا لما أخذوا بظواهر هذه النصوص. فيقال: ظاهر النص لا يدل على هذا.

قوله: (فَقَوْلُ الصَّاوِيِّ كَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَنْ حَدَا حَدْوَهُمْ مِمَّنْ أَخَذَ بَطَوَاهِرِ الْقُرْآنِ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا ادَّعَاهُ وَفَدُّ نَجْرَانَ مِنْ كَوْنِ عِيسَى ابْنِ اللَّهِ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ اعْتِقَادًا بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ) يعني الصاوي يُقرر أن ظاهر القرآن يدل على عقيدة النصارى في عيسى والعياذ بالله، لذلك الشنقيطي شدد وقال: (بَاطِلٌ بَاطِلٌ بَاطِلٌ).

قوله: (حَاشَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ مِنْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكُفْرُ الْبَوَاحُ ظَاهِرُهُ، بَلْ هُوَ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْبُتَّةُ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ، وَقَوْلُهُ: وَرُوحٌ مِنْهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ [٤٥ \ ١٣]، أَي كُلُّ ذَلِكَ مِنْ عِيسَى وَمِنْ تَسْخِيرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَبْدُؤُهُ وَمَنْشُؤُهُ - جَلَّ وَعَلَا).

وقوله: ﴿وَرُوحٌ مِنْهُ﴾ أي: روح خلقها الله، فكلنا أرواح من الله ابتداءً من الله، لأن الله خلقنا، وإنما أُضيفت هذه الروح إلى الله تشریفًا، وإلا كلنا روح الله، أي كلنا أرواح قد خلقها الله، وإنما خص الله عيسى بهذا تشریفًا، وكلنا كلمة الله، وكل المخلوقات كلمة الله لأنها كانت بقوله: ﴿كُنْ﴾ ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، لكن أضافه إلى الله تشریفًا.

قوله: (وَقَدْ اتَّضَحَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَخَذَ بَطَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ لَا يَعْلَمُونَ مَا هِيَ الظَّوَاهِرُ، وَأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ شَيْئًا ظَاهِرَ النَّصِّ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ النَّصَّ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ).

القاعدة السادسة عشرة: كل من دعا إلى ترك ظواهر الكتاب والسنة فهو لم يفهم ظواهر

الكتاب والسنة، وبناءً على فهمه الخطأ قال هذا القول الخطأ.

قوله: (وَقَوْلُ الصَّاوِيِّ فِي كَلَامِهِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ، قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يَشْكُ فِي بُطْلَانِهِ مِنْ عِنْدِهِ أَدْنَى مَعْرِفَةٍ. وَمَنْ هُمْ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ؟ سَمُّهُمْ لَنَا، وَبَيَّنُّوا لَنَا مَنْ هُمْ؟) هذا مما تقدم ذكره، من أن المتكلمين يتساهلون ويحكون إجماعات على عقائدهم الباطلة.

قوله: (وَالنُّصُوصُ الْقَطْعِيَّةُ الَّتِي لَا اخْتِمَالَ فِيهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا لَا يَكَادُ يُوجَدُ مِنْهَا إِلَّا أَمْثَلَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ [٢١٩٦] وَالغَالِبُ الَّذِي هُوَ الْأَكْثَرُ هُوَ كَوْنُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ظَوَاهِرُ).

ينبغي أن يُعلم أن نصوص الكتاب والسنة ما بين قطعي وظاهر ومحمّل، لأنها إما أن تُقسم قسمين: قطعي - أي غير محتمل - أو محتمل، والمحتمل إذا تبين الراجح منه بمرجح خارجي فيقال: مؤول، لأنه كان مجملًا، أو ترجّح بمرجح في نفسه فيقال: ظاهر، أو لم يترجّح فيه بشيء فيبقى مشتبهًا.

ثم قول الشنقيطي - رحمه الله تعالى - أن القطع قليل جدًا، هذا فيه تفصيل، إن أراد في ذات النص من غير مرجحاته ومن غير سابقه ولاحقه، فهذا قد يُقبل، وإن كان الأظهر في مثل

هذا أنه يختلف باختلاف المجتهدين، وقد ذكر ابن تيمية أن الرجل كلما أكثر وأعمق في العلم صارت النصوص أكثر قطعياً عنده من غيره، واتضح له الأحكام الشرعية أكثر من غيره.

فاللفظ في الكتاب والسنة بل في لغة العرب لا يُعرف بالنظر إلى ذاته، وإنما يُعرف بالنظر إلى سابقه ولاحقه وقرائنه المتصلة والمنفصلة، ومن نظر إلى هذا المعنى في أدلة الكتاب والسنة تبين له أن كثيراً من النصوص قطعية، وإنما يتفاوت الناس فيه بتفاوت معرفتهم للعلم، لذا لما ذكر ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) حديث: «الحرام بين والحلال بين، وبينهما أمور مشتهات لا يعلمهن كثير من الناس» ذكر أن هذا يختلف، فكلما كان الرجل أعلم قلَّ المشتهة عنده، وكلما قلَّ علمه كثرت عليه المشتهات.

قوله: (وَقَدْ أَجْمَعَ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِالظَّاهِرِ وَاجِبٌ حَتَّى يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ صَارِفٌ عَنْهُ إِلَى الْمُحْتَمَلِ الْمَرْجُوحِ، وَعَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْأُصُولِ) حتى بعض المتكلمين - ومع أنهم متكلمون - نصوا على أن العمل بظواهر النصوص مجمع عليه كالأمدي والطوفي، أما السلف فطريقتهم واضحة الدلالة في العمل بظواهر النصوص.

قوله: (وَلَأَجْلِ هَذِهِ الْبَلِيَّةِ الْعُظْمَى، وَالطَّامَّةِ الْكُبْرَى، زَعَمَ كَثِيرٌ مِنَ النَّظَارِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ فَهْمٌ، أَنَّ ظَوَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا غَيْرٌ لِأَيْقَةِ بِاللَّهِ...) إذا قيل: "النُّظَار" فيراد بهم المتكلمون.

قوله: (لِأَنَّ ظَوَاهِرَهَا الْمُتَبَادِرَةَ مِنْهَا هُوَ تَشْبِيهُ صِفَاتِ اللَّهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، وَعَقَدَ ذَلِكَ الْمُقْرِئُ فِي إِضَاعَتِهِ فِي قَوْلِهِ: وَالنَّصُّ إِنْ أَوْهَمَ غَيْرَ اللَّائِقِ بِاللَّهِ كَالْتَشْبِيهِ بِالْخُلَاقِ فَاصْرِفْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا

وَاقْطَعْ عَنِ الْمُتَمَتِّعِ الْأَطْمَاعَا وَهَذِهِ الدَّعْوَى البَاطِلَةُ مِنْ أَعْظَمِ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَأَحَادِيثِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

ومن هاهنا سيذكر الشنقيطي - رحمه الله تعالى - مبحثاً نفيساً في أسماء الله وصفاته، فإن المتكلمين لما ظنوا ظواهر النصوص تفيد التشبيه فزعوا إلى التأويل الباطل.

وقد رد على هذا ابن تيمية في (التدمرية) وغيرها، وقال: قولكم ظواهر النصوص هو قول محتمل، هل تريدون بالظاهر ما في أذهانكم؟ أو الظاهر في الواقع؟ أما ما في أذهانكم فاحتملت التشبيه لسوء فهمكم، أما ما في واقع الأمر فليست كذلك، والظاهر إنما يُعرف بسابقه ولا حقه.

القاعدة السابعة عشرة: ظواهر النصوص في حقيقتها لا تفيد التشبيه، وإنما أفادت التشبيه في أذهان أهل التعطيل لا في واقع الأمر.

قد أجمع السلف على أن آيات الصفات من المحكمات لا المتشابهات، وحكى الإجماع ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (الصواعق المرسلّة).

قوله: **(وَالْوَاقِعُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ أَنَّ ظَوَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا الْمُتَبَادِرَةِ مِنْهَا، لِكُلِّ مُسْلِمٍ رَاجِعَ عَقْلُهُ)** وينبغي أن تُعلم قاعدة مفيدة وهي مفتاح باب الإيمان بالأسماء والصفات وهي أن أهل السنة يجمعون بين أمرين: الأول/ الإثبات، والثاني/ عدم التشبيه، فيجمعون بين الإثبات وعدم التشبيه، وهو الذي ذكره الله في سورة الشورى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فلا بد من هذين الأمرين، الأول الإثبات والثاني عدم التشبيه.

قوله: (فَكُلُّ لَفْظٍ دَلَّ عَلَى صِفَةِ الْخَالِقِ ظَاهِرُهُ الْمُتَبَادِرُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ لَاتِقًا بِالْخَالِقِ مُنَزَّهًا عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْمَخْلُوقِ. وَكَذَلِكَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى صِفَةِ الْمَخْلُوقِ لَا يُعْقَلُ أَنْ تَدْخُلَ فِيهِ صِفَةُ الْخَالِقِ) ينبغي أن يُعلم أن معنى "جارحة" أي: مخلوقة، وقد رأيت بعض علماء أهل السنة المعاصرين يقول: يُفصل في لفظ "الجارحة" ويقول: إن أراد بها المخلوق فكذا، وإن أراد بها غير المخلوق فكذا، والصواب أن يُقال: الجارحة بمعنى المخلوقة، والجارحة تُنفى عن الله مطلقاً ولا يُفصل فيها، وهذا مستفاد من كلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- كما في (مجموع الفتاوى) وغيره، وابن القيم، قال ابن أبي العز الحنفي في شرح (الطحاوية) قال: لأن الجارحة هي التي تحتاج إلى كسب، فهي في أصلها نقص فلا تكون إلا مخلوقة.

قوله: (وَلَا يَصِحُّ هُنَا تَأْوِيلُ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ الثَّبَتِ، لِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، كُلِّهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَثْنِيَةُ الْقُدْرَةِ. وَلَا يَخْطُرُ فِي ذَهْنِ الْمُسْلِمِ الْمُرَاجِعِ عَقْلَهُ دُخُولُ الْجَارِحَةِ الَّتِي هِيَ عَظْمٌ وَحُمٌّ وَدَمٌّ فِي مَعْنَى هَذَا اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْعَظِيمَةِ مِنْ صِفَاتِ خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ) لا يصح أن يُقال في قوله: ﴿لَمَّا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ أي بقدرتي، لأن التثنية تفيد التقليل، بحيث ألا يكون هناك إلا قدرتان، ومثل هذا يُقال في القوة لو فُسرَت بهذا.

قوله: (وَقَدْ جَرَّكَ سُؤْمٌ هَذَا التَّشْبِيهِ إِلَى وَرْطَةِ التَّعْطِيلِ، فَتَفَيَّتَ الْوَصْفَ الَّذِي أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ لِنَفْسِهِ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَا يَلِيقُ بِهِ، وَأَوَّلْتَهُ بِمَعْنَى آخَرَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِكَ بِلَا مُسْتَنْدٍ مِنْ كِتَابٍ، وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ).

القاعدة الثامنة عشرة: كل مؤول معطل وكل معطل مُشبهه، ذكر هذا ابن القيم في (النونية)

و(الصواعق المرسله) وابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) و(التدمرية) وغيرها من كتبه.

القاعدة التاسعة عشرة: لا يوجد دليل من كتاب أو سنة أو نقل عن أحد من السلف دال

على التأويل الذي عليه المؤولة في صفات الله.

ذكر هذا كثيرًا ابن تيمية في الحموية وفي كثير من كتبه، وذكره ابن القيم كثيرًا ومن ذلك ما

في كتابه الصواعق المرسله

وما نقل عن مالك أنه قال في حديث «ينزل ربنا» قال: تنزل رحمته وأمره. فقد بين ابن

تيمية في شرح حديث النزول، وابن القيم كما في مختصر (الصواعق) أن إسناده ساقط وكذا ما

نقل عن الإمام أحمد في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ قال: جاء أمر ربك. فقد أجاب عليه الحنابلة

من خمسة أوجه، ذكرها ابن تيمية في (الاستقامة) وشرح حديث النزول، وفي غيرها من كتبه،

ومنها أنها من مفردات حنبل عن الإمام أحمد، ومنها أنها على وجه المناظرة، إلى غير ذلك من

الأوجه، فإذن لم يثبت التأويل عن السلف ألبتة.

تنبيه/ إن هناك فرقًا بين إثبات لازم الصفة وبين تأويلها، فإن طريقة السلف أنهم

يفسرون الشيء بذكر لازمه أو مثل من أمثله، فتفسير السلف ليس على وجه المطابقة، بخلاف

الخلف فإن تفسيرهم على وجه المطابقة، لذا كثيرًا ما يفسر السلف الشيء بذكر مثل من أمثله،

وقد ذكر هذا ابن تيمية في (مقدمة أصول التفسير) في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾

قال: منهم من قال الإسلام، ومنهم من قال القرآن، ومنهم من قال النبي -صلى الله عليه

وسلم- ثم قال: وهذا تفسير الشيء بذكر مثل من أمثله، وذكر نحوًا من هذا ابن القيم في كتابه

(الصواعق المرسله) فهذا معروف عند السلف، بل معروف حتى في الأحاديث النبوية كما ثبت

عند الخمسة في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي مرفوعاً قال: «الحج عرفة» وفي لفظ: «عرفات» وهذا تفسير للحج بذكر فرد من أفراده.

فطريقة السلف بل طريقة الأحاديث تفسير الشيء بذكر فرد من أفراده، لكن لا يُمانعون من إثبات المطابق، ولو كان المطابق منكرًا لبيئته فلما لم يُبينه دل على إثباتهم له، بخلاف الخلف فإنهم يتأولون ثم يُمانعون من إثبات المعنى المطابق، بل يُصرحون أن ظاهره كفر كما ترى هاهنا، ففرق بين طريقة السلف وطريق الخلف المؤولة، ومن فهم هذا قطع الطريق على كثير من المؤولة والمفوضة الذين يريدون أن يجعلوا تفسير الشيء بذكر مثل من أمثله سلفاً لهم، وهذا باطل - كما تقدم-.

قوله: (وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي أَحَاطَ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَصْفِ اللَّائِقِ بِهِ وَالْوَصْفِ غَيْرِ اللَّائِقِ بِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ إِنْسَانٌ فَيَتَحَكَّمُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولَ: هَذَا الَّذِي وَصَفْتَ بِهِ نَفْسَكَ غَيْرٌ لَائِقٌ بِكَ، وَأَنَا أَنْفِيهِ عَنْكَ بِلا مُسْتَدِّدٍ مِنْكَ، وَلَا مِنْ رَسُولِكَ، وَأَتِيكَ بِدَلَّةٍ بِالْوَصْفِ اللَّائِقِ بِكَ، فَالْيَدُ مَثَلًا الَّتِي وَصَفْتَ بِهَا نَفْسَكَ لَا تَلِيْقُ بِكَ لِذِلَالَتِهَا عَلَى التَّشْبِيهِ بِالْجَارِحَةِ، وَأَنَا أَنْفِيهَا عَنْكَ نَفِيًّا بَاتًّا، وَأُبْدِيهَا لَكَ بِوَصْفٍ لَائِقٍ بِكَ، وَهُوَ النَّعْمَةُ أَوْ الْقُدْرَةُ مَثَلًا أَوْ الْجُودُ. سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ).

القاعدة العشرون: لازم قول المؤولة في الصفات أنهم أنصح من الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فحذروا مما لم يُحذر الله منه ولا رسوله -صلى الله عليه وسلم-.

قوله: (وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ بَعْضَ الْجَاهِدِينَ لِصِفَاتِ اللَّهِ الْمُتَوَلِّينَ لَهَا بِمَعَانٍ لَمْ تَرِدْ عَنِ اللَّهِ، وَلَا عَنْ رَسُولِهِ يُؤْمِنُونَ فِيهَا بِبَعْضِ الْكِتَابِ دُونَ بَعْضٍ، فَيَقْرُونَ بِأَنَّ الصِّفَاتِ السَّبْعَ الَّتِي تُشْتَقُّ مِنْهَا أَوْصَافُ ثَابِتَةِ اللَّهِ مَعَ التَّنْزِيهِ، وَنَعْنِي بِهَا الْقُدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ وَالْعِلْمَ وَالْحَيَاةَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْكَلَامَ) بدأ في الرد على الأشاعرة، فأراد بهذا أن يبين أنهم متناقضون، فقبلوا الإثبات في بعض الصفات على ظاهرها في الكتاب والسنة دون البعض، وهذا من تناقضهم.

القاعدة الواحدة والعشرون: المؤولة كالأشاعرة والماتريدية متناقضون؛ وذلك أن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر. ذكر هذا ابن تيمية في (التدمرية) وغيرها من كتبه.

قوله: (وَخَطْوُهُمُ الْمَذْكُورُ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَوْ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ لِتَطْهِيرِ قُلُوبِهِمْ مِنَ التَّشْبِيهِ أَوْلَا، وَجَزَمُوا بِأَنَّ ظَاهِرَ صِفَةِ الْخَالِقِ هُوَ التَّنْزِيهِ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَةِ الْمَخْلُوقِ، لَسَلِمُوا مِمَّا وَقَعُوا فِيهِ).

القاعدة الثانية والعشرون: لا فرق في العذر بالاجتهاد والتقليد الصحيح بين المسائل العلمية-الاعتقاد- والمسائل العملية-أي الفقه- بإجماع السلف، حكاها ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في (أعلام الموقعين) وقالوا: أول من خالف في ذلك المعتزلة.

القاعدة الثالثة والعشرون: من أخطأ في مسائل الاعتقاد بعذر إما باجتهاد أو بتقليد يظنه صحيحاً فهو معذور في أحكام الآخرة، لكنه ضال في الدنيا، إذا كان ما وقع فيه يستوجب تضليلاً وتبديعاً. فإن من أصول أهل السنة التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة، ذكر هذا الأصل ابن تيمية كما في المجلد السابع من (مجموع الفتاوى) وغيره.

القاعدة الرابعة والعشرون: إنه وإن كان هناك من يُعذر بخطئه واجتهاده أو لتقليده الذي

ظنه صحيحًا فليس معنى هذا أنهم كلهم معذورون، ففيهم من تعصب لأشياخه وعقيدته وترك الدليل من الكتاب والسنة بعد وضوحه له.

تنبيه/ فرق بين باب التكفير وباب التبديع، ففي التبديع يُبدع الرجل إذا وقع فيما يستحق به التبديع وإن كان مجتهدًا معذورًا جاهلاً بخلاف التكفير والتفسيق، فإنه لا يُكفر ولا يُفسق إلا بعد توافر الشروط وانتفاء الموانع، أما التبديع فأمر آخر، وقد سبق ذكر هذا أكثر من مرة وذلك لما يلي:

١ - أن الأصل في كل بدعة أنها كفر كما ذكره الشاطبي في (الاعتصام) وأشار

لهذا ابن تيمية في كتابه (اللاقتضاء) و(الإخائية) لقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى: ٢١] فلو قامت الحجة عليه في البدعة لصار كافرًا، فيلزم على هذا أن تكون القسمة ثنائية ما بين من قامت عليه الحجة فيكون كافرًا أو لم تقم الحجة عليه فيكون سنياً سلفياً، وهذا خطأ لأن لازمه ألا يوجد مبتدع

٢ - أن السلف على خلاف هذا، فقد حكى الرازيان أن من قال بأن القرآن

مخلوق فهو كافر، فإن كان جاهلاً ببدع، فبدعوا مع وجود الجهل.

القاعدة الخامسة والعشرون: المشهور عند أهل السنة عدم تكفير الأشاعرة؛ لأنهم من

حيث الجملة أرادوا التنزيه فزلوا بشبهه وبالتأويل، وإلا أصل قول الأشاعرة لولا التأويل كفر،

كإنكار العلو وإنكار الرؤية، لأن الأشاعرة يقولون: يُرى إلى غير جهة، ومعنى هذا أنه لا يُرى، وذكر هذا الرازي وقال: وحقيقة قولنا أن الله لا يُرى، نقله عنه ابن تيمية في (التسعينية).

فإنكارهم للعلو وإنكارهم للرؤية، وإنكارهم للصفات الكثيرة، وقولهم بالجبر، إلى غير ذلك من العقائد الكثيرة الضالة، فإنه لولا التأويل لكُفروا.

قوله: (وَلَوْ كَانَ يَحْطُرُ فِي ذَهْنِهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ لَا يَلِيقُ ; لِأَنَّهُ تَشْبِيهُ بِصِفَاتِ الْخُلُقِ، لَبَادَرَ كُلَّ الْمُبَادَرَةِ إِلَى بَيَانِ ذَلِكَ ; لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَلَا سِيَّامًا فِي الْعَقَائِدِ، وَلَا سِيَّامًا فِيمَا ظَاهِرُهُ الْكُفْرُ وَالتَّشْبِيهُ).

القاعدة السادسة والعشرون: لو كان ظواهر النصوص التشبيهية لبين ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- لئلا يُعتقد، لاسيما في العقائد، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع، فدل هذا على أن ظواهرها لا تفيد التشبيه.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ فِي لُغَتِهَا كَيْفِيَّةَ
لِلْيَدِ مَثَلًا، إِلَّا كَيْفِيَّةَ الْمَعَانِي الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهَا كَالْجَارِحَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَعَانِي الْيَدِ الْمَعْرُوفَةِ فِي اللُّغَةِ،
فَيَبِينُوا لَنَا كَيْفِيَّةَ لِلْيَدِ مُلَائِمَةً لِمَا ذَكَرْتُمْ.

فَأَجُوبُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعَرَبَ لَا تُدْرِكُ كَيْفِيَّاتِ صِفَاتِ اللَّهِ مِنْ لُغَتِهَا، لِشِدَّةِ مُنَافَاةِ صِفَةِ اللَّهِ
لِصِفَةِ الْخَلْقِ، وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ عُقُوبَهُمْ كَيْفِيَّاتِ إِلَّا لِصِفَاتِ الْخَلْقِ، فَلَا تَعْرِفُ الْعَرَبُ كَيْفِيَّةَ
لِلسَّمْعِ وَالْبَصْرِ، إِلَّا هَذِهِ الْمُشَاهَدَةَ فِي حَاسَّةِ الْأُذُنِ وَالْعَيْنِ، أَمَا سَمْعٌ لَا يَقُومُ بِأُذُنٍ، وَبَصْرٌ لَا يَقُومُ
بِحَدَقَةٍ، فَهَذَا لَا يَعْرِفُونَ لَهُ كَيْفِيَّةَ الْبَتَّةِ.

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَبَيْنَ الْيَدِ وَالِاسْتِوَاءِ، فَالَّذِي تَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهُ الْعَرَبُ مِنْ لُغَتِهَا
مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ هُوَ الْمُشَاهَدَةُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ.

وَأَمَّا الَّذِي اتَّصَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَلَا تَعْرِفُ لَهُ الْعَرَبُ كَيْفِيَّةً، وَلَا حَدًّا لِمُخَالَفَةِ صِفَاتِهِ
لِصِفَاتِ الْخَلْقِ، إِلَّا أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ مِنْ لُغَتِهِمْ أَصْلَ الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْإِسْتِوَاءُ
غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيَابَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَاةٍ.

كَمَا يَعْرِفُونَ مِنْ لُغَتِهِمْ أَنَّ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالرَّازِقِ وَالْمُرْزُوقِ، وَالْمُحْيِيِّ وَالْمُحْيَا،
وَالْمُمِيتِ وَالْمَمَاتِ - فَوَارِقَ عَظِيمَةً لَا حَدَّ لَهَا تَسْتَلْزِمُ الْمُخَالَفَةَ التَّامَّةَ، بَيْنَ صِفَاتِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ لِمَنْ قَالَ: بَيَّنَّا لَنَا كَيْفِيَّةَ لَيْدِ مَلَائِمَةٍ لِمَا ذَكَرْتُمْ، مِنْ كَوْنِهَا صِفَةً كَمَا
وَجَلَّالٍ، مُنْزَهَةً عَنِ مُشَابَهَةِ جَارِحَةِ الْمَخْلُوقِ. هَلْ عَرَفْتَ كَيْفِيَّةَ الذَّاتِ الْمُقَدَّسَةِ الْمُتَّصِفَةِ بِالْيَدِ، فَلَا
بُدَّ أَنْ يَقُولَ: لَا. فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ.

قُلْنَا: مَعْرِفَةُ كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِيَّةِ الذَّاتِ. فَالذَّاتُ وَالصِّفَاتُ مِنْ بَابِ
وَاحِدٍ. فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ - جَلَّ وَعَلَا - مُخَالَفٌ لِكُلِّ الصِّفَاتِ، فَإِنَّ صِفَاتِهِ مُخَالَفٌ لِكُلِّ الصِّفَاتِ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصِّفَاتِ تَخْتَلِفُ وَتَتَبَايَنُ بِاخْتِلَافِ مَوْصُوفَاتِهَا. أَلَا تَرَى مَثَلًا أَنَّ لَفْظَةَ رَأْسٍ كَلِمَةٌ
وَاحِدَةٌ؟

إِنْ أَضَفْتَهَا إِلَى الْإِنْسَانِ، فَقُلْتَ: رَأْسُ الْإِنْسَانِ، وَإِلَى الْوَادِي، فَقُلْتَ: رَأْسُ الْوَادِي، وَإِلَى
الْمَالِ، فَقُلْتَ: رَأْسُ الْمَالِ، وَإِلَى الْجَبَلِ، فَقُلْتَ: رَأْسُ الْجَبَلِ. فَإِنَّ كَلِمَةَ الرَّأْسِ اخْتَلَفَتْ مَعَانِيهَا،
وَتَبَايَنَتْ تَبَايُنًا شَدِيدًا بِحَسَبِ اخْتِلَافِ إِضَافَتِهَا، مَعَ أَنَّهَا فِي مَخْلُوقَاتٍ حَقِيرَةٍ. فَمَا بِالْكَ بَمَا أُضِيفَ
مِنَ الصِّفَاتِ إِلَى اللَّهِ، وَمَا أُضِيفَ مِنْهَا إِلَى خَلْقِهِ، فَإِنَّهُ يَتَبَايَنُ كَتَبَايُنِ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، كَمَا لَا
يَخْفَى.

فَاتَّضَحَ بِمَا ذُكِرَ أَنَّ الشَّرْطَ فِي قَوْلِ الْمُقَرَّرِ فِي إِضَاءَتِهِ:

وَالنَّصُّ إِنْ أَوْهَمَ غَيْرَ اللَّائِقِ شَرْطٌ مَفْقُودٌ قَطْعًا ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الْوَحْيِ الْوَارِدَةَ فِي صِفَاتِ
اللَّهِ لَا تَدُلُّ ظَوَاهِرُهَا الْبَتَّةَ إِلَّا عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِخَلْقِهِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ.
فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُرَاجِعُونَ عُقُولَهُمْ، لَا يَشُكُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي أَنَّ الظَّاهِرَ الْمُتَبَادِرَ السَّابِقَ إِلَى ذَهْنِ
الْمُسْلِمِ هُوَ مُخَالَفَةُ اللَّهِ لِخَلْقِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [٤٢ \ ١١]، وَقَوْلِهِ: وَلَمْ يَكُنْ

لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ [١١٢ \ ٤]، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّ الْإِجْمَاعَ الَّذِي بَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: فَاصْرِفْهُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِجْمَاعًا، إِجْمَاعٌ مَفْقُودٌ أَصْلًا، وَلَا وُجُودَ لَهُ الْبَتَّةَ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى شَرْطِ مَفْقُودٍ لَا وُجُودَ لَهُ الْبَتَّةَ.

فَالْإِجْمَاعُ الْمَعْدُومُ الْمَزْعُومُ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ تَابِعِيهِمْ، وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَلَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْمَعْرُوفِينَ. وَإِنَّمَا لَمْ يَقُولُوا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ ظَوَاهِرَ نُصُوصِ الْوَحْيِ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ عَنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ، وَهَذَا الظَّاهِرُ الَّذِي هُوَ تَنْزِيهِ اللَّهِ لَا دَاعِيَ لِمَصْرِفِهَا عَنْهُ كَمَا تَرَى.

وَلِأَجْلِ هَذَا كُلِّهِ قُلْنَا فِي مُقَدِّمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَوْصُوفٌ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا؛ لِأَنَّا نَعْتَقِدُ اعْتِقَادًا جَازِمًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ شَكٌّ أَنَّ ظَوَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، لَا تَدُلُّ الْبَتَّةَ إِلَّا عَلَى التَّنْزِيهِ عَنْ مُشَابَهَةِ الْخَلْقِ وَاتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْكَمَالِ وَالْجَلَالِ.

وَإِنِّبَاتُ التَّنْزِيهِ وَالْكَمَالِ وَالْجَلَالِ لِلَّهِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا - لَا يُنْكَرُهُ مُسْلِمٌ. وَمِمَّا يَدْعُو إِلَى التَّصْرِيحِ بِلَفْظِ الْحَقِيقَةِ، وَنَفْيِ الْمَجَازِ، كَثْرَةُ الْجَاهِلِينَ الزَّاعِمِينَ أَنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ لَا حَقَائِقَ لَهَا، وَأَنَّهَا كُلُّهَا مَجَازَاتٌ. وَجَعَلُوا ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى نَفْيِهَا؛ لِأَنَّ الْمَجَازَ يَجُوزُ نَفْيُهُ، وَالْحَقِيقَةُ لَا يَجُوزُ نَفْيُهَا.

فَقَالُوا مَثَلًا: الْيَدُ مَجَازٌ يُرَادُ بِهِ الْقُدْرَةُ وَالنَّعْمَةُ أَوْ الْجُودُ، فَنفَوْا صِفَةَ الْيَدِ، لِأَنَّهَا مَجَازٌ. وَقَالُوا: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى مَجَازٌ فَنفَوْا الْإِسْتِوَاءَ؛ لِأَنَّهُ مَجَازٌ. وَقَالُوا: مَعْنَى «اسْتَوَى» اسْتَوَى، وَشَبَّهُوا اسْتِوَاءَهُ بِاسْتِوَاءِ بَشَرٍ بِنِ مَرْوَانَ عَلَى الْعِرَاقِ.

وَلَوْ تَدَبَّرُوا كِتَابَ اللَّهِ لَمَنَعَهُمْ ذَلِكَ مِنْ تَبْدِيلِ الْاِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ، وَتَبْدِيلِ الْيَدِ بِالْقُدْرَةِ أَوْ
 النِّعْمَةِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ
 الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَنْزَلْنَا عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ [٢ \ ٥٩]، وَيَقُولُ فِي
 الْأَعْرَافِ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا
 كَانُوا يَظْلِمُونَ [٧ \ ١٦٢]، فَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ لَهُمْ هُوَ قَوْلُهُ «حِطَّةٌ» وَهِيَ فِعْلَةٌ مِنَ الْحُطِّ
 بِمَعْنَى الْوَضْعِ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُحذُوفٌ، أَي دُعَاؤُنَا وَمَسْأَلَتُنَا لَكَ حِطَّةً لِذُنُوبِنَا، أَي حَطُّ وَوَضْعٌ لَهَا عَنَّا
 فَهِيَ بِمَعْنَى طَلَبِ الْمُغْفَرَةِ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ فِي شَأْنِهِمْ أَنَّهُمْ بَدَّلُوا هَذَا الْقَوْلَ بِأَنْ زَادُوا
 نُونًا فَقَالُوا: حِنْطَةٌ، وَهِيَ الْقَمْحُ.

وَأَهْلُ التَّأْوِيلِ قِيلَ لَهُمْ: عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، فزَادُوا لَامًا، فَقَالُوا: اسْتَوَى. وَهَذِهِ اللَّامُ الَّتِي
 زَادُوهَا أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالنُّونِ الَّتِي زَادَهَا الْيَهُودُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَقُولُوا حِطَّةً. وَيَقُولُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا -
 - فِي مَنْعِ تَبْدِيلِ الْقُرْآنِ بغيرِهِ: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي
 أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ بَدَّلَ اسْتَوَى بِاسْتَوَى مَثَلًا لَمْ يَتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ.

فَعَلَيْهِ أَنْ يُجْتَنَبَ التَّبْدِيلُ وَيَخَافَ الْعَذَابَ الْعَظِيمَ، الَّذِي خَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 لَوْ عَصَى اللَّهُ فَبَدَّلَ قُرْآنًا بغيرِهِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ.
 وَالْيَهُودُ لَمْ يُنْكِرُوا أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي قَالَهُ اللَّهُ لَهُمْ: هُوَ لَفْظُ حِطَّةٍ وَلَكِنَّهُمْ حَرَّفُوهُ بِالزِّيَادَةِ الْمَذْكُورَةِ.

وَأَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَمْ يُنْكِرُوا أَنَّ كَلِمَةَ الْقُرْآنِ هِيَ اسْتَوَى، وَلَكِنْ حَرَّفُوهَا وَقَالُوا فِي مَعْنَاهَا: اسْتَوَى وَإِنَّمَا أَبَدَلُوهَا بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَصْلَحُ فِي زَعْمِهِمْ مِنْ لَفْظِ كَلِمَةِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّ كَلِمَةَ الْقُرْآنِ تُوهِمُ غَيْرَ اللَّائِقِ، وَكَلِمَةُ اسْتَوَى فِي زَعْمِهِمْ هِيَ الْمُنْزَهُةُ اللَّائِقَةُ بِاللَّهِ مَعَ أَنَّهُ لَا يُعْقَلُ تَشْبِيهُهُ أَشْنَعُ مِنْ تَشْبِيهِ اسْتِيْلَاءِ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ الْمَرْعُومِ، بِاسْتِيْلَاءِ بَشَرٍ عَلَى الْعِرَاقِ. وَهَلْ كَانَ أَحَدٌ يُغَالِبُ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ حَتَّى غَلَبَهُ عَلَى الْعَرْشِ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُوجَدُ شَيْءٌ إِلَّا وَاللَّهُ مُسْتَوٍ عَلَيْهِ، فَاللَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ تَعَالَى اسْتَوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ غَيْرِ الْعَرْشِ؟ فَافْهَمُوا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْمَوْجُودَ زَعَمَ أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ يُوهِمُ غَيْرَ اللَّائِقِ بِاللَّهِ لِاسْتِنْسَازِهِ مُشَابَهَةَ اسْتِوَاءِ الْخَلْقِ، وَجَاءَ بَدَلَهُ بِالِاسْتِيْلَاءِ، لِأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِهِ فِي زَعْمِهِ، وَلَمْ يَنْتَبِهْ. لِأَنَّ تَشْبِيهِهُ اسْتِيْلَاءِ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ بِاسْتِيْلَاءِ بَشَرٍ بِنِ مَرْوَانَ عَلَى الْعِرَاقِ هُوَ أَفْطَعُ أَنْوَاعِ التَّشْبِيهِ، وَلَيْسَ بِلَائِقٍ قَطْعًا، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ الْمَرْعُومَ مُنْزَهُةً عَنِ مُشَابَهَةِ اسْتِيْلَاءِ الْخَلْقِ، مَعَ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ الْمَثَلَ بِاسْتِيْلَاءِ بَشَرٍ عَلَى الْعِرَاقِ وَاللَّهُ يَقُولُ: فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١٦ \ ٧٤].

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَيُّهَا الْمُتَوَلُّ هَذَا التَّأْوِيلَ، نَحْنُ نَسْأَلُكَ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيهِ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ أَعْنِي لَفْظَ اسْتَوَى الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ الْمَلَكَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُرْآنًا يُتْلَى، كُلُّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ أَنْكَرَ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَفَرَ.

وَلَفْظَةُ اسْتَوَى الَّتِي جَاءَ بِهَا قَوْمٌ مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى نَصٍّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. فَأَيُّ الْكَلِمَتَيْنِ أَحَقُّ بِالتَّنْزِيهِ فِي رَأْيِكَ. الْأَحَقُّ بِالتَّنْزِيهِ كَلِمَةُ الْقُرْآنِ الْمُنْزَلَةِ مِنَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ، أَمْ كَلِمَتُكُمْ الَّتِي جِئْتُمْ بِهَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِكُمْ، مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ أَصْلًا؟

وَنَحْنُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا الْجَوَابُ الصَّحِيحُ، عَنِ هَذَا السُّؤَالِ إِنْ كُنْتَ لَا تَعْرِفُهُ.
وَاعْلَمْ أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، فَهُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا،
عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ.

وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ الْبَتَّةَ بَيْنَ صِفَةٍ يُشْتَقُّ مِنْهَا وَصَفٌ، كَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْحَيَاةِ.
وَبَيْنَ صِفَةٍ لَا يُشْتَقُّ مِنْهَا كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ. وَأَنَّ تَأْوِيلَ الصِّفَاتِ كَتَأْوِيلِ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ، لَا
يُجُوزُ وَلَا يَصِحُّ. هُوَ مُعْتَقَدُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهُوَ مُعْتَقَدُ عَامَّةِ السَّلَفِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ.
فَمَنْ ادَّعَى عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ يُتَوَلَّى صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ، كَالْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالِاسْتِوَاءِ،
وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَدْ افْتَرَى عَلَيْهِ افْتِرَاءً عَظِيمًا.

بَلِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَرِّحٌ فِي كُتُبِهِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي صَنَفَهَا بَعْدَ رُجُوعِهِ عَنِ الْإِعْتِزَالِ،
(كَالْمَوْجِزِ)، (وَمَقَالَاتِ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافِ الْمُصَلِّينَ)، (وَالِإِبَانَةِ عَنِ أَصُولِ الدِّيَانَةِ) أَنَّ مُعْتَقَدَهُ
الَّذِي يَدِينُ اللَّهُ بِهِ هُوَ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الْإِيمَانِ بِكُلِّ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ
وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ.
وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُ، وَلَا الْقَوْلُ بِالْمَجَازِ فِيهِ. وَأَنَّ تَأْوِيلَ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ هُوَ مَذْهَبُ
الْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ ضَاهَاهُمْ.

وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَقْوَالِ الْمُعْتَزَلَةِ، لِأَنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ إِمَامٍ فِي مَذْهَبِهِمْ، قَبْلَ أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إِلَى
الْحَقِّ، وَسَنَذُكُرُ لَكَ هُنَا بَعْضَ نُصُوصِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِتَعْلَمَ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ عَنِ أَصُولِ الدِّيَانَةِ) الَّذِي قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ أَنَّهُ آخِرُ كِتَابٍ
صَنَفَهُ، مَا نَصَّهُ:

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: قَدْ أَنْكَرْتُمْ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالْجُهَمِيَّةِ وَالْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ،
وَالْمُرْجِيَّةِ، فَعَرَّفُونَا قَوْلَكُمْ الَّذِي بِهِ تَقُولُونَ، وَدِيَانَتَكُمْ الَّتِي بِهَا تَدِينُونَ، قِيلَ لَهُ:
قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا، التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ، وَبِمَا كَانَ يَقُولُ بِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَصَرَ اللَّهُ
وَجْهَهُ وَرَفَعَ دَرَجَتَهُ وَأَجْرَلَ مَثُوبَتَهُ قَائِلُونَ، وَلَنْ خَالَفَ قَوْلَهُ مُجَانِبُونَ.

لِأَنَّهُ الْإِمَامُ الْفَاضِلُ وَالرَّئِيسُ الْكَامِلُ الَّذِي أَبَانَ بِهِ الْحَقَّ وَرَفَعَ بِهِ الضَّلَالَ وَأَوْضَحَ بِهِ
الْمِنْهَاجَ وَقَمَعَ بِهِ بَدَعَ الْمُبْتَدِعِينَ، وَزَيَعَ الزَّائِعِينَ وَشَكَ الشَّاكِينَ. فَرَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ إِمَامٍ مُقَدَّمٍ
وَخَلِيلٍ مُعَظَّمٍ مُفَحَّمٍ، وَعَلَى جَمِيعِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ. وَجُمْلَةُ قَوْلِنَا: أَنَا نَقَرُّ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ
شَيْئًا.

وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَرُدَّ صَمَدٌ، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ
فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ.

وَأَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [٢٠ \ ٥]، وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا
كَمَا قَالَ: وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [٥٥ \ ٢٧]، وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ:
خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥]، وَكَمَا قَالَ: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [٥ \ ٦٤]، وَأَنَّ لَهُ عَيْنَانِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا
قَالَ: تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا [٥٤ \ ١٤]. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ مَنْ يَفْتَرِي عَلَى الْأَشْعَرِيِّ - أَنَّهُ مِنَ الْمُتَوَلِّينَ الْمُدَّعِينَ أَنَّ ظَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ
وَأَحَادِيثِهَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ - كَاذِبٌ عَلَيْهِ كَذِبًا شَنِيعًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ الْإِسْتِوَاءِ لِلَّهِ تَعَالَى مَا
نَصَّهُ:

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا تَقُولُونَ فِي الْإِسْتِوَاءِ؟ قِيلَ لَهُ: نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ:
الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [٣٥ \ ١٠]، وَقَدْ
قَالَ: بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ [٤ \ ١٥٨]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ
إِلَيْهِ [٣٢ \ ٥]، وَقَالَ حِكَايَةً عَنْ فِرْعَوْنَ: يَا هَامَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ أَسْبَابَ
السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلِهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَاذِبًا [٤٠ \ ٣٦].

فَكَذَّبَ فِرْعَوْنُ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ).
وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: أَلَمْ تَأْتُوا مِنَ السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ. فَالسَّمَاوَاتُ فَوْقَهَا الْعَرْشُ، فَلَمَّا كَانَ
الْعَرْشُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ قَالَ: أَلَمْ تَأْتُوا مِنَ السَّمَاءِ لِأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ،
وَكَلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءٌ، فَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ. هَذَا لَفْظُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ
الْإِبَانَةِ الْمَذْكُورِ.

وَقَدْ أَطَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْكَلَامِ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي إِبْتَاتِ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ، وَصِفَةِ الْعُلُوِّ لِلَّهِ

- جَلَّ وَعَلَا.

وَمِنْ جُمْلَةِ كَلَامِهِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ مَا نَصَّهُ:

وَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْجُهْمِيَّةِ وَالْحُرُورِيَّةِ: إِنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى أَنَّهُ اسْتَوَى وَمَلَكَ وَقَهَرَ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ. وَجَحَدُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْحَقِّ، وَذَهَبُوا فِي الْإِسْتِوَاءِ إِلَى الْقُدْرَةِ.

وَلَوْ كَانَ هَذَا كَمَا ذَكَرُوهُ كَانَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَرْشِ وَالْأَرْضِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَيْهَا وَعَلَى الْحُشُوشِ، وَعَلَى كُلِّ مَا فِي الْعَالَمِ.

فَلَوْ كَانَ اللَّهُ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ بِمَعْنَى الْإِسْتِوَاءِ وَهُوَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا لَكَانَ مُسْتَوِيًّا عَلَى الْعَرْشِ وَعَلَى الْأَرْضِ وَعَلَى السَّمَاءِ وَعَلَى الْحُشُوشِ وَالْأَفْرَادِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ مُسْتَوٍ عَلَيْهَا.

وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَلَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى الْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ الْإِسْتِوَاءَ الَّذِي هُوَ عَامٌّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اسْتِوَاءٌ يَخْتَصُّ الْعَرْشَ دُونَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَزَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَالْحُرُورِيَّةُ وَالْجُهْمِيَّةُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي كُلِّ مَكَانٍ فَلَزِمَهُمْ أَنَّهُ فِي بَطْنِ مَرِيمَ وَفِي الْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ. وَهَذَا خِلَافُ الدِّينِ - تَعَالَى اللَّهُ عَنْ قَوْلِهِمْ. اهـ. هَذَا لَفْظُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي آخِرِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَهُوَ كِتَابُ الْإِبَانَةِ عَنْ أُصُولِ الدِّيَانَةِ.

وَتَرَاهُ صَرَّحَ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ تَأْوِيلَ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْجُهْمِيَّةِ وَالْحُرُورِيَّةِ
لَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَقَامَ الْبَرَاهِينَ الْوَاضِحَةَ عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ.
فَلْيَعْلَمْ مُتَوَلَّوِ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ أَنَّ سَلْفَهُ فِي ذَلِكَ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْجُهْمِيَّةُ وَالْحُرُورِيَّةُ، لَا أَبُو الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.

وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ اللهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي
الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ الْآيَةَ [٦ \ ٣] أَنَّ قَوْلَ الْجُهْمِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ: إِنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ مَكَانٍ -
قَوْلٌ بَاطِلٌ.

لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَمْكِنَةِ الْمَوْجُودَةِ أَحْقَرُ وَأَقْلُّ وَأَصْغَرُ، مِنْ أَنْ يَسَعَ شَيْءٌ مِنْهَا خَالِقَ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ شَيْءٌ. فَانظُرْ
إِيضًا ذَلِكَ فِي الْأَنْعَامِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهْلَةِ، مِنْ أَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ وَالْعُلُوِّ
وَالْفُوقِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْجِهَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُ الْإِسْتِوَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالْفُوقِيَّةِ،
وَتَأْوِيلُهَا بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي كُلُّهُ بَاطِلٌ.

وَسَبَبُهُ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَبِكِتَابِهِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَمُدَّعِي لُزُومِ الْجِهَةِ لِظَوَاهِرِ نُصُوصِ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ. وَاسْتَلْزَامُ ذَلِكَ لِلنَّقْصِ الْمَوْجِبِ لِلتَّأْوِيلِ يُقَالُ لَهُ: مَا مُرَادُكَ بِالْجِهَةِ؟

إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ مَكَانًا مَوْجُودًا اُنْحَصِرْ فِيهِ اللَّهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ الْعَدَمَ الْمُحْضَرَ. فَالْعَدَمُ عِبَارَةٌ عَنْ لَا شَيْءٍ. فَمَيِّزْ أَوَّلًا بَيْنَ الشَّيْءِ الْمَوْجُودِ، وَبَيْنَ لَا شَيْءٍ.

وَقَدْ قَالَ أَيُّضًا أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ أَيُّضًا مَا نَصَّهُ: فَإِنْ سُئِلْنَا: أَتَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ يَدِينُ؟ قِيلَ: نَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [٤٨ \ ١٠]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَا خَلَقْتُ يَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥].

وَأَطَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ الْأَدَلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ مَا قَالَ مَا نَصَّهُ:

وَيُقَالُ لَهُمْ: لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنَى بِقَوْلِهِ: يَدَيَّ يَدَيْنِ لَيْسَتَا نِعْمَتَيْنِ. فَإِنْ قَالُوا: لِأَنَّ الْيَدَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِعْمَةً لَمْ تَكُنْ إِلَّا جَارِحَةً.

قِيلَ لَهُمْ: وَلِمَ قَضَيْتُمْ أَنَّ الْيَدَ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِعْمَةً لَمْ تَكُنْ إِلَّا جَارِحَةً؟ فَإِنْ رُجِعْنَا إِلَى شَاهِدِنَا، وَإِلَى مَا نَحِدُهُ فِيمَا بَيْنَنَا مِنَ الْخُلُقِ؟ فَقَالُوا: الْيَدُ إِذَا لَمْ تَكُنْ نِعْمَةً فِي الشَّاهِدِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا جَارِحَةً.

قِيلَ لَهُمْ: إِنْ عَمِلْتُمْ عَلَى الشَّاهِدِ وَقَضَيْتُمْ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ حَيًّا مِنَ الْخُلُقِ إِلَّا جِسْمًا لَحْمًا وَدَمًّا، فَاقْضُوا بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِلَّا فَانْتُمْ لِقَوْلِكُمْ مُتَأَوِّلُونَ وَلَا عِتْلَالِكُمْ نَاقِضُونَ. وَإِنْ أَثَبْتُمْ حَيًّا لَا كَالْأَحْيَاءِ مِنَّا. فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الْيَدَانِ اللَّتَانِ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا، يَدَيْنِ لَيْسَتَا نِعْمَتَيْنِ، وَلَا جَارِحَتَيْنِ، وَلَا كَالْأَيْدِي؟

وَكَذَلِكَ يُقَالُ لَهُمْ:

لَمْ تَجِدُوا مُدَبِّرًا حَكِيمًا إِلَّا إِنْسَانًا، ثُمَّ أَثَبْتُمْ أَنَّ لِلدُّنْيَا مُدَبِّرًا حَكِيمًا، لَيْسَ كَالْإِنْسَانِ، وَخَالَفْتُمْ الشَّاهِدَ وَنَقَضْتُمْ اِعْتِلَالَكُمْ. فَلَا تَمْنَعُوا مِنْ إِبْطَاتِ يَدَيْنِ لَيْسَتَا نِعْمَتَيْنِ وَلَا جَارِحَتَيْنِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ ذَلِكَ خِلَافُ الشَّاهِدِ ائْتَهَى مَحَلَّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الصِّفَاتِ الَّتِي أَنْكَرَهَا الْمُتَوَلِّونَ كَصِفَةِ الْيَدِ، مِنْ جُمْلَةِ صِفَاتِ الْمَعَانِي كَالْحَيَاةِ وَنَحْوِهَا، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ الْبَتَّةَ بَيْنَ صِفَةِ الْيَدِ وَصِفَةِ الْحَيَاةِ فَمَا اتَّصَفَ اللَّهُ بِهِ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ فَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ مُشَابَهَةِ مَا اتَّصَفَ بِهِ الْخَلْقُ مِنْهُ. وَاللَّازِمُ لِمَنْ شَبَّهَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ وَنَزَّهَ فِي بَعْضِهَا أَنْ يُشَبَّهَ فِي جَمِيعِهَا أَوْ يُنَزَّهَ فِي جَمِيعِهَا، كَمَا قَالَ الْأَشْعَرِيُّ.

أَمَّا ادِّعَاءُ ظُهُورِ التَّشْبِيهِ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، فَلَا وَجْهَ لَهُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّ الْمُصَوِّفَ بِهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ مُنَزَّهٌ عَنِ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ خَلْقِهِ. وَمِنْ جُمْلَةِ كَلَامِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَشَارِ إِلَيْهَا أَنْفَاءً فِي إِبْطَاتِ الصِّفَاتِ مَا نَصَّهُ:

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا [٣٦ \ ٧١]، وَقَوْلُهُ: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥] عَلَى الْمَجَازِ؟

قِيلَ لَهُ: حُكْمُ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَلَا يُخْرَجُ الشَّيْءُ عَنِ ظَاهِرِهِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا لِحُجَّةٍ. أَلَا تَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْكَلَامِ الْعُمُومَ، فَإِذَا وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، فَلَيْسَ هُوَ عَلَى حَقِيقَةِ الظَّاهِرِ؟ وَلَيْسَ يُجُوزُ أَنْ يُعَدَلَ بِمَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ عَنِ الْعُمُومِ بغيرِ حُجَّةٍ؟

كَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ مِنْ إِبْثَاتِ الْيَدَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَدَلَ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ الْيَدَيْنِ إِلَى مَا ادَّعَاهُ خُصُومُنَا إِلَّا بِحُجَّةٍ. وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لِمُدَّعٍ أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ مَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ، فَهُوَ عَلَى الْخُصُوصِ، وَمَا ظَاهِرُهُ الْخُصُوصُ فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

وَإِذَا لَمْ يَجْزُ هَذَا لِمُدَّعِيهِ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ لَمْ يَجْزُ لَكُمْ مَا ادَّعَيْتُمُوهُ أَنَّهُ مَجَازٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ. بَلْ وَاجِبٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدِي إِبْثَاتُ يَدَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَقِيقَةِ غَيْرِ نِعْمَتَيْنِ إِذَا كَانَتِ النِّعْمَتَانِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ أَنْ يَقُولَ قَائِلُهُمْ: فَعَلْتُ بِيَدِي وَهُوَ يَعْنِي النِّعْمَتَيْنِ. انْتَهَى حَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَفِيهِ تَصْرِيحُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ كَصِفَةِ الْيَدِ ثَابِتَةٌ لَهُ حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، وَأَنَّ الْمُدَّعِينَ أَنَّهَا مَجَازٌ هُمْ خُصُومُهُ وَهُوَ خَصْمُهُمْ كَمَا تَرَى.

وَإِنَّمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِهَا حَقِيقَةً لَا مَجَازًا، لِأَنَّهُ لَا يَشُكُّ فِي أَنَّ ظَاهِرَ صِفَةِ اللَّهِ هُوَ مُخَالَفَةٌ صِفَةِ الْخَلْقِ، وَتَنْزِيهٌ عَنْ مُشَابَهَتِهَا كَمَا هُوَ شَأْنُ السَّلَفِ الصَّالِحِ كُلِّهِمْ.

فَإِبْثَاتُ الْحَقِيقَةِ وَنَفْيُ الْمَجَازِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ هُوَ اعْتِقَادُ كُلِّ مُسْلِمٍ طَاهِرِ الْقَلْبِ مِنْ أَقْدَارِ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِهِ مِنَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الصِّفَةِ كَصِفَةِ الْيَدِ وَالْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهَا صِفَةٌ كَمَالٍ مُنَزَّهَةٌ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْخَلْقِ.

فَلَا يَخْطُرُ فِي ذَهْنِهِ التَّشْبِيهِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ نَفْيِ الصِّفَةِ وَتَأْوِيلِهَا بِمَعْنَى لَا أَصْلَ لَهُ.

قوله: (فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ فِي لُغَتِهَا كَيْفِيَّةَ لَيْدٍ مَثَلًا، إِلَّا كَيْفِيَّةَ الْمَعَانِي الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهَا كَالْجَارِحَةِ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَعَانِي الْيَدِ الْمَعْرُوفَةِ فِي اللُّغَةِ، فَبَيَّنَّا لَنَا كَيْفِيَّةَ لَيْدٍ مُلَائِمَةً لِمَا ذَكَرْتُمْ).

لما ذكر الاجتهاد والتقليد ذكر مسائل التقليد في الاعتقاد ثم سيرجع إلى الاجتهاد،

تنبيه/ إنه بالرجوع إلى لغة العرب فالسمع هو إدراك المسموعات، والبصر هو إدراك المبصرات، سهل، أما اليد والوجه، فإنه يعرف معناها بالنظر للمعنى العام وبأفعالها فاليد بها يقبض ويبسط وبها يعطى ويؤخذ.

قوله: (فَلَا فَرْقَ بَيْنَ السَّمْعِ وَالْبَصْرِ، وَبَيْنَ الْيَدِ وَالْإِسْتِوَاءِ، فَالَّذِي تَعْرِفُ كَيْفِيَّتَهُ الْعَرَبُ مِنْ لُغَتِهَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ هُوَ الْمَشَاهِدُ فِي الْمَخْلُوقَاتِ) إذن اللغة العربية لا تدل على الكيفيات وإنما تدل على المعاني.

القاعدة السابعة والعشرون: اللغة العربية لا تدل على كيفيات الصفات، وإنما على معانيها، والكيفيات لا تُعرف إلا بالمشاهدة وبأمثال ذلك.

قوله: (وَالنَّصُّ إِنْ أَوْهَمَ غَيْرَ اللَّائِقِ شَرْطٌ مَفْقُودٌ قَطْعًا ; لِأَنَّ نُصُوصَ الْوَحْيِ الْوَارِدَةَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ لَا تَدُلُّ ظَوَاهِرُهَا الْبُتَّةَ إِلَّا عَلَى تَنْزِيهِ اللَّهِ، وَمُخَالَفَتِهِ لِخَلْقِهِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ).

القاعدة الثامنة والعشرون: أن نصوص الوحي في صفات الله لا تدل ظواهرها إلا على التنزيه ومخالفة المخلوقات.

قوله: (وإثبات التنزيه والكمال والجلال لله حقيقة لا مجازاً - لا يُنكره مسلمٌ. ومما يدعو إلى التصريح بلفظ الحقيقة، ونفي المجاز، كثرة الجاهلين الزاعمين أن تلك الصفات لا حقائق لها، وأنها كلها مجازاتٌ. وجعلوا ذلك طريقاً إلى نفيها؛ لأنَّ المجاز يجوز نفيه، والحقيقة لا يجوز نفيها).

القاعدة التاسعة والعشرون: أساء الله وصفاته على الحقيقة لا على المجاز إجماعاً، قال ابن عبد البر في المجلد السابع من كتابه (التمهيد): وأجمعوا على أن أساء الله على الحقيقة لا على المجاز.

قوله: (وعلى كل حال، فإنَّ المؤول زعم أن الاستواء يؤهم غير اللائق بالله لاستلزامه مشابهة استواء الخلق، وجاء بدله بالاستيلاء، لأنه هو اللائق به في زعمه، ولم يتنبه...)

الرد على من أوَّل (استوى) بـ(استولى) من أوجه، ذكر بعضها الشنقيطي، وأوجه أخرى مذكورة من غيره كابن تيمية وابن القيم وغيرهما:

١ - أن الأصل حمل الكلام على الحقيقة ولا ينتقل من الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة، ولا قرينة صحيحة تُوجب الانتقال من الحقيقة إلى المجاز، فإن قيل: القرينة خشية التشبيه؟

فيقال: يُثبت استواء يليق بالله، كما يُثبت ذات تليق بالله، ولا يلزم من ذلك التشبيه.

٢- أن جمع من أهل اللغة أنكروا أن تُفسر (استوى) بمعنى (استولى) كابن الأعرابي وغيره.

٣- أن المحذور في (استوى) موجود في (استولى)، فإنهم قالوا: لا نثبت (استوى) حتى لا نقع في التشبيه. فيقال: قلت (استولى) وهي تُطلق على المخلوق، فكما تصورتم استيلاءً يليق بالله واستيلاءً يليق بالمخلوق، فتصوروا مثل هذا في (استوى).

٤- أنه يترتب على معنى (استولى) معنى باطل، وهو أن هناك مغالبة بين الله وخالقه، فقد أخذه الخلق فقهروا الله ثم قهرهم الله فأخذه، وهذا بخلاف (استوى).

٥- أن الأشاعرة المتأخرين والمتوسطين خالفوا أئمتهم لما أولوا (استوى) بـ(استولى)، فقد رد أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الباقلاني في كتابه (التمهيد) على المعتزلة الذين فسروا (استوى) بمعنى (استولى)، فإذن الأشاعرة الأولون على خلاف هذا.

قوله: (بل الأشعريُّ رحمه الله مُصرِّحٌ في كُتُبِهِ العُظيمةِ التي صَنَفَهَا بعدَ رُجوعِهِ عن الإعتزالِ، (كالموجزِ)، (ومَقالاتِ الإسلاميينِ واختلافِ المصلينِ)، (والإبانةِ عن أصولِ الديانةِ) أنَّ مُعتقدهُ الذي يدينُ اللهُ بِهِ هوَ ما كانَ عليهُ السلفُ الصالحُ منَ الإِيمانِ بِكُلِّ ما وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، أو وَصَفَهُ بِهِ رَسولُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإِثباتُ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَعْطِيلٍ...)

والأشاعرة الأولون يُثبتون الوجه واليدين والعينين وهم مجتمعون على ذلك، كأبي الحسن الأشعري، وابن فورك، وأمثالهم، بخلاف من تأخر، فإنهم تأولوا ذلك.

أما الاستواء فسيأتي الكلام على مذهب أبي الحسن الأشعري بعد ذكر النقولات عنه، فهذا يُعلم أن قول الأوائل من الأشاعرة حجة على من بعدهم، لذلك ذكر ابن تيمية في كتابه (بيان تلبيس الجهمية) وابن القيم في كتابه (اجتماع الجيوش الإسلامية): أنه كلما تأخر المذهب الأشعري فسد وتغير، حتى قال ابن تيمية في (الحموية): وعامة التأويلات التي بين أيدينا اليوم هي تأويلات بشر التي أنكرها الدارمي والسلف على بشر المريسي.

قوله: (فَكَذَّبَ فِرْعَوْنُ نَبِيَّ اللَّهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ). وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ. فَالسَّمَاوَاتُ فَوْقَهَا الْعَرْشُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَرْشُ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ قَالَ: أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ لِأَنَّهُ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ، وَكُلُّ مَا عَلَا فَهُوَ سَمَاءٌ، فَالْعَرْشُ أَعْلَى السَّمَاوَاتِ. هَذَا لَفْظُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ الْمَذْكُورِ).

وهذا خلاف كلام ابن العربي المالكي الذي قال في كتابه (عارضه الأحوذى): من قال بأن الله في السماء فشيخه فرعون، وقد أخطأ في ذلك، وكلام أبي الحسن الأشعري يرد على هذه المقالة، وقد ذكر ابن قدامة في (لمعة الاعتقاد) رد هذه المقالة، وممن أطال الكلام في الرد على ابن العربي ابن القيم في كتابه (مختصر الصواعق).

وخلصه الأمر: أن فرعون ما أمر هامان أن يبني له صرحاً في السماء إلا لما علم أن موسى

يقول إن إلهي وربي في السماء.

قوله: (وَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا وَلَمْ يَجْزُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ مُسْتَوٍ عَلَى الْحُشُوشِ وَالْأَخْلِيَّةِ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْتِوَاءُ عَلَى الْعَرْشِ الْإِسْتِيْلَاءَ الَّذِي هُوَ

عَامٌّ فِي الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا. وَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ اسْتِوَاءٌ يَخْتَصُّ الْعَرْشَ دُونَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا) وهذا ردُّ

قوي، وقد ذكر نحواً من هذا الدارمي في رده على الجهمية، أنه لو قيل (استوى) بمعنى (استولى)

لما كان للعرش مزية، فإن الله مستولٍ على كل مخلوق، وهذا يُضاف إلى الأوجه السابقة ويُقال:

الوجه السادس: لو قيل (استوى) بمعنى (استولى) لاستوى العرش مع غيره؛ لأن الله مستولٍ

على كل شيء.

قوله: (لِأَنَّ جَمِيعَ الْأَمْكِنَةِ الْمُوجُودَةِ أَحَقُّرٌ وَأَقَلُّ وَأَصْغَرُ، مِنْ أَنْ يَسَعَ شَيْءٌ مِنْهَا خَالِقَ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ وَأَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يُحِيطُ بِهِ

شَيْءٌ. فَانظُرْ إِضْحَاحَ ذَلِكَ فِي الْأَنْعَامِ) معنى هذه الآية: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾

[الأنعام: ٣] أي: هو الله المعبود في السماوات والأرض، كما قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي

الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، قال أحمد وغيره: أي المعبود في السماء

والأرض، أما مذاهب المتكلمين في علو الله فإن الجهمية يقولون إن الله في كل مكان إلا أنه ليس

على العرش، أما المعتزلة فقالوا: إنه ليس داخل العالم ولا خارج العالم ولا متصلًا به ولا منفصلًا

عنه، أما الأشاعرة فلهم قولان، قول كقول المعتزلة ليس داخل العالم ولا خارج العالم، والقول

الآخر قد يفهم من المتقدمين كأبي الحسن الأشعري وغيره أنه يُثبت العلو.

قوله: (وَاعْلَمَ أَنَّ مَا يَزْعُمُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَلَةِ، مِنْ أَنَّ مَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مِنْ صِفَةِ الْإِسْتِوَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الْجِهَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَجِبُ نَفْيُ الْإِسْتِوَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالْفَوْقِيَّةِ، وَتَأْوِيلُهَا بِمَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي كُلُّهُ بَاطِلٌ) بل يُقال: لما شَبَّهوا عَطَّلُوا، وسبب هذا أنهم شَبَّهوا الله بخلقه سبحانه وتعالى.

قوله: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ مَكَانًا مَوْجُودًا انْحَصَرَ فِيهِ اللَّهُ، فَهَذَا لَيْسَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، وَلَمْ يُقَلِّهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ بِالْجِهَةِ الْعَدَمَ الْمُحْضَرَ. فَالْعَدَمُ عِبَارَةٌ عَنْ لَا شَيْءٍ. فَمَيِّزٌ أَوْلًا بَيْنَ الشَّيْءِ الْمَوْجُودِ، وَبَيْنَ لَا شَيْءٍ) وقد ذكر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في (درء تعارض العقل والنقل) وغيره، أن الجهة جهتان، جهة وجودية - أي مخلوقة - وجهة عدمية - أي فوق المخلوقات - فقوله: "إن الله في جهة" إن أراد الجهة المعدومة - أي فوق المخلوقات - فصحيح، وإن أراد الموجودة - أي في المخلوقات - فلا يصح، فكيف يُقال بالجهة والوجودية وكرسيه وسع السماوات والأرض؟ فكيف به سبحانه.

قوله: (وَقَدْ قَالَ أَيْضًا أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ أَيْضًا مَا نَصَّهُ: فَإِنْ سُئِلْنَا: أَتَقُولُونَ: إِنَّ لِلَّهِ يَدَيْنِ؟ قِيلَ: نَقُولُ ذَلِكَ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ [٤٨ \ ١٠]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥]. وَأَطَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ فِي ذِكْرِ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى إِبْتِاتِ صِفَةِ الْيَدَيْنِ لِلَّهِ).

قوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] لا يقتضي الماسية، كما لو قيل: هذا الجدار فوقنا فلا يقتضي الماسية، وقد ذكر نحوًا من ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (تلخيص الاستغاثة).

وقد ذكر الشنقيطي - رحمه الله تعالى - كلام أبي الحسن الأشعري في إثبات اليدين والرد على من أولها بالنعمتين بناءً على ما نشاهده من الأيدي في المشاهد وأنها أيدي المخلوقين.

قوله: (قِيلَ لَهُمْ: إِنَّ عَمِلْتُمْ عَلَى الشَّاهِدِ وَقَضَيْتُمْ بِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكَذَلِكَ لَمْ نَجِدْ حَيًّا مِنَ الْخُلُقِ إِلَّا جِسْمًا لَحْمًا وَدَمًا، فَاقْضُوا بِذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِلَّا فَأَنْتُمْ لِقَوْلِكُمْ مُتَأَوِّلُونَ وَلَا عِتْلًا لَكُمْ نَاقِضُونَ) وهذه حجة قوية في الرد على من قال بمثل هذا.

قوله: (وَإِنْ أَثَبْتُمْ حَيًّا لَا كَالْأَحْيَاءِ مِنَّا. فَلِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ تَكُونَ الْيَدَانِ اللَّتَانِ أَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمَا، يَدَيْنِ لَيْسَتَا نِعْمَتَيْنِ، وَلَا جَارِحَتَيْنِ، وَلَا كَالْأَيْدِي؟) وهذا معنى: "القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر".

قوله: (فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: مِمَّا عَمِلْتَ أَيْدِينَا [٣٦ \ ٧١]، وَقَوْلُهُ: لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥] عَلَى الْمَجَازِ؟ قِيلَ لَهُ: حُكْمُ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ الشَّيْءُ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى الْمَجَازِ إِلَّا لِحُجَّةٍ) وهذا كلامٌ دقيق، فلا يُنتقل من الحقيقة إلى المجاز إلا لقرينة، قال ابن تيمية: باتفاق العقلاء. فإن لم توجد قرينة تمنع من حمل الكلام على الوضع الأول فإنه لا بد من حمله على الوضع الأول وهو الحقيقة.

قوله: (فَإِثْبَاتُ الْحَقِيقَةِ وَنَفْيُ الْمَجَازِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ هُوَ اعْتِقَادُ كُلِّ مُسْلِمٍ طَاهِرِ الْقَلْبِ مِنْ أَقْدَارِ التَّشْبِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِهِ مِنَ اللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الصِّفَةِ كَصِفَةِ الْيَدِ وَالْوَجْهِ إِلَّا أَنَّهَا صِفَةٌ كَمَا لَمْ تُنَزَّهْ عَنْ مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْخُلُقِ. فَلَا يَخْطُرُ فِي ذَهْنِهِ التَّشْبِيهُ الَّذِي هُوَ سَبَبُ نَفْيِ الصِّفَةِ وَتَأْوِيلِهَا بِمَعْنَى لَا أَصْلَ لَهُ).

القاعدة الثلاثون: لو قيل بالمجاز في صفات الله، فإنه لا بد من حملها على الحقيقة؛ وذلك أنه لا يُنتقل من الوضع الأول - وهو الحقيقة - إلى الوضع الثاني - وهو المجاز - إلا لقرينة صحيحة باتفاق العقلاء، ولا قرينة صحيحة تُوجب الانتقال من الحقيقة إلى المجاز.

أفاد هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى)، وابن القيم كما في (مختصر الصواعق)، وهذا تنبيه مهم، فعلى القول بالمجاز فإنه لا يُستفاد منه في تأويل الصفات.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

تَنْبِيهُ مُهِمٌّ

فَإِنْ قِيلَ: دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَإِجْمَاعُ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ وَصَفَ نَفْسَهُ بِصِفَةِ الْيَدَيْنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [٥ \ ٦٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ الْآيَةَ [٣٩ \ ٦٧].

وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ كَثِيرَةٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةِ الْيَدَيْنِ مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ [٣٦ \ ٧١]، فَلِمَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَقْدِيمِ آيَةِ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ عَلَى آيَةِ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، وَلَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صِيغَةَ الْجُمُوعِ تَأْتِي لِمَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا إِرَادَةُ التَّعْظِيمِ فَقَطُّ، فَلَا يَدْخُلُ فِي صِيغَةِ الْجُمُوعِ تَعَدُّدٌ أَصْلًا، لِأَنَّ صِيغَةَ الْجُمُوعِ الْمُرَادَ بِهَا التَّعْظِيمُ - إِنَّمَا يُرَادُ بِهَا وَاحِدٌ.

وَالثَّانِي أَنْ يُرَادَ بِصِيغَةِ الْجُمُوعِ مَعْنَى الْجُمُوعِ الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ يَكْثُرُ فِيهِ جِدًّا إِطْلَاقُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - عَلَى نَفْسِهِ صِيغَةَ الْجُمُوعِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْظِيمَ نَفْسِهِ، وَلَا يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعَدُّدًا وَلَا أَنْ مَعَهُ غَيْرُهُ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا

نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ. فَصِيغَةُ الْجُمُعِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا وَفِي قَوْلِهِ: نَحْنُ وَفِي قَوْلِهِ: نَزَّلْنَا وَقَوْلِهِ: لَحَافِظُونَ لَا يُرَادُ بِهَا أَنَّ مَعَهُ مُنَزَّلًا لِلذِّكْرِ، وَحَافِظًا لَهُ غَيْرُهُ تَعَالَى.

بَلْ هُوَ وَحْدَهُ الْمُنزَّلُ لَهُ وَالْحَافِظُ لَهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَفَرَأَيْتُمْ مَا يُمْنُونَ أَلَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ [٥٦ \ ٥٨ - ٥٩]، وَقَوْلُهُ: أَلَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ [٥٦ \ ٦٩]، وَقَوْلُهُ: أَلَأَنْتُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ [٥٦ \ ٧٢]، وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ جِدًّا، وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ صِيغَةَ الْجُمُعِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّا. وَفِي قَوْلِهِ: خَلَقْنَا وَفِي قَوْلِهِ: عَمِلْتَ أَيَّدِينَا إِنَّا يُرَادُ بِهَا التَّعْظِيمُ، وَلَا يُرَادُ بِهَا التَّعَدُّدُ أَصْلًا.

وَإِذَا كَانَ يُرَادُ بِهَا التَّعْظِيمُ، لَا التَّعَدُّدُ؛ عُلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ بِهَا مُعَارِضَةُ قَوْلِهِ: لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي، لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى صِفَةِ الْيَدَيْنِ. وَالْجُمُعُ فِي قَوْلِهِ: أَيَّدِينَا لِمُجَرَّدِ التَّعْظِيمِ. وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يُدُلُّ عَلَى التَّعَدُّدِ فَيَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّعْظِيمِ وَاحِدٌ حُكِمَ بِذَلِكَ، كَالْآيَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَإِنْ دَلَّ عَلَى مَعْنَى آخَرَ حُكِمَ بِهِ.

فَقَوْلُهُ مَثَلًا: وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [١٥ \ ٩]، قَامَ فِيهِ الْبُرْهَانُ الْقَطْعِيُّ أَنَّهُ حَافِظٌ وَاحِدٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ [٥٦ \ ٥٩]، أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ [٥٦ \ ٦٩]، أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ [٥٦ \ ٧٢]، فَإِنَّهُ قَدْ قَامَ فِي كُلِّ ذَلِكَ الْبُرْهَانُ الْقَطْعِيُّ عَلَى أَنَّهُ خَالِقٌ وَاحِدٌ، وَمُنزَّلٌ وَاحِدٌ، وَمُنشِئٌ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: مِمَّا عَمِلْتَ أَيَّدِينَا [٣٦ \ ٧١]، فَقَدْ دَلَّ الْبُرْهَانُ الْقَطْعِيُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مَوْصُوفٌ بِصِفَةِ الْيَدَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي قَوْلِهِ: لِمَا خَلَقْتَ بِيَدِي [٣٨ \ ٧٥]، كَمَا تَقَدَّمَ إِضَاحُهُ قَرِيبًا.

وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّ صِيغَةَ الْجُمُعِ فِي قَوْلِهِ: لِحَافِظُونَ [١٥ \ ٩]، وَقَوْلِهِ: أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ [٥٦ \ ٥٩]، وَقَوْلِهِ: أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ [٥٦ \ ٦٩]، وَقَوْلِهِ: أَمْ نَحْنُ الْمُنشِئُونَ [٥٦ \ ٧٢]، وَقَوْلِهِ: خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا [٣٦ \ ٧١]، لَا يُرَادُ بِشَيْءٍ مِنْهُ مَعْنَى الْجُمُعِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ فَقَطْ.

وَقَدْ أَجَابَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ بِمَا يَقْرُبُ مِنْ هَذَا فِي الْمَعْنَى. وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَ الْيَدَيْنِ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا، بِلَفْظٍ خَاصٍّ لَا تُقْصَدُ بِهِ فِي ذَلِكَ النِّعْمَةُ وَلَا الْجَارِحَةُ وَلَا الْقُدْرَةُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ مَعْنَى أَمَامٍ.

وَاللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ بِهَذَا الْمَعْنَى هُوَ لَفْظَةُ الْيَدَيْنِ الَّتِي أُضِيفَتْ إِلَيْهَا لَفْظَةُ «بَيْنَ» خَاصَّةً، أَعْنِي لَفْظَةَ «بَيْنَ يَدَيْهِ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ أَمَامُهُ. وَهُوَ اسْتِعْمَالٌ عَرَبِيٌّ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ لَا يُقْصَدُ فِيهِ مَعْنَى الْجَارِحَةِ وَلَا النِّعْمَةِ وَلَا الْقُدْرَةَ، وَلَا أَيَّ صِفَةٍ كَائِنَةٍ مَا كَانَتْ.

وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ أَمَامٌ فَقَطْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ [٣٤ \ ٣١]، أَيْ وَلَا بِالَّذِي كَانَ أَمَامَهُ سَابِقًا عَلَيْهِ مِنَ الْكُتُبِ. وَكَقَوْلِهِ: وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ [٥ \ ٤٦]، أَيْ مُصَدِّقًا لِمَا كَانَ أَمَامَهُ مُتَقَدِّمًا عَلَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ. وَكَقَوْلِهِ: فَزَيَّنُوا لَهُمْ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ [٤١ \ ٢٥]، فَالْمُرَادُ بِلَفْظِ «مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ» مَا أَمَامَهُمْ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ [٧ \ ٥٧]، أَيْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ أَمَامَ رَحْمَتِهِ الَّتِي هِيَ الْمَطَرُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَمَا يُوضِّحُ لَكَ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَأْوِيلُ الْيَدَيْنِ فِي ذَلِكَ بِنِعْمَتَيْنِ وَلَا قُدْرَتَيْنِ وَلَا جَارِحَتَيْنِ. وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ، فَهَذَا أُسْلُوبٌ خَاصٌّ دَالٌّ عَلَى مَعْنَى خَاصٍّ. بِلَفْظٍ خَاصٍّ مَشْهُورٍ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ فَلَا صِلَةَ لَهُ بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْجَارِحَةِ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْإِنْسَانِ وَلَا بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. فَافْهَمُ.

وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ «مَقَالَاتُ الْإِسْلَامِيِّينَ وَاخْتِلَافُ الْمُصَلِّينَ» الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ أَقْوَالَ جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْمُتَوَلِّينَ وَالنَّافِينَ لِصِفَاتِ اللَّهِ أَوْ بَعْضِهَا مَا نَصَّهُ:

جُمْلَةٌ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرُدُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ عَلَى عَرْشِهِ، كَمَا قَالَ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [٢٠ \ ٥]، وَأَنَّ لَهُ يَدَيْنِ بِلَا كَيْفٍ كَمَا قَالَ: خَلَقْتُ يَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥]، وَكَمَا قَالَ: بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ [٥ \ ٦٤]. إِلَى أَنْ قَالَ فِي كَلَامِهِ هَذَا بَعْدَ أَنْ سَرَدَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - مَا نَصَّهُ:

فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَسْتَعْمِلُونَهُ وَيَرَوْنَهُ، وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِهِمْ نَقُولُ، وَإِلَيْهِ نَذْهَبُ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، وَبِهِ نَسْتَعِينُ، وَعَلَيْهِ نَتَوَكَّلُ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ، هَذَا لَفْظُ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْمَقَالَاتِ الْمَذْكُورِ.

وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّهُ يُؤْمِنُ بِكُلِّ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَرُدُّ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا وَلَا يَنْفِيهِ بَلْ يُؤْمِنُ بِهِ وَيُثَبِّتُهُ لِلَّهِ، بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ الْمَقَالَاتِ الْمَذْكُورِ مَا نَصَّهُ:

وَقَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ: لَيْسَ بِجِسْمٍ وَلَا يُشْبَهُ الْأَشْيَاءَ وَإِنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى وَلَا نُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فِي الْقَوْلِ، بَلْ نَقُولُ: اسْتَوَى بِلَا كَيْفٍ. ثُمَّ أَطَالَ الْكَلَامَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ كَمَا قَدَّمْنَا عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ مَا نَصَّهُ: وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: إِنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِمَعْنَى اسْتَوَى. انْتَهَى مَحَلُّ الْعَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

فَتَرَاهُ صَرَّحَ فِي كِتَابِ الْمَقَالَاتِ الْمَذْكُورِ، بِأَنَّ تَأْوِيلَ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِيْلَاءِ، هُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ لَا قَوْلُهُ هُوَ، وَلَا قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَزَادَ فِي كِتَابِ الْإِبَانَةِ مَعَ الْمُعْتَزَلَةِ الْجَهْمِيَّةِ وَالْحُرُورِيَّةِ كَمَا قَدَّمْنَا.

وَبِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ رَجَعَ عَنِ الْإِعْتِرَالِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيْضًا الْحَقَّ فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ بِالْأَدِلَّةِ الْقُرْآنِيَّةِ بِكَثْرَةٍ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ [٧ \ ٥٤].

وَاعْلَمْ أَنَّ أَيْمَةَ الْقَائِلِينَ بِالتَّأْوِيلِ رَجَعُوا قَبْلَ مَوْتِهِمْ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مَذْهَبُ غَيْرِ مَأْمُونِ الْعَاقِبَةِ ؛ لِأَنَّ مَبْنَاهُ عَلَى ادِّعَاءِ أَنَّ ظَوَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، لَا تَلِيْقُ بِاللَّهِ لِظُهُورِهَا وَتَبَادُرِهَا فِي مُشَابَهَةِ صِفَاتِ الْخَلْقِ.

ثُمَّ نَفِي تِلْكَ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، لِأَجْلِ تِلْكَ الدَّعْوَى الْكَاذِبَةِ
الْمُشْتَوِمَةِ، ثُمَّ تَأْوِيلِهَا بِأَشْيَاءٍ أُخْرَى، دُونَ مُسْتَنَدٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ قَوْلِ صَحَابِيٍّ أَوْ أَحَدٍ مِنَ
السَّلَفِ. وَكُلُّ مَذْهَبٍ هَذِهِ حَالُهُ، فَإِنَّهُ جَدِيرٌ بِالْعَاقِلِ الْمَفْكَرِ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ.

وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ أَنَّ وَصْفَ اللَّهِ بِالِاسْتِوَاءِ صَادِرٌ عَنْ خَيْرٍ بِاللَّهِ، وَبِصِفَاتِهِ
عَالِمٌ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَبِمَا لَا يَلِيقُ وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي
سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا [٢٥ \ ٥٩].

فَتَأْمَلْ قَوْلَهُ: فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا، بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ، تَعَلَّمَ أَنَّ مَنْ
وَصَفَ الرَّحْمَنَ بِالِاسْتِوَاءِ عَلَى الْعَرْشِ خَيْرٌ بِالرَّحْمَنِ وَبِصِفَاتِهِ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ اللَّائِقُ مِنَ الصِّفَاتِ
وَعَيْرِ اللَّائِقِ.

فَالَّذِي نَبَّأَنَا بِأَنَّهُ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ هُوَ الْعَلِيمُ الْخَيْرُ الَّذِي هُوَ الرَّحْمَنُ.
وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ [٣٥ \ ١٤]. وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ يَسْتَلْزِمُ
التَّشْبِيهَ، وَأَنَّهُ عَيْرٌ لَائِقٌ - عَيْرٌ خَيْرٍ، نَعَمْ وَاللَّهِ هُوَ عَيْرٌ خَيْرٍ.

وَسَنذَكُرُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ أُمَّةَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُشْهُورِينَ رَجَعُوا كُلُّهُمْ عَنْ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ.
أَمَّا كَبِيرُهُمْ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُتَشَبِّهِينَ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ
الطَّيِّبِ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ، فَإِنَّهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالصِّفَاتِ عَلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ وَيَمْنَعُ تَأْوِيلَهَا
مَنْعًا بَاتًا، وَيَقُولُ فِيهَا بِمِثْلِ مَا قَدَّمْنَا عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، وَسَنذَكُرُ لَكَ هُنَا بَعْضَ كَلَامِهِ.

قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ مَا نَصَّهُ:

بَابُ فِي أَنَّ اللَّهَ وَجْهًا وَيَدَيْنِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا الْحُجَّةُ فِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجْهًا وَيَدَيْنِ؟ قِيلَ لَهُ: قَوْلُهُ: وَيَبْقَى وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ [٥٥ \ ٢٧]. وَقَوْلُهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتَ بِيَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥]، فَأَثَبْتَ لِنَفْسِهِ وَجْهًا وَيَدَيْنِ.

فَإِنْ قَالُوا: فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: خَلَقْتَ بِيَدَيَّ أَنَّهُ خَلَقَهُ بِقُدْرَتِهِ أَوْ بِنِعْمَتِهِ، لِأَنَّ الْيَدَ فِي اللُّغَةِ قَدْ تَكُونُ بِمَعْنَى النِّعْمَةِ، وَبِمَعْنَى الْقُدْرَةِ، كَمَا يُقَالُ: لِي عِنْدَ فُلَانٍ يَدٌ بِيَضَاءٍ. يُرَادُ بِهِ نِعْمَةٌ.

وَكَمَا يُقَالُ: هَذَا الشَّيْءُ فِي يَدِ فُلَانٍ وَتَحْتَ يَدِ فُلَانٍ، يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ وَفِي مُلْكِهِ. وَيُقَالُ: رَجُلٌ أَيْدٍ إِذَا كَانَ قَادِرًا. وَكَمَا قَالَ تَعَالَى: خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا [٣٦ \ ٧١]، يُرِيدُ عَمَلْنَا بِقُدْرَتِنَا. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا رَايَةَ رُفِعْتَ لِمَجْدٍ ... تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: خَلَقْتَ بِيَدَيَّ يَعْنِي بِقُدْرَتِي أَوْ نِعْمَتِي. يُقَالُ لَهُمْ هَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: بِيَدَيَّ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ يَدَيْنِ هُمَا صِفَةٌ لَهُ. فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِمَا الْقُدْرَةُ لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُدْرَتَانِ. وَأَنْتُمْ لَا تَزْعُمُونَ أَنَّ لِلْبَارِي سُبْحَانَهُ قُدْرَةً وَاحِدَةً، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُثْبِتُوا لَهُ قُدْرَتَيْنِ؟

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مُثْبِتِي الصِّفَاتِ وَالنَّافِينَ لَهَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَعَالَى قُدْرَتَانِ فَبَطَلَ مَا قُلْتُمْ. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ بِنِعْمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى آدَمَ وَعَلَى غَيْرِهِ لَا تُحْصَى.

وَلِأَنَّ الْقَائِلَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: رَفَعْتُ الشَّيْءَ بِيَدِي أَوْ وَضَعْتُهُ بِيَدِي أَوْ تَوَلَّيْتُهُ بِيَدِي وَهُوَ
يَعْنِي نِعْمَتَهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لِي عِنْدَ فُلَانٍ يَدَانِ يَعْنِي نِعْمَتَيْنِ. وَإِنَّمَا يُقَالُ لِي عِنْدَهُ يَدَانِ
بِنِضَاوَانٍ، لِأَنَّ الْقَوْلَ: يَدٌ - لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْيَدِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ الذَّاتِ.

وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ تَأْوِيلِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَمْ يَعْقُلْ عَنْ ذَلِكَ إِبْلِيسُ،
وَعَنْ أَنْ يَقُولَ: وَأَيُّ فَضْلٍ لِأَدَمَ عَلَيَّ يَقْتَضِي أَنْ أَسْجُدَ لَهُ، وَأَنَا أَيْضًا بِيَدِكَ خَلَقْتَنِي الَّتِي هِيَ
قُدْرَتُكَ وَبِنِعْمَتِكَ خَلَقْتَنِي؟

وَفِي الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَ آدَمَ عَلَيْهِ بِخَلْقِهِ بِيَدَيْهِ - دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ مَا قَالُوهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا أَنْكَرْتُمْ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ وَيَدُهُ جَارِحَةً؟ إِذْ كُنْتُمْ لَمْ تَعْقِلُوا يَدَ صِفَةٍ وَوَجْهَ
صِفَةٍ لَا جَارِحَةً.

يُقَالُ لَهُ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ كَمَا لَا يَجِبُ إِذَا لَمْ نَعْقِلْ حَيًّا عَالِمًا قَادِرًا إِلَّا جِسْمًا أَنْ نَقْضِي نَحْنُ وَأَنْتُمْ
عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِذَلِكَ.

وَكَمَا لَا يَجِبُ مَتَى كَانَ قَائِمًا بِذَاتِهِ أَنْ يَكُونَ جَوْهَرًا أَوْ جِسْمًا، لِأَنَّ وَإِيَّاكُمْ لَمْ نَجِدْ قَائِمًا بِنَفْسِهِ
فِي شَاهِدِنَا إِلَّا كَذَلِكَ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ يَرَى أَنَّ صِفَةَ الْوَجْهِ، وَصِفَةَ الْيَدِ، وَصِفَةَ الْعِلْمِ، وَالْحَيَاةِ وَالْقُدْرَةَ كُلَّهَا
مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي، وَلَا وَجْهَ لِلْفَرْقِ بَيْنَهَا، وَجَمِيعُ صِفَاتِ اللَّهِ مُخَالَفَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ خَلْقِهِ.

وَقَالَ الْبَاقِلَانِيُّ أَيْضًا فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ مَا نَصَّهُ:

فَإِنْ قَالُوا: فَهَلْ تَقُولُونَ: إِنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ؟

قِيلَ: مَعَاذَ اللَّهِ، بَلْ هُوَ مُسْتَوٍ عَلَى الْعَرْشِ كَمَا أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ، فَقَالَ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ
اسْتَوَى [٢٠ \ ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ [٣٥ \ ١٠]،
وَقَالَ: أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ.

وَلَوْ كَانَ فِي كُلِّ مَكَانٍ، لَكَانَ فِي جَوْفِ الْإِنْسَانِ وَفِي الْحُشُوشِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُرْغَبُ
عَنْ ذِكْرِهَا، تَعَالَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَوْجَبَ أَنْ يَزِيدَ بِزِيَادَةِ الْأَمَاكِينِ إِذْ خَلَقَ مِنْهَا مَا لَمْ يَكُنْ خَلْقَهُ،
وَيَنْقُصُ بِنُقْصَانِهَا إِذَا بَطَلَ مِنْهَا مَا كَانَ.

وَلَصَحَّ أَنْ يُرْغَبَ إِلَيْهِ إِلَى نَحْوِ الْأَرْضِ وَإِلَى وَرَاءِ ظُهُورِنَا وَعَنْ أَيْمَانِنَا وَشَمَائِلِنَا.
وَهَذَا مَا قَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى خِلَافِهِ وَتَخْطِئَةَ قَائِلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَعْنَى اسْتَوَائِهِ عَلَى الْعَرْشِ هُوَ اسْتِيْلَاؤُهُ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

قَدْ اسْتَوَى بِشْرٍ عَلَى الْعِرَاقِ ... مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مَهْرَاقِ

لِأَنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ هُوَ الْقُدْرَةُ وَالْقَهْرُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ قَادِرًا قَاهِرًا عَزِيزًا مُقْتَدِرًا.
وَقَوْلُهُ: ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ [٢٥ \ ٥٩]، يَقْتَضِي اسْتِفْتَاخَ هَذَا الْوَصْفِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ قَيْبِطُلُ
مَا قَالُوهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَفَصَّلُوا لِي صِفَاتَ ذَاتِهِ مِنْ صِفَاتِ أَعْمَالِهِ، لِأَعْرِفَ ذَلِكَ.
قِيلَ لَهُ: صِفَاتُ ذَاتِهِ هِيَ الَّتِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِهَا.

وَهِيَ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَالْإِرَادَةُ وَالْبَقَاءُ وَالْوَجْهُ وَالْعَيْنَانِ
وَالْيَدَانِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَقَدْ نَقَلْنَاهُ مِنْ نُسخَةٍ هِيَ أَجُودُ نُسخَةٍ مَوْجُودَةٍ لِكِتَابِ التَّمْهِيدِ لِلْبَاقِلَانِيِّ الْمَذْكُورِ.
وَتَرَى تَصْرِيحَهُ فِيهَا بِأَنَّ صِفَةَ الْوَجْهِ وَالْيَدِ مِنْ صِفَاتِ الْمُعَانِي كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، كَمَا
هُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي قَدَّمْنَا إِيضَاحَهُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، أَبَا الْمُعَالِي الْجُوَيْنِيِّ، كَانَ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَعْظَمِ أَيْمَةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّأْوِيلِ،
وَقَدْ قَرَّرَ التَّأْوِيلَ وَانْتَصَرَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادِ. وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ الْعَقِيدَةَ النَّظَامِيَّةَ
فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا:

اِخْتَلَفَ مَسَالِكُ الْعُلَمَاءِ فِي الظَّوَاهِرِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَامْتَنَعَ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ
فَحَوَاهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى مُوجِبِ مَا تُبْرِزُهُ أَفْهَامُ أَرْبَابِ اللِّسَانِ مِنْهَا.

فَرَأَى بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهَا، وَالتَّزَامَ هَذَا الْمُنْهَجِ فِي آيِ الْكِتَابِ، وَفِيهَا صَحَّحَ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَهَبَ أَيْمَةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَإِجْرَاءِ الظَّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا، وَتَفْوِيضِ
مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ.

وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ رَأْيًا وَنَدِينُ لِلَّهِ بِهِ عَقْدًا - اتَّبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَالْأَوْلَى الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْإِبْتِدَاعِ،
وَالدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْقَاطِعُ فِي ذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ.

وَقَدْ دَرَجَ صَحْبُ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَرْكِ التَّعَرُّضِ لِمَعَانِيهَا وَدَرْكِ مَا فِيهَا وَهُمْ صَفْوَةُ الْإِسْلَامِ وَالْمُشْتَغَلُونَ بِأَعْبَاءِ الشَّرِيعَةِ. وَكَانُوا لَا يَأْلُونَ جُهْدًا فِي ضَبْطِ قَوَاعِدِ الْمِلَّةِ وَالتَّوَاصِي بِحِفْظِهَا وَتَعْلِيمِ النَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْهَا.

فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الظَّوَاهِرِ مُسَوِّغًا أَوْ مَحْتَمًا لِأَوْشَكِ أَنْ يَكُونَ اهْتِمَامُهُمْ بِهَا فَوْقَ اهْتِمَامِهِمْ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ. فَإِذَا انْصَرَمَ عَصْرُهُمْ وَعَصُرُ التَّابِعِينَ عَلَى الْإِضْرَابِ عَنِ التَّأْوِيلِ كَانَ ذَلِكَ قَاطِعًا بِأَنَّهُ الْوَجْهُ الْمَتَّبِعُ بِحَقٍّ.

فَعَلَى ذِي الدِّينِ أَنْ يَعْتَقِدَ تَنْزَهُ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ صِفَاتِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَلَا يُخَوِّضُ فِي تَأْوِيلِ الْمُشْكَلَاتِ وَيَكِلُ مَعْنَاهَا إِلَى الرَّبِّ. وَمِمَّا اسْتُحْسِنَ مِنْ إِمَامِ دَارِ الْهَجْرَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [٢٠ \ ٥]، فَقَالَ: الْإِسْتِوَاءُ مَعْلُومٌ وَالْكَيفُ مَجْهُولٌ وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بَدْعَةٌ.

فَلْتَجْرِ آيَةَ الْإِسْتِوَاءِ وَالْمُجِيءِ وَقَوْلَهُ: لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ [٣٨ \ ٧٥]، وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ [٥٥ \ ٢٧]، وَقَوْلَهُ: تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا [٥٤ \ ١٤]، وَمَا صَحَّ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَخَبَرِ النُّزُولِ وَغَيْرِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَهَذَا بَيَانٌ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى. أَنْتَهَى كَلَامُهُ بِلَفْظِهِ مِنَ الرَّسَالَةِ النَّظَامِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ أَنَّ رُجُوعَ الْجُوَيْنِيِّ فِيهَا إِلَى أَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ أَمْرٌ مَعْلُومٌ.

وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ، كَانَ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَعْظَمِ الْقَائِلِينَ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ. وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: إِجْمَاعُ الْعَوَامِّ عَنْ عِلْمِ الْكَلَامِ:

اعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ الصَّرِيحَ الَّذِي لَا مِرَاءَ فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصَائِرِ - هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، أَعْنِي الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْبُرْهَانَ الْكُلِّيَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَذْهَبِ السَّلَفِ وَحْدَهُ يَنْكَشِفُ بِتَسْلِيمِ أَرْبَعَةِ أُصُولٍ مُسَلَّمَةٍ عِنْدَ كُلِّ عَاقِلٍ.

ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ تِلْكَ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَعْرَفُ الْخَلْقِ بِصَلَاحِ أَحْوَالِ الْعِبَادِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. الْأَصْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ بَلَّغَ كُلَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ مِنْ صَلَاحِ الْعِبَادِ فِي مَعَادِهِمْ وَمَعَاشِهِمْ، وَلَمْ يَكْتُمْ مِنْهُ شَيْئًا.

الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ أَعْرَفَ النَّاسِ بِمَعَانِي كَلَامِ اللَّهِ وَأَحْرَاهُمْ بِالْوُقُوفِ عَلَى أَسْرَارِهِ هُمُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ لَازَمُوهُ وَحَضَرُوا التَّنْزِيلَ وَعَرَفُوا التَّأْوِيلَ. وَالْأَصْلُ الرَّابِعُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي طُولِ عَصْرِهِمْ إِلَى آخِرِ أَعْمَارِهِمْ مَا دَعَوْا الْخَلْقَ إِلَى التَّأْوِيلِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ مِنَ الدِّينِ أَوْ عِلْمِ الدِّينِ لَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ لَيْلًا وَنَهَارًا وَدَعَوْا إِلَيْهِ أَوْلَادَهُمْ وَأَهْلَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الْغَزَالِيُّ: وَبِهَذِهِ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ الْمُسَلَّمَةِ عِنْدَ كُلِّ مُسْلِمٍ نَعْلَمُ بِالْقَطْعِ أَنَّ الْحَقَّ مَا قَالُوهُ وَالصَّوَابَ مَا رَأَوْهُ. انْتَهَى بِاخْتِصَارٍ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ اسْتِدْلَالَ الْغَزَالِيِّ هَذَا لِأَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ الْحَقُّ - اسْتِدْلَالٌ لَا شَكَّ فِي صِحَّتِهِ، وَوُضُوحٌ وَجْهِ الدَّلِيلِ فِيهِ، وَأَنَّ التَّأْوِيلَ لَوْ كَانَ سَائِعًا أَوْ لَازِمًا لَبَيَّنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ، وَلِقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ وَتَابَعُوهُمْ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَذَكَرَ غَيْرَ وَاحِدٍ عَنِ الْغَزَالِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ إِلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللَّهِ وَحَفِظَ الْأَحَادِيثَ
الصَّحِيحَةَ وَالْإِعْتِرَافَ بِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَاتَ وَعَلَى
صَدْرِهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَاعْلَمْ أَيضًا أَنَّ الْفَخْرَ الرَّازِيَّ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ أَعْظَمَ أئِمَّةِ التَّأْوِيلِ - رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ
الْمَذْهَبِ إِلَى مَذْهَبِ السَّلَفِ مُعْتَرِفًا بِأَنَّ طَرِيقَ الْحَقِّ هِيَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ.

وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ: أَفْسَامُ اللَّذَاتِ: لَقَدْ اخْتَبَرْتُ الطُّرُقَ الْكَلَامِيَّةَ، وَالْمَنَاهِجَ
الْفَلْسَفِيَّةَ، فَلَمْ أَجِدْهَا تَرْوِي غَلِيلاً، وَلَا تَشْفِي عَلِيلاً، وَرَأَيْتُ أَقْرَبَ الطُّرُقِ طَرِيقَةَ الْقُرْآنِ، أَفْرَأُ فِي
الْإِثْبَاتِ: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى [٢٠ \ ٥]، إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ [٣٥ \ ١٠]، وَفِي
النَّفْيِ: لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ [٤٢ \ ١١]، هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا [١٩ \ ٦٥]، وَمَنْ جَرَّبَ مِثْلَ تَجْرِبَتِي
عَرَفَ مِثْلَ مَعْرِفَتِي. اهـ.

وَقَدْ بَيَّنَّ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَبِيَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي يَقُولُ فِيهَا:

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عِقَالٌ... وَغَايَةُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالٌ

وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا... وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَدَى وَوَبَالٌ

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طُولَ عُمْرِنَا... سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قَيْلٌ وَقَالَ

إِلَى آخِرِ الْأَبْيَاتِ.

وَكَذَلِكَ غَالِبُ أَكَابِرِ الدِّينِ كَانُوا يُحَوِّضُونَ فِي الْفَلْسَفَةِ وَالْكَلامِ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِهِمْ أَمْرُهُمْ إِلَى

الْحَيْرَةِ وَعَدَمِ الثِّقَةِ بِمَا كَانُوا يُقَرَّرُونَ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنِ الْحَفِيدِ ابْنِ رُشْدٍ وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالْفَلَسَفَةِ أَنَّهُ قَالَ:
وَمَنْ الَّذِي قَالَ فِي الْإِلَهِيَّاتِ شَيْئًا يُعْتَدُّ بِهِ؟

وَذَكَرُوا عَنِ الشَّهْرِسْتَانِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ إِلَّا الْحَيْرَةَ وَالنَّدَمَ، وَقَدْ قَالَ فِي
ذَلِكَ: لَعَمْرِي لَقَدْ طُفْتُ الْمَعَاهِدَ كُلَّهَا وَسَيَّرْتُ طَرَفِي بَيْنَ تِلْكَ الْمَعَالِمِ فَلَمْ أَرَ إِلَّا وَاضِعًا كَفَّ حَائِرٍ
عَلَى ذَقْنٍ أَوْ قَارِعًا سِنَّ نَادِمٍ وَأَمْثَالَ هَذَا كَثِيرَةٌ.

فَيَا أَيُّهَا الْمَعَاصِرُونَ الْمُتَعْصِبُونَ لِذَعْوَى أَنْ ظَوَاهِرَ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا خَبِيثٌ لَا يَلِيقُ
بِاللَّهِ لِاسْتِزَامِهِ التَّشْبِيهِ بِصِفَاتِ الْخَلْقِ، وَأَنَّهَا يَجِبُ نَفْيُهَا وَتَأْوِيلُهَا بِمَعَانٍ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ
سُلْطَانٍ، وَلَمْ يَقُلْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ.

فَمَنْ هُوَ سَلْفُكُمْ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى الْبَاطِلَةِ الْمُخَالَفَةِ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ؟
إِنْ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِكُمْ، وَأَنَّهُ سَلْفُكُمْ فِي ذَلِكَ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنْكُمْ وَمِنْ
دَعْوَاكُمْ.

وَهُوَ مُصْرَحٌ فِي كُتُبِهِ الَّتِي صَنَفَهَا بَعْدَ الرَّجُوعِ عَنِ الْإِعْتِرَالِ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالتَّأْوِيلِ هُمُ
الْمُعْتَزِلَةُ، وَهُمْ خُصُومُهُ وَهُوَ خَصْمُهُمْ، كَمَا أَوْضَحْنَا كَلَامَهُ فِي الْإِبَاحَةِ وَالْمُقَالَاتِ.
وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَسَاطِينَ الْقَوْلِ بِالتَّأْوِيلِ قَدْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّ التَّأْوِيلَ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، وَأَنَّ الْحَقَّ هُوَ اتِّبَاعُ
مَذْهَبِ السَّلَفِ كَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيِّ، وَأَبِي الْمَعَالِيِّ الْجَوِينِيِّ، وَأَبِي حَامِدِ الْغَزَالِيِّ،
وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَا.

فَنُوصِيكُمْ وَأَنْفُسَنَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَلَّا يُجَادِلُوا فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاكُمْ، وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ [٤٠ \ ٥٦].

وَيَقُولُ تَعَالَى: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَّلَوْ كَانِ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ [٣١ \ ٢٠ - ٢١].

قوله: (وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى مِثْلِ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ الْمَذْكُورَةُ كَثِيرَةٌ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يُجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِصِفَةِ الْأَيْدِي مَعَ أَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ [٣٦ \ ٧١]، فَلِمَ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَقْدِيمِ آيَةِ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ عَلَى آيَةِ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا؟).

يريد أن يقول: لماذا لا نُثبت لله أيدي كثيرة؟ لأنه سبحانه يقول: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾ [يس: ٧١] وهذا لفظ جمع، فلم يُثبت له إلا يدين استدلالاً بقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥] ولا نُثبت الجمع استدلالاً بقوله تعالى: ﴿مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا﴾؟

وخلاصة الجواب - وهو كلام ابن القيم كما في (مختصر الصواعق) وذكر نحوه ابن تيمية في (الرسالة المدنية) - أنه في اللغة يصح أن يُعبر عن التثنية بالجمع، ويصح أن يُعبر عن الواحد بالجمع، لكن لا يصح أن يُعبر عن الجمع بلفظ الاثنين، لذا قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا

لَهُ لِحَافِظُونَ ﴿٩﴾ [الحجر: ٩] فعبر عن الجمع بالواحد، فإنه يُعبر عن الاثنين بالجمع ولا يُعبر عن الجمع بالاثنين.

قوله: (فَالَّذِي نَبَّأْنَا بِأَنَّهُ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ عَرْشِهِ هُوَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ الَّذِي هُوَ الرَّحْمَنُ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ [٣٥ \ ١٤]. وَبِذَلِكَ تَعَلَّمَ أَنَّ مَنْ يَدَّعِي أَنَّ الْإِسْتِوَاءَ يَسْتَلْزِمُ التَّشْبِيهَ، وَأَنَّهُ غَيْرٌ لِائِقٍ - غَيْرٌ خَبِيرٍ، نَعَمْ وَاللَّهِ هُوَ غَيْرٌ خَبِيرٍ.

وَسَنَذَكُرُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنَّ أُمَّةَ الْمُتَكَلِّمِينَ الْمُشْهُورِينَ رَجَعُوا كُلُّهُمْ عَنِ تَأْوِيلِ الصِّفَاتِ)

أما أبو الحسن الأشعري ففيه قولان:

- القول الأول: أنه مرَّ بأطوار ثلاثة، الطور الأول طور الاعتزال، والثاني طور الأشعري الذي أصله كلاي مع بعض التغييرات، والطور الثالث مذهب أهل السنة، وهو الذي يُقرره الشنقيطي هنا.

- القول الثاني: أن له طورين فحسب، الأول الاعتزال، ثم الطور الأشعري، ولم يرجع إلى أهل السنة.

وهذا الثاني أظهر - والله أعلم - وهو ظاهر كلام ابن تيمية، فإنه ذكر أن أبا الحسن الأشعري إذا أجمل أصاب، وإذا فصل أخطأ، ومن أقوى الأدلة على ذلك أنه لما رجع عن الاعتزال نقده نقدًا مفصلاً، فلو كان رجع عن مذهب الأشاعرة لفصل في الرد على اعتقاد الأشاعرة، لاسيما في كلام الله أو أنه يُرى إلى غير جهة، إلى غير ذلك، أما الأشاعرة بصفة عامة إذا أجملوا أصابوا، وإذا فصلوا أخطأوا.

فيقولون: إن الله يُرى. وإذا فصلوا قالوا: يُرى إلى غير جهة، فرجع إلى إنكار الرؤية، كما اعترف بهذا الرازي، ونقل عنه ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في (التسعينية) وفي (بيان تلبس الجهمية)، فالمقصود أن هذا هو الأظهر -والله أعلم- لذلك ليس له كلام مفصل في الرد على الأشاعرة.

قوله: **(قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ الْمَذْكُورُ فِي كِتَابِ التَّمْهِيدِ بَابٌ فِي أَنَّ اللَّهَ وَجْهًا وَيَدَيْنِ ...)** اسم "الباقلاني" يُقال: الباقلاني بالتشديد، والباقلاني بالتخفيف.

ينبغي أن يُعلم أن إثبات أبي بكر الباقلاني للوجه واليدين والعينين لا يدل على أنه رجع إلى مذهب السلف، فإن الأشاعرة الأوائل كانوا على ذلك، وإنما الخلاف فيما عدا هذه الصفات من الصفات الذاتية ثم في الصفات الفعلية، فإنه لا يُمكن لأشعري لا متقدم ولا متأخر أن يُثبت شيئاً من الصفات الفعلية لأنه معتمد على دليل الأعراض وحدوث الأجسام.

ثم الخلاف أيضاً كبير معهم في مسائل أُخر، في الرؤية وفي الإيمان فهم مرجئة، وفي القدر فهم جبرية، ولا يُثبتون الحكمة والعلة في أفعال الله، إلى غير ذلك، فذكر كلاماً يدور على هذا المعنى، على إثبات الوجه واليدين، وهذا في ظني ليس محل الإشكال.

قوله: **(قِيلَ لَهُ: صِفَاتُ ذَاتِهِ هِيَ الَّتِي لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ مَوْصُوفًا بِهَا. وَهِيَ الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَالْإِرَادَةُ وَالْبَقَاءُ وَالْوَجْهُ وَالْعَيْنَانِ وَالْيَدَانِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ)** وقد جاء عن أبي بكر الباقلاني أنه جعل الكلام من الصفات الذاتية وهذا يدل على أنه على الاعتقاد الأشعري المعروف، لأن الكلام من الصفات الفعلية.

قوله: (وَقَدْ نَقَلْنَاهُ مِنْ نُسخَةٍ هِيَ أَجودُ نُسخَةٍ مَوْجُودَةٍ لِكِتَابِ التَّمهيدِ لِلْباقِلانيِّ المذْکورِ)

فقد طُبِعَ فيما أذكر له طبعتان، الأولى حققها أحدهم وحذف كلامه في إثبات الاستواء والرد على من فسّر الاستواء بالاستيلاء، فظن بعضهم أن ابن تيمية وابن القيم أخطأوا، لأن ابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم، نقلوا كلام أبي بكر الباقلاني في إنكار تفسيره بالاستيلاء، حتى حقق الكتاب رجل نصراني فأثبت هذه النقول من نسخ خطية، وفيها تفسير الاستواء بمعناه والرد على من أوّله بالاستيلاء، فهذا يؤكد ما نقله عنه ابن تيمية وابن القيم والذهبي.

فائدة: إن أبا الحسن الأشعري ومن تبعه إذا أثبتوا الاستواء فهم لا يريدون بذلك إثبات صفة فعلية، وأن الله فعل الاستواء، وإنما العرش قُرب إليه فاستوى عليه، فإذن خلق فعلاً في العرش لا أنه فعل الاستواء، وقد ذكر هذا البيهقي في كتابه (الأسماء والصفات) وذكره ابن تيمية عن أبي الحسن الأشعري في أكثر من موضع كما في (مجموع الفتاوى) فإذن لم يتصف الله بفعل جديد، كي لا تتجدد الأفعال في حقه.

تنبيه/ كلام أبي الحسن في العلو موهم، لإثباته على وجه التفويض أو الحقيقة، وقد نقل السجزي عنه في رسالته لأهل زبيد أنه قال: من قال إن الله في السماء فهو كافر. فلذلك كلامه فيه إشكال، أما كلام الخطابي والبيهقي تفويض، لأن ظاهر الكلام أنهم يفوضون إثبات العلو.

قوله: (وَتَرَى تَصْرِيحَهُ فِيهَا بِأَنَّ صِفَةَ الْوَجْهِ وَالْيَدِ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي كَالْحَيَاةِ وَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ الَّذِي قَدَّمْنَا إِيضاحَهُ. وَعَلِمَ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، أبا المعالي الجويني، كَانَ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَعْظَمِ أئمَّةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّأويلِ).

مع أن الوجه واليدين من الصفات الخبرية التي تُقابل المعنوية، فإن الخبرية هي التي بالنسبة إلينا أبعاض، أما المعنوية فهي التي ليست كذلك، كالعلم.

لذا حتى ما أثبتوه فيه نوع إشكال، فنكون وسطاً في الباب، نستفيد من كلامهم في الرد على أتباعهم الذين خالفوهم، بل وجعلوا من يقول بقولهم كافراً، وأثبت لله الجارحة... إلخ، لكن في المقابل نفهم اعتقادهم حتى لا نظن أنهم يُقررونه كما يُقرره أهل السنة.

قوله: **(وَاعْلَمَ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمَيْنِ، أَبَا الْمُعَالِي الْجَوِينِيَّ، كَانَ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَعْظَمِ أُمَّةِ الْقَائِلِينَ بِالتَّأْوِيلِ، وَقَدْ قَرَّرَ التَّأْوِيلَ وَانْتَصَرَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الْإِرْشَادِ. وَلَكِنَّهُ رَجَعَ عَنِ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ الْعَقِيدَةُ النَّظَامِيَّةُ)** لكنه لم يرجع إلى مذهب السلف، أولاً: ينبغي أن يُعلم أن إمام الحرمين أبا المعالي الجويني لم يرجع إلى مذهب السلف، بل رجع من التأويل إلى التفويض، كما يدل عليه كلامه، ثانياً: قد نسب هذا له ابن تيمية وقال: كلامه هذا على وجه التفويض، وصدق شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - لكنه حجة عليهم في عدم صحة التأويل، وأن مذهب السلف على خلاف ذلك.

قوله: **(وَذَهَبَ أُمَّةُ السَّلَفِ إِلَى الْإِنْكَفَافِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَإِجْرَاءِ الظُّوَاهِرِ عَلَى مَوَارِدِهَا، وَتَفْوِيضِ مَعَانِيهَا إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ)** وهذا صريح في أنه يُثبتها على وجه التفويض.

قوله: **(وَالَّذِي نَرْتَضِيهِ رَأْيًا وَنَدِينُ لِلَّهِ بِهِ عَقْدًا - اتَّبَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، فَالْأَوْلَى الْإِتِّبَاعُ وَتَرْكُ الْإِبْتِدَاعِ...)** ثم ذكر بعده كلاماً مفاده أنهم يرتضون كلام السلف بخلاف كلام المؤولة.

قوله: **(وَكَذَلِكَ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ)** ومثله أبو حامد الغزالي، ما رجع إليه هو مذهب التفويض، ومثله الرازي، فإن هؤلاء الذين رجعوا إنما رجعوا من التأويل إلى التفويض، لا إلى

إثبات بمعناه عند السلف، فهم ما استطاعت قلوبهم أن تتصور إثباتاً للصفات الفعلية لتعظيم دليل الأعراض وحدوث الأجسام في نفوسهم.

قوله: (وَكذلك أَبُو حَامِدِ الْغَزَالِيّ، كَانَ فِي زَمَانِهِ مِنْ أَكْثَرِ الْقَائِلِينَ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ، وَبَيَّنَّ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ) فكلامه ككلام الجويني.

قوله: (وَكذلك غَالِبُ أَكْبَرِ الَّذِينَ كَانُوا يُحَوِّضُونَ فِي الفَلْسَفَةِ وَالكَلَامِ، فَإِنَّهُ يَنْتَهِي بِهِمْ أَمْرُهُمْ إِلَى الْحَيْرَةِ وَعَدَمِ الثَّقَةِ بِمَا كَانُوا يُقَرِّرونَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنِ الحَفِيدِ ابْنِ رُشْدٍ وَهُوَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِالفَلْسَفَةِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ الَّذِي قَالَ فِي الإِلَهِيَّاتِ شَيْئًا يُعْتَدُّ بِهِ؟).

مع أنه قد بلغ منزلة كبيرة في الفلسفة ووقف عند الحيرة، ومثله الشهرستاني.

إذن الخلاصة: أن هؤلاء الأشاعرة المتأخرين محجوجون بكلام السابقين، وأن علم الكلام أوصلهم إلى الحيرة.

القاعدة الواحدة والثلاثون: كلام الأشاعرة المتقدمين حُجَّةٌ على المتأخرين في تأويل الصفات، كالوجه واليدين والعينين والاستواء.

القاعدة الثانية والثلاثون: أن علم الكلام طريق للحيرة والشك، كما هو حال الجويني والرازي والغزالي، والشهرستاني، وقد قرر هذا ابن تيمية في (الحموية).

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

المسألة الثانية في الكلام على الاجتهاد.

اعلم أولاً أننا قدمنا بطلان قول الظاهرية بمنع الاجتهاد مطلقاً، وأن من الاجتهاد ما هو صحيح موافق للشرع الكريم، وبسطنا أدلة ذلك بإيضاح في سورة الأنبياء في الكلام على قوله تعالى: **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ الْآيَةَ [٢١ \ ٧٨]**.

وبيناً طرفاً منه في سورة بني إسرائيل في الكلام على قوله تعالى: **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [١٧ \ ٣٦]**، فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

وعرضنا في هذه المسألة هو أن نبين أن تدبر القرآن وانتفاع مُتدبره بالعمل بما علم منه الذي دل عليه قوله تعالى في هذه الآية الكريمة التي نحن بصددتها التي هي قوله تعالى: **أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى تَحْصِيلِ الْاجْتِهَادِ الْمَطْلُوقِ بِشُرُوطِهِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الْأُصُولِيِّينَ.**

اعلم أولاً: أن المتأخرين من أهل الأصول الذين يقولون بمنع العمل بالكتاب والسنة مطلقاً إلا للمجتهدين، يقولون: إن شروط الاجتهاد هي كون المجتهد بالغاً، عاقلاً شديداً الفهم. **طبعاً عارفاً بالدليل العقلي، الذي هو استصحاب العدم الأصلي، حتى يرد نقل صارف عنه.**

عارفاً باللغة العربية، وبالنحو من صرف وبلاغة مع معرفة الحقائق الشرعية والعرفية.

وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ فَنِّ الْمُنْطِقِ كَشَرَائِطِ الْحُدُودِ، وَالرُّسُومِ، وَشَرَائِطِ الْبُرْهَانِ.
عَارِفًا بِالْأُصُولِ، عَارِفًا بِأَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ عِنْدَهُمْ حِفْظُ النُّصُوصِ، بَلْ يَكْفِي عِنْدَهُمْ عِلْمُهُ بِمَدَارِكِهَا فِي الْمُصْحَفِ
وَكُتُبِ الْحَدِيثِ. عَارِفًا بِمَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ. عَارِفًا بِشُرُوطِ الْمُتَوَاتِرِ، وَالْأَحَادِ وَالصَّحِيحِ
وَالضَّعِيفِ. عَارِفًا بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. عَارِفًا بِأَسْبَابِ التُّزُولِ. عَارِفًا بِأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ، وَأَحْوَالِ
رُوَاةِ الْحَدِيثِ، اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِ عَدَمِ إِنْكَارِهِ لِلْقِيَاسِ. اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ مُسْتَنَدَهُمْ فِي اشْتِرَاطِهِمْ هَذِهِ الشُّرُوطِ لَيْسَ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً يُصْرِّحُ بِأَنَّ
هَذِهِ الشُّرُوطَ كُلَّهَا لَا يَصِحُّ دُونَهَا عَمَلٌ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةً، وَلَا إِجْمَاعًا دَالًّا عَلَى ذَلِكَ. وَإِنَّمَا
مُسْتَنَدُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ فِي ظَنِّهِمْ.

وَإِيضًا ذَلِكَ هُوَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ
كُلَّهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يُشْتَرَطُ لَهُ إِلَّا شَرْطٌ
وَاحِدٌ، وَهُوَ الْعِلْمُ بِحُكْمِ مَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْهُمَا.

وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ شَرْطٌ زَائِدٌ عَلَى الْعِلْمِ بِحُكْمِهِ الْبَتَّةَ. وَهَذَا مِمَّا لَا يَكَادُ يُنَازَعُ
فِيهِ أَحَدٌ.

وَمُرَادُ مُتَأَخِّرِي الْأُصُولِيِّينَ بِجَمِيعِ الشُّرُوطِ الَّتِي اشْتَرَطُوهَا هُوَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ.
لِأَنَّ الْعِلْمَ بِالْوَحْيِ لَمَّا كَانَ هُوَ مَنَاطَ الْعَمَلِ بِهِ أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا هَذَا الْمَنَاطَ، أَيَّ يَبِينُوا الطَّرُقَ الَّتِي
يَتَحَقَّقُ بِهَا حُصُولُ الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ الْعَمَلِ.

فَاشْتَرَطُوا جَمِيعَ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقُ حُصُولِ الْعِلْمِ بِالْوَحْيِ
دُونَهَا.

وَهَذَا الظَّنُّ فِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ لَهُ فَهْمٌ إِذَا أَرَادَ الْعَمَلَ بِنَصِّ مَنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فَلَا
يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَعْنَاهُ وَيَبْحَثَ عَنْهُ، هَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ مُخَصَّصٌ أَوْ مُقَيَّدٌ حَتَّى
يَعْلَمَ ذَلِكَ فَيَعْمَلَ بِهِ.

وَسُؤَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ لِهَذَا النَّصِّ نَاسِخٌ أَوْ مُخَصَّصٌ أَوْ مُقَيَّدٌ مَثَلًا. وَإِخْبَارُهُمْ بِذَلِكَ لَيْسَ
مِنْ نَوْعِ التَّقْلِيدِ، بَلْ هُوَ مِنْ نَوْعِ الْإِتِّبَاعِ. وَسَنَبِّحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْفَرْقَ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالْإِتِّبَاعِ فِي مَسْأَلَةِ
التَّقْلِيدِ الْآتِيَةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الَّتِي لَا تُخَصِّي وَارِدَةً بِالزَّامِ جَمِيعِ الْمَكْلُفِينَ بِالْعَمَلِ
بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا التَّخْصِصُ بِمَنْ حَصَلَ
شُرُوطَ الْاجْتِهَادِ الْمَذْكُورَةِ. وَسَنَذَكُرُ طَرَفًا مِنْهَا لِنُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَخْصِصُهَا بِتَحْصِيلِ الشُّرُوطِ
الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ
[٧ \ ٣]، وَالْمُرَادُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ هُوَ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ الْمُبَيَّنَةُ لَهُ لَا آرَاءَ الرَّجَالِ. وَقَالَ تَعَالَى: وَإِذَا
قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا [٤ \ ٦١].

فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَصَدَّ عَنْ ذَلِكَ - أَنَّهُ مِنْ
جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَافِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ. وَقَالَ تَعَالَى: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي

شَيْءٍ فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [٤ \ ٥٩]، وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ
وَالرَّسُولِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ بَعْدَ وَقَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الرَّدُّ إِلَى
سُنَّتِهِ.

وَتَعْلِيْقُهُ الْإِيْمَانَ فِي قَوْلِهِ: إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَلَى رَدِّ التَّنَازُعِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ،
يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ يَرُدُّ التَّنَازُعَ إِلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يَكُنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ
إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ [٣٩ \ ٥٥]، وَلَا شَكَّ أَنَّ
الْقُرْآنَ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ رَبِّنَا، وَالسُّنَّةُ مُبَيَّنَةٌ لَهُ، وَقَدْ هَدَدَ مَنْ لَمْ يَتَّبِعْ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا مِنْ
رَبِّنَا بِقَوْلِهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ.

وَقَالَ تَعَالَى: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ
أُولُو الْأَلْبَابِ [٣٩ \ ١٨]، وَلَا شَكَّ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ أَحْسَنُ مِنْ آرَاءِ الرَّجَالِ.
وَقَالَ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
[٥٩ \ ٧]، وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ فِيهِ تَهْدِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا سِيَّيَا إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ أَقْوَالَ الرَّجَالِ تَكْفِي عَنْهَا.

وَقَالَ تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ [٣٣ \ ٢١]،
وَالْأُسْوَةُ: الْإِقْتِدَاءُ، فَيَلْزَمُ الْمُسْلِمَ أَنْ يَجْعَلَ قُدْوَتَهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَذَلِكَ بِاتِّبَاعِ سُنَّتِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا [٤ \ ٦٥]، وَقَدْ أَقْسَمَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كُلِّ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ. وَقَالَ تَعَالَى: فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [٢٨ \ ٥٠].

وَالِاسْتِجَابَةُ لَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ وَفَاتِهِ هِيَ الرَّجُوعُ إِلَىٰ سُنَّتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَتَّبِعُ شَيْئًا إِلَّا الْوَحْيَ، وَأَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.

قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ يُوسُفَ: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقُّاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنْ أَحَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ [١٠ \ ١٥].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ: قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنْ مَلَكَ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ [٦ \ ٥٠].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَحْقَافِ: قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ [٤٦ \ ٩].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْأَنْبِيَاءِ: قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ الْآيَةَ [٢١ \ ٤٥]، فَحَصَرَ الْإِنذَارَ فِي الْوَحْيِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنْ ضَلَلْتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي الْآيَةُ [٣٤ \ ٥٠]، فَبَيَّنَّ أَنَّ الْإِهْتِدَاءَ إِنَّمَا هُوَ بِالْوَحْيِ، وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ. وَإِذَا عَلِمْتَ مِنْهَا أَنَّ طَرِيقَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ اتِّبَاعُ الْوَحْيِ، فَاعْلَمْ أَنَّ الْقُرْآنَ دَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ مُطِيعٌ لِلَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ [٤ \ ٨٠]، وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ [٣ \ ٣١].

وَلَمْ يَضْمَنْ اللَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا يَكُونُ ضَالًّا فِي الدُّنْيَا وَلَا شَقِيًّا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا لِمُتَّبِعِي الْوَحْيِ وَحْدَهُ. قَالَ تَعَالَى فِي طه: فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى [٢٠ \ ١٢٣]، وَقَدْ دَلَّتْ آيَةُ طه هَذِهِ عَلَى انْتِفَاءِ الضَّلَالِ وَالشَّقَاوَةِ عَنْ مُتَّبِعِي الْوَحْيِ.

وَدَلَّتْ آيَةُ الْبَقَرَةِ عَلَى انْتِفَاءِ الْخَوْفِ وَالْحُزَنِ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ تَبَعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [٢ \ ٣٨].

وَلَا شَكَّ أَنَّ انْتِفَاءَ الضَّلَالِ وَالشَّقَاوَةِ وَالْخَوْفِ وَالْحُزَنِ عَنْ مُتَّبِعِي الْوَحْيِ الْمُصْرَحِ بِهِ فِي الْقُرْآنِ، لَا يَتَحَقَّقُ فِيمَنْ يُقَلِّدُ عَالِمًا لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، لَا يَدْرِي أَصَوَابُ مَا قَلَّدَهُ فِيهِ أَمْ خَطَأٌ. فِي حَالِ كَوْنِهِ مُعْرِضًا عَنِ التَّدْبِيرِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا سِيَّأَ إِنْ كَانَ يَظُنُّ أَنَّ آراءَ الْعَالِمِ الَّذِي قَلَّدَهُ، كَافِيَةٌ مُغْنِيَةٌ، عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى لُزُومِ اتِّبَاعِ الْوَحْيِ، وَالْعَمَلِ بِهِ، لَا تَكَادُ تُحْصَى، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى لُزُومِ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا

تَكَادُ تُحْصَى ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ طَاعَةُ اللَّهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ [٥٩ \ ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [٣ \ ١٣٢]. وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ [٣ \ ٣٢]. وَقَالَ: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ [٤ \ ٦٩]. وَقَالَ تَعَالَى: وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا [٣٣ \ ٧١]. وَقَالَ تَعَالَى: مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا [٤ \ ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ [٤ \ ٥٩]. وَقَالَ تَعَالَى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ [٤ \ ١٣ - ١٤].

وَقَالَ تَعَالَى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [٥ \ ٩٢]. وَقَالَ تَعَالَى: وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [٨ \ ١]. وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ [٢٤ \ ٥٤]. وَقَالَ: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [٢٤ \ ٥٦].

وَقَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ [٤٧ \ ٣٣].

وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ [٢٤ - ٥١ \ ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣ \ ٢١]. وَقَالَ تَعَالَى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ [٩ \ ٧١].

وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا مِنْ نُصُوصِ الْوَحْيِ، مَحْضُورَةٌ فِي الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَنُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى لُزُومِ تَدَبُّرِ الْوَحْيِ، وَتَفْهَمِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَتَخْصِيصُ تِلْكَ النُّصُوصِ كُلِّهَا، بِدَعْوَى أَنْ تَدَبَّرِ الْوَحْيَ وَتَفْهَمَهُ وَالْعَمَلُ بِهِ: لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا لِخُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ الْجَامِعِينَ لِشُرُوطِ الْاجْتِهَادِ الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَ مُتَأَخَّرِي الْأُصُولِيِّينَ - يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ الْبَتَّةَ.

بَلْ أَدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ تَدَبُّرِ الْوَحْيِ وَتَفْهَمِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا عُلِمَ مِنْهُ، عِلْمًا صَحِيحًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ يَتَدَاخَلُ بَعْضُ الْكَلَامِ فِيهَا، مَعَ بَعْضِ الْكَلَامِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، فَهِيَ شِبْهُ الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ.

قوله: **(المسألة الثانية في الكلام على الاجتهاد)** رجع الآن إلى أصل البحث وهو الاجتهاد وترك الكلام في الأسماء والصفات.

قوله: **(اعلم أولاً أننا قدمنا بطلان قول الظاهرية بمنع الاجتهاد مطلقاً)** هذا فيه إشكال، المتقدم هو الكلام في متعصبة المذاهب لا الظاهرية، أما الظاهرية لا يُنازعون في الاجتهاد وإنما يُنازعون في القياس، ومن السلف كالشافعي وغيره من يسمي القياس اجتهاداً، فهم منعوا الاجتهاد بمعنى القياس، لكن لم يمنعوا الاجتهاد بمعنى الترجيح بين الأدلة، الذي منع ذلك هم متعصبة المذاهب.

قوله: **(وإنما مستندهم في ذلك هو تحقيق المناط)** معنى "تحقيق المناط" أي: تحقيق أن يكون مجتهداً، وتقدم أنهم بالغوا في شروط الاجتهاد.

قوله: **(والحاصل أن نصوص الكتاب والسنة التي لا تُحصى وإردّة بإلزام جميع المكلفين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم. وليس في شيء منها التخصيص بمن حصل شروط الاجتهاد المذكورة)** يظهر لي -والله أعلم- أنه قد حصل عند الشنقيطي -رحمه الله تعالى- تداخل بين أمرين: أن من الكتاب والسنة ما هو واضح ويفهمه العامي، فلا نحتاج إلى شرط زائد على أنه يفهم لغة العرب ويقراً أمامه، كذكر الجنة والنار والصلاة ووجوب الصلاة والزكاة، إلى غير ذلك. ففرق بين هذا وبين شروط المجتهد الذي يستطيع به أن يُرجح بين الأدلة المختلف فيها والاستنباط من أدلة الكتاب والسنة، فهذه لها شروط ومن أهمها معرفة علم أصول الفقه العملي.

بل لا يصح أن يكون الرجل مجتهدًا إلا ويكون عارفًا لهذا العلم، وهو شرط أساس، كما بيَّنه أبو المظفر السمعاني في كتابه (القواطع) والرازي في كتابه (المحصول) والشوكاني في (إرشاد الفحول) وغيرهم، فلا إفراط ولا تفريط، فلا بد من علم أصول الفقه العملي ولا بد أن يكون عند المجتهد فهم يستطيع أن يُرجح به، ولا بد أن يكون عنده من اللغة ما ينفع في معرفة الراجح والمرجوح، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا، فلا إفراط ولا تفريط، وكما أن هناك من بالغ في الشروط فلا يصح أن تُقابل هذه المبالغة بتفريط.

قوله: **(فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى الْعَمَلِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ وَصَدَّ عَنْ ذَلِكَ - أَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنَافِقِينَ ; لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ)** هذا استدلال بمورد النزاع، لأنه عند تعارض الأدلة فإننا مأمورون بالعمل بالكتاب والسنة، وهذا لا يتحقق إلا بدراسة علم أصول الفقه العملي للترجيح والعمل بالأدلة، وليس معنى هذا أن يعمل كل أحد بظاهر النص على أي صورة كانت، وهو لم يدرس أصول الفقه العملي.

ومثل هذا ما سيأتي من الآيات، فقد أخذ من ظواهرها هذا المعنى، فأتى بأدلة عامة في التحاكم لكتاب الله والاستجابة لذلك، وكلها أرجعها إلى هذا المعنى.

والمقصود أن كلامه يدور على أدلة وجوب طاعة الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- والتحاكم للكتاب والسنة، وهذا لا نزاع فيه، لكن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لا يمكن أن يُعرف الراجح من المرجوح إلا بدراسة علم أصول الفقه العملي، بأن يعرف العام والخاص والمطلق والمقيد، ودلالات الألفاظ ومفهوم المخالفة، إلى غير ذلك، ودلالة المنطوق

ودلالة المفهوم، وكيف التعامل مع هذه الأدلة، وما الأدلة التي يُحتج بها والأدلة التي لا يُحتج بها، إلى غير ذلك.

قوله: **(بَلْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَالَّةٌ عَلَىٰ وَجُوبِ تَدَبُّرِ الْوَحْيِ وَتَفْهَمِهِ وَتَعَلُّمِهِ وَالْعَمَلِ بِكُلِّ مَا عُلِّمَ مِنْهُ، عِلْمًا صَحِيحًا قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا)** هذا الكلام فيه إجمال، فمن القرآن ما يفهمه كل عربي من آيات الوعيد وذكر الجنة والنار والأمور العامة، فهذا لا يحتاج إلى شروط الاجتهاد، لكن من القرآن والأحكام الشرعية ما يحتاج إلى ترجيح ودراسة، فهذا لا بد من آلة الاجتهاد، وقد تقدم بيان هذا، وإن كان ظاهر عبارة الشنقيطي تدل على هذا لكن لا أظنه يريد، إلا أن ظاهر العبارة تدل على أنه لا يُحتاج شروط للاجتهاد، وهذا فيه نظر كبير.

كيف يستطيع رجل لا يُميز بين العام والمطلق أن يتعامل مع الأدلة؟ وذلك أن ذكر فرد من أفراد العموم لا يقتضي التخصيص، وهذا من حيث الأصل، أما ذكر فرد من أفراد المطلق يقتضي التقييد، فإذاً كيف يُميز بن العام والمطلق إلا بدراسة علم أصول الفقه؟ كيف يستطيع أن يعرف أن هذا اللفظ عام؟ أو ليس عامًا؟ إلا بدراسة علم أصول الفقه، وهكذا...

قال الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

المسألة الثالثة في التقليد في بيان معناه لغةً واصطلاحاً وأقسامه وبيان ما يصح منها وما لا يصح.

اعلم أن التقليد في اللغة: هو جعل القلادة في العنق.

وتقليد الولاية هو جعل الولايات قلائد في أعناقهم، ومنه قول لقيط الأيادي:

وقلّدوا أمركم لله دركم رحب... الذراع بأمر الحرب مضطلعا

وأما التقليد في اصطلاح الفقهاء: فهو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله.

والمراد بالمذهب هو ما يصح فيه الاجتهاد خاصة.

ولا يصح الاجتهاد البتة في شيء يخالف نصاً من كتابه أو سنة ثابتة، سالماً من المعارض؛

لأن الكتاب والسنة حجة على كل أحد كائناً من كان، لا تسوغ مخالفتها البتة لأحد كائناً من كان

فيجب التمتن؛ لأن المذهب الذي فيه التقليد يختص بالأمور الاجتهادية ولا يتناول ما جاء فيه

نص صحيح من الوحي سالم من المعارض.

قال الشيخ الحطاب في شرحه لقول خليل في مختصره: مختصراً على مذهب الإمام مالك بن

أنس ما نصه:

(والمذهب لغة: الطريق ومكان الذهاب، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه

إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية) انتهى محل الغرض منه بلفظه.

فَقَوْلُهُ: مِنَ الْأَحْكَامِ الْاجْتِهَادِيَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْمَذْهَبِ لَمْ يَتَنَاوَلَ مَوَاقِعَ النُّصُوصِ
الشَّرْعِيَّةِ السَّالِمَةِ مِنَ الْمَعَارِضِ.

وَذَلِكَ أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ ؛ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُطْلَقَ إِذَا أَقَامَ بِاجْتِهَادِهِ دَلِيلًا،
مُخَالَفًا لِنَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَنَّ دَلِيلَهُ ذَلِكَ بَاطِلٌ بِلَا خِلَافٍ.

وَأَنَّهُ يُرَدُّ بِالْقَادِحِ الْمُسَمَّى فِي الْأُصُولِ بِفَسَادِ الْإِعْتِبَارِ.

وَفَسَادُ الْإِعْتِبَارِ الَّذِي هُوَ مُخَالَفَةُ الدَّلِيلِ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ مِنَ الْقَوَادِحِ الَّتِي لَا نِزَاعَ فِي إِبْطَالِ
الدَّلِيلِ بِهَا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ صَاحِبِ مَرَاقِي السُّعُودِ فِي الْقَوَادِحِ:

وَالْخُلْفُ لِلنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ دَعَا فُسَادًا... لِإِعْتِبَارِ كُلِّ مَنْ وَعَى وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمَ أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ
أَصْلًا وَلَا تَقْلِيدَ أَصْلًا فِي شَيْءٍ يُخَالَفُ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْلَمْ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَجَازَ التَّقْلِيدَ، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مُخَالَفَةُ
نُصُوصِ الْوَحْيِ، كَمَا ذَكَرْنَا عَنِ الصَّاوِيِّ وَأَضْرَابِهِ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُقَلِّدِينَ لِلْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الزَّمَانِ
وَأَزْمَانٍ قَبْلَهُ. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ مَنَعَ التَّقْلِيدَ مُطْلَقًا، وَمِنْ ذَلِكَ ابْنُ حُوَيْرِزٍ مَنَادًا مِنَ الْمَالِكِيَّةِ،
وَالشُّوكَانِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمُفِيدِ فِي أدَلَّةِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ.

وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ التَّقْلِيدَ مِنْهُ مَا هُوَ جَائِزٌ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَمِنْهُ مَا خَالَفَ فِيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ
الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ.

وَسَنَذَكُرُ كُلَّ الْأَقْسَامِ هُنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَعَ بَيَانِ الأدَلَّةِ.

أَمَّا التَّقْلِيدُ الْجَائِزُ الَّذِي لَا يَكَادُ يُخَالِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ تَقْلِيدُ الْعَامِّيِّ عَالِمًا أَهْلًا
لَلْفُتْيَا فِي نَازِلَةٍ نَزَلَتْ بِهِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّقْلِيدِ كَانَ شَائِعًا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

فَقَدْ كَانَ الْعَامِّيُّ يَسْأَلُ مَنْ شَاءَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ
حُكْمِ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهِ، فَيُفْتِيهِ فَيَعْمَلُ بِفُتْيَاهُ.

وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِ نَازِلَةٌ أُخْرَى لَمْ يَرْتَبِطْ بِالصَّحَابِيِّ الَّذِي أَفْتَاهُ أَوَّلًا بَلْ يَسْأَلُ عَنْهَا مَنْ شَاءَ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَعْمَلُ بِفُتْيَاهُ.

قَالَ صَاحِبُ نَشْرِ الْبُئُودِي فِي شَرْحِهِ لِقَوْلِهِ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ:

رُجُوعُهُ لِغَيْرِهِ فِي آخِرِ يُجُوزُ... لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مَا نَصَّهُ: يَعْنِي أَنَّ الْعَامِّيَّ يُجُوزُ لَهُ عِنْدَ
الْأَكْثَرِ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلِ غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي اسْتَفْتَاهُ أَوَّلًا فِي حُكْمِ آخِرِ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ، عَلَى أَنَّهُ يَسُوعُ لِلْعَامِّيِّ السُّؤَالُ لِكُلِّ عَالِمٍ، وَلِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَةٍ لَهَا حُكْمٌ نَفْسِيهَا.

فَكَمَا لَمْ يَتَّعَيْنِ الْأَوَّلُ لِلِاتِّبَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِهِ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى.
قَالَ الْخَطَّابُ شَارِحُ مُخْتَصَرِ الْخَلِيلِ.

قَالَ الْقَرَائِي: انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ، فَلَهُ أَنْ يُقَلَّدَ مَنْ شَاءَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ غَيْرِ
حَبْرٍ.

وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَفْتَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَلَدَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُعَاذَ بْنَ
جَبَلٍ وَغَيْرَهُمَا، وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ بِغَيْرِ نَكِيرٍ.

فَمَنْ ادَّعَى رَفَعَ هَذَيْنِ الْإِجْمَاعَيْنِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ اِنْعِقَادِ الْإِجْمَاعَيْنِ صَحِيحٌ كَمَا لَا يَخْفَى، فَالْأَقْوَالُ الْمُخَالَفَةُ لَهُمَا مِنْ مُتَأَخَّرِي
الْأُصُولِيِّينَ كُلِّهَا - مُخَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ.

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: إِنَّ تَقْلِيدَ الْعَامِّيِّ الْمَذْكُورِ لِلْعَالَمِ وَعَمَلَهُ بِفُتْيَاهُ مِنَ الْإِتِّبَاعِ لَا مِنَ
التَّقْلِيدِ. وَالصَّوَابُ: أَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ مُشْرُوعٌ مُجْمَعٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَأَمَّا مَا لَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ بِجَائِزٍ بِلَا خِلَافٍ، فَهُوَ تَقْلِيدُ الْمُجْتَهِدِ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ الْحُكْمُ
بِاجْتِهَادِهِ، مُجْتَهِدًا آخَرَ يَرَى خِلَافَ مَا ظَهَرَ لَهُ هُوَ؛ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا ظَهَرَ لَهُ الْحُكْمُ
بِاجْتِهَادِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ الْمُخَالَفَ لِرَأْيِهِ.

وَأَمَّا نَوْعُ التَّقْلِيدِ الَّذِي خَالَفَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ الصَّحَابَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمُشْهُودِ لَهُمْ
بِالْخَيْرِ، فَهُوَ تَقْلِيدُ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ دُونَ غَيْرِهِ، مِنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ.

فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّقْلِيدِ، لَمْ يَرِدْ بِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَمْ يُقَلِّدْ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ.

وَهُوَ مُخَالَفٌ لِأَقْوَالِ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَلَمْ يُقَلِّدْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِالْجُمُودِ عَلَى قَوْلِ رَجُلٍ
وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ دُونَ غَيْرِهِ، مِنْ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

فَتَقْلِيدُ الْعَالَمِ الْمُعَيَّنِ مِنْ بَدْعِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ، وَمَنْ يَدَّعِي خِلَافَ ذَلِكَ، فَلْيُعَيِّنْ لَنَا رَجُلًا وَاحِدًا
مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، التَّزَمَ مَذْهَبَ رَجُلٍ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، وَلَنْ يَسْتَطِيعَ ذَلِكَ أَبَدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعِ
الْبُتَّةُ.

وَسَنذَكُرْهُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمَلًا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي فَسَادِ هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّقْلِيدِ وَحُجَجِ الْقَائِلِينَ بِهِ، وَمُنَاقَشَتِهَا، وَبَعْدَ إِضْحَاحِ ذَلِكَ كُلِّهِ نُبَيِّنُ مَا يَظْهَرُ لَنَا بِالِدَّلِيلِ أَنَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا يَنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمَلِهِ، مَا نَصَّهُ:

بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ: قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، فَقَالَ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ [٩ \ ٣١].

وَرُوِيَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: «لَمْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنَّهُمْ أَحَلُّوا لَهُمْ وَحَرَّمُوا عَلَيْهِمْ فَاتَّبَعُوهُمْ».

وَقَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي عُنُقِي الصَّلِيبُ، فَقَالَ لِي: «يَا عَدِيُّ: أَلْقِ هَذَا الْوَثْنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءةٍ حَتَّى أَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا لَمْ نَتَّخِذْهُمْ أَرْبَابًا. قَالَ: بَلَى، أَلَيْسَ يُحَلُّونَ لَكُمْ مَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ فَتُحِلُّونَهُ وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ فَتُحَرِّمُونَهُ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، ثُمَّ سَأَقِ السَّنَدَ إِلَى أَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ أَمَرُوهُمْ أَنْ يَعْبُدُوهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ

مَا أَطَاعُوهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَمْرُوهُمْ، فَجَعَلُوا حَلَالَ اللَّهِ حَرَامَهُ، وَحَرَامَهُ حَلَالَهُ فَأَطَاعُوهُمْ، فَكَانَتْ تِلْكَ الرُّبُوبِيَّةَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَصَّاحٍ، ثُمَّ سَأَلَ السَّنَدَ إِلَى أَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِحَدِيثِنَا فِي قَوْلِهِ: اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَكَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمُ الْحَرَامَ فَيُحِلُّونَهُ، وَيَحْرِمُونَ عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ فَيَحْرِمُونَهُ.

وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ قَالَ أُولُو حِجَّتِكُمْ بَاهُدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ [٢٣ - ٢٤]. فَمَنْعَهُمُ الْاِقْتِدَاءَ بِآبَائِهِمْ مِنْ قَبُولِ الْاِهْتِدَاءِ، فَقَالُوا: إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ [٤٣ \ ٢٤]. وَفِي هَؤُلَاءِ وَمِثْلِهِمْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ [٨ \ ٢٢].

وَقَالَ: إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ [٢ \ ١٦٦ - ١٦٧].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ عَائِبًا لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَذَمًّا لَهُمْ: مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ [٢١ \ ٥٢ - ٥٣]. وَقَالَ: وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ [٣٣ \ ٦٧]. وَمِثْلُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنْ ذَمِّ تَقْلِيدِ الْأَبَاءِ وَالرُّؤَسَاءِ. وَقَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ

بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُمْ كُفْرُ أَوْلِيَاكَ مِنَ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا ؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةٍ كُفِرَ أَحَدُهُمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ.

وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ، كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ وَقَلَّدَ آخَرٌ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرٌ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجَهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَثَامُ فِيهِ.

وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ [٩ \ ١١٥]، وَقَدْ ثَبَتَ الْإِحْتِجَاجُ بِمَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ هَذَا، وَفِي ثُبُوتِهِ إِبْطَالُ التَّقْلِيدِ أَيْضًا. فَإِذَا بَطَلَ التَّقْلِيدُ بِكُلِّ مَا ذَكَرْنَا وَجَبَ التَّسْلِيمُ لِلْأُصُولِ الَّتِي يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَهِيَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ أَوْ مَا كَانَ فِي مَعْنَاهُمَا بِدَلِيلٍ جَامِعٍ بَيْنَ ذَلِكَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثُمَّ سَاقَ السَّنَدَ إِلَى أَنْ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَيْئِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنِّي لَأَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي مِنْ أَعْمَالٍ ثَلَاثَةٍ، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَخَافُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالَمِ، وَمِنْ حُكْمِ جَائِرٍ، وَمِنْ هَوَى مُتَّبِعٍ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ». هَذَا لَفْظُ أَبِي عَمَرَ فِي جَامِعِهِ.

وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَذْكُورُ فِي الْإِسْنَادِ ضَعِيفٌ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ مَقْبُولٌ، وَلَكِنَّ الْمَتْنَيْنِ الْمُرَوِّيَيْنِ بِالْإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ كِلَاهُمَا لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَهُ صَحِيحٌ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ
الْحُطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثٌ يَهْدِمُنَ الدِّينَ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ،
وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو
الدَّرْدَاءِ: إِنَّ فِيهَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ زَلَّةَ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَالْقُرْآنُ حَقٌّ وَعَلَى الْقُرْآنِ مَنَارٌ
كَأَعْلَامِ الطَّرِيقِ.

ثُمَّ أَخْرَجَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ كُلِّ يَوْمٍ، قَلَّمَا
يُحِطُّهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ: «اللَّهُ حَكَمَ قِسْطًا، هَلَكَ الْمُزْتَابُونَ، إِنَّ وَرَاءَكُمْ فِتْنًا يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ، وَيُفْتَحُ
فِيهَا الْقُرْآنُ حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ، وَالْمُرَاةُ وَالصَّبِيُّ، وَالْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ فَيُوشِكُ أَحَدُهُمْ أَنْ
يَقُولَ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ، فَمَا أَظُنُّ أَنْ يَتَّبِعُونِي حَتَّى أَبْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ، فَيَأْيَاكُمْ وَمَا ابْتَدِعَ، فَإِنَّ كُلَّ
بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَإِيَّاكُمْ وَزَيْغَةَ الْحَكِيمِ» إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْآثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى نَحْوِ مَا تَقَدَّمَ
مِنْ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ مِنْ أَخْوَفِ الْمَخَافِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَإِنَّمَا كَانَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ يُقَلِّدُ الْعَالِمَ تَقْلِيدًا أَعْمَى يُقَلِّدُهُ فِيمَا زَلَّ فِيهِ فَيَتَقَوَّلُ عَلَى اللَّهِ أَنْ
تِلْكَ الزَّلَّةُ الَّتِي قَلَّدَ فِيهَا الْعَالِمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَأَمَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهَا وَرَسُولُهُ، وَهَذَا كَمَا تَرَى وَالتَّنْبِيهُ
عَلَيْهِ هُوَ مُرَادُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

وَمُرَادُنَا أَيْضًا بِإِيرَادِ الْآثَارِ الْمَذْكُورَةِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ مَا نَصَّهُ: وَشَبَّهَ الْحُكَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالَمِ بِانْكِسَارِ
السَّفِينَةِ، لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ.

وَإِذَا صَحَّ وَثَبَتْ أَنَّ الْعَالَمَ يَزُلُّ وَيُحْطَى، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، ثُمَّ سَأَلَ السَّنَدَ إِلَى أَنْ قَالَ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اغْدُ عَالِمًا
أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُ إِمَاعَةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ.

ثُمَّ سَأَلَ الرَّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِهِمُ الْإِمَاعَةَ، وَمَعْنَى الْإِمَاعَةِ مَعْرُوفٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي صَحَاحِهِ: يُقَالُ الْإِمَاعُ وَالْإِمَاعَةُ أَيضًا لِلَّذِي يَكُونُ لِضَعْفِ رَأْيِهِ مَعَ كُلِّ
أَحَدٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَاعَةً. انْتَهَى مِنْهُ.

وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ قَالَ:

شَمَّرَ وَكُنَّ فِي أُمُورِ الدِّينِ مُجْتَهِدًا... وَلَا تَكُنْ مِثْلَ عَيْرٍ قِيدَ فَاثِقَادًا

وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي تَفْسِيرِ الْإِمَاعَةِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو الْإِمَاعَةَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي يُدْعَى إِلَى الطَّعَامِ فَيَذْهَبُ مَعَهُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ فِيكُمْ الْيَوْمَ الْمُحَقَّبُ دِينَهُ الرَّجَالُ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: وَيُلُّ لِلْإِتْبَاعِ مِنْ عَشْرَاتِ
الْعَالَمِ، قِيلَ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ شَيْئًا بِرَأْيِهِ ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ فَيَتْرُكُ قَوْلَهُ ذَلِكَ ثُمَّ تَمْضِي الْإِتْبَاعُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكُمَيْلِ بْنِ زِيَادِ النَّخَعِيِّ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ، يُسْتَعْنَى عَنِ الْإِسْنَادِ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ: يَا كُمَيْلُ إِنَّ هَذِهِ الْقُلُوبَ أَوْعِيَّةٌ، فَخَيْرُهَا

أَوْعَاها لِلْخَيْرِ، وَالنَّاسُ ثَلَاثَةٌ: فَعَالِمٌ رَبَّانِيٌّ، وَمُتَعَلِّمٌ عَلَى سَبِيلِ نَجَاةٍ، وَهَمَّجٌ رِعَاعٌ أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ وَلَمْ يَلْجَأُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: أَفُّ لِحَامِلِ حَقٍّ لَا يُصَيِّرُهُ لَهُ، يَنْقَدِحُ الشَّكُّ فِي قَلْبِهِ بِأَوَّلِ عَارِضٍ مِنْ شُبُهَةٍ، لَا يَدْرِي أَيْنَ الْحَقُّ، إِنْ قَالَ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ لَمْ يَدْرِ، مَشْغُوفٌ بِمَا لَا يَدْرِي حَقِيقَتَهُ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنْ افْتَنَّ بِهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ مَنْ عَرَفَهُ اللَّهُ دِينَهُ، وَكَفَى بِالْمُرءِ جَهْلًا أَنْ لَا يَعْرِفَ دِينَهُ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُقَلِّدَ غَيْرَهُ تَقْلِيدًا أَعْمَى يَدْخُلُ فِيهَا ذِكْرُهُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي عَنْ دِينِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ الْإِمَامَ الْفُلَانِيَّ عَمَلَ بِهَذَا.

فَعِلْمُهُ مَحْضُورٌ فِي أَنْ مَنْ يُقَلِّدُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ ذَهَبَ إِلَى كَذَا وَلَا يَدْرِي أَمْصِيبٌ هُوَ فِيهِ أَمْ مُخْطِئٌ.

وَمِثْلُ هَذَا لَمْ يَسْتَضِيءْ بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَلْجَأْ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ لِحَوَازِ الْخَطَأِ عَلَى مَتَّبِعِيهِ، وَعَدَمَ مَيِّزِهِ هُوَ بَيْنَ الْخَطَأِ وَالصَّوَابِ.

ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

أَلَا لَا يُقَلِّدَنَّ أَحَدُكُمْ دِينَهُ رَجُلًا إِنْ آمَنَ وَإِنْ كَفَرَ كَفَرَ، فَإِنَّهُ لَا أُسْوَةَ فِي الشَّرِّ.

وَقَالَ فِي جَامِعِهِ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّهُ قَالَ: «تَذَهَبُ الْعُلَمَاءُ ثُمَّ تَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤُسَاءَ جُهَالًا يُسْأَلُونَ فَيُفْتُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيُضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ».

وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ، وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهُدَى لِرُشْدِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ آثَارًا نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ: عُبيدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَمِرِ: لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تُقَادُ وَإِنْسَانٍ يُقَلَّدُ.

وَهَذَا كُلُّهُ لِعَيْرِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ الْعَامَّةَ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ تَقْلِيدِ عُلَمَائِهَا عِنْدَ النَّازِلَةِ تَنْزِلُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَيَّنُ مَوْجِعَ الْحُجَّةِ، وَلَا تَصِلُ لِعَدَمِ الْفَهْمِ إِلَى عِلْمِ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعِلْمَ دَرَجَاتٌ لَا سَبِيلَ مِنْهَا إِلَى أَعْلَاهَا إِلَّا بِنَبِيلِ أَسْفَلِهَا، وَهَذَا هُوَ الْحَائِلُ بَيْنَ الْعَامَّةِ وَبَيْنَ طَلَبِ الْحُجَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ عَلَيْهَا تَقْلِيدُ عُلَمَائِهَا، وَأَنَّهمُ الْمُرَادُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١٦ \ ٤٣]. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَثِقُ بِمِيزِهِ فِي الْقِبْلَةِ إِذَا أَشْكَلَتْ عَلَيْهِ.

فَكَذَلِكَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ وَلَا بَصَرَ بِمَعْنَى مَا يَدِينُ بِهِ لَا بُدَّ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمِهِ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْعَامَّةَ لَا يَجُوزُ لَهَا الْفُتْيَا.

وَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَجَهْلِهَا بِالْمَعَانِي الَّتِي مِنْهَا يَجُوزُ التَّحْرِيمُ وَالتَّحْلِيلُ، وَالْقَوْلُ فِي الْعِلْمِ. ثُمَّ ذَكَرَ أَبُو عُمَرَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ اسْتَشَارَ أَخَاهُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدِهِ فَقَدْ خَانَهُ، وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِنَّمَهَا عَلَيَّ مَنْ أَفْتَاهُ».

ثُمَّ ذَكَرَ بِسَنَدِهِ أَيضًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا وَهُوَ يَعْمَى عَنْهَا كَانَ إِنَّمَهَا عَلَيْهِ اهـ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُقَلَّدَ أَعْمَى عَمَّا يُفْتَى بِهِ ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ بِهِ مَحْضُورٌ فِي أَنْ فُلَانًا قَالَهُ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ
فُلَانًا لَيْسَ بِمَعْصُومٍ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ . ثُمَّ قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ حَدُّ
الْعِلْمِ التَّبَيُّنُ وَإِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ ، فَمَنْ بَانَ لَهُ الشَّيْءُ فَقَدْ عِلِمَهُ .

قَالُوا : وَالْمُقَلَّدُ لَا عِلْمَ لَهُ ، وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خُوَيْزِمَةَ مَنَّادَ الْبَصْرِيِّ الْمَالِكِيُّ : التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِهِ عَلَيْهِ ،
وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَالِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ : كُلُّ مَنْ اتَّبَعَتْ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِكَ
يُوجِبُ عَلَيْكَ ذَلِكَ فَإِنَّتَ مُقَلَّدُهُ ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ
اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَإِنَّتَ مُتَّبِعُهُ ، وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مُسَوِّغٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ .

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ فِي آخِرِ كَلَامِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا نَصَّهُ : وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَيْمَةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ
التَّقْلِيدِ فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنِ الْإِكْتَارِ .

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَلَامِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ مَا نَصَّهُ : وَقَدْ اخْتَجَّ جَمَاعَةٌ مِنَ
الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ النَّظَرِ عَلَى مَنْ أَجَازَ التَّقْلِيدَ بِحُجَجٍ نَظَرِيَّةٍ عَقْلِيَّةٍ بَعْدَ مَا تَقَدَّمَ .
فَأَحْسِنُ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلَ الْمُزَنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَأَنَا أوردُهُ قَالَ : يُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ هَلْ لَكَ
مِنْ حُجَّةٍ فِيهَا حَكَمْتَ بِهِ ؟

فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَا التَّقْلِيدَ .

وَإِنْ قَالَ : حَكَمْتُ بِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ .

قِيلَ لَهُ: فَلِمَ أَرَقْتَ الدَّمَاءَ، وَأَبَحْتَ الفُرُوجَ وَأَتَلَفْتَ الأَمْوَالَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ ذَلِكَ إِلَّا

بِحُجَّةٍ؟

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا [١٠ \ ٦٨]، أَيِ مِنْ حُجَّةٍ بِهَذَا؟
فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الحُجَّةَ، لِأَنِّي قَلَّدْتُ كَبِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ وَهُوَ لَا يَقُولُ
إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ.

قِيلَ لَهُ: إِذَا جازَ تَقْلِيدُ مُعَلِّمِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ، فَتَقْلِيدُ مُعَلِّمِ

مُعَلِّمِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَى مُعَلِّمِكَ: كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ
خَفِيَتْ عَلَيْكَ.

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، تَرَكَ تَقْلِيدَ مُعَلِّمِهِ إِلَى تَقْلِيدِ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ هُوَ أَعْلَى حَتَّى يَنْتَهِيَ الأَمْرُ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَإِنْ أَبِي ذَلِكَ نَقَضَ قَوْلَهُ.

وَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ تُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ، وَأَقَلُّ عِلْمًا؟

وَلَا تُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ وَأَكْثَرُ عِلْمًا، وَهَذَا تَنَاقُضٌ؟

فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّ مُعَلِّمِي وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَا

أَخَذَ وَأَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ.

قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ مَنْ تَعَلَّمَ مِنْ مُعَلِّمِكَ، فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ وَعَلِمَ مَنْ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ
فَيَلْزِمُكَ تَقْلِيدُهُ وَتَرْكُ تَقْلِيدِ مُعَلِّمِكَ، وَكَذَلِكَ أَنْتَ أَوْلَى أَنْ تَقْلُدَ نَفْسَكَ مِنْ مُعَلِّمِكَ. لِأَنَّكَ
جَمَعْتَ عِلْمَ مُعَلِّمِكَ وَعَلِمَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِكَ.

فَإِنْ قَلَّدَ قَوْلَهُ جَعَلَ الْأَصْغَرَ وَمَنْ يُحَدِّثُ مِنْ صِغَارِ الْعُلَمَاءِ، أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَكَذَلِكَ الصَّاحِبُ عِنْدَهُ يَلْزِمُهُ تَقْلِيدُ التَّابِعِ وَالتَّابِعِ مِنَ دُونِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ. وَالْأَعْلَى لِلْأَدْنَى
أَبَدًا. وَكَفَى بِقَوْلِ يَتُولُ إِلَى هَذَا تَنَاقُضًا وَفَسَادًا اهـ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ هَذَا مَا نَصَّبَهُ: يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ، وَخَالَفْتَ
السَّلْفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا؟

فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ
أُحْصِهَا، وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي.

قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ، إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ أَوْ حِكَايَةِ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِهِ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا
قَلَّدْتَ فِيهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ. وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ، وَالْعَالِمُ
الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَى مَذْهَبِهِ.

فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ.

قِيلَ لَهُ: عَلِمْتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ أَوْ إِجْمَاعٍ؟

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ. أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ وَطَوَّلَبَ بِمَا ادَّعَاهُ مِنَ الدَّلِيلِ.
وَأِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي.
قِيلَ لَهُ: فَقَلَّدْ كُلَّ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، فَإِنَّكَ تَجِدُ مِنْ ذَلِكَ خَلْقًا كَثِيرًا، وَلَا تُحْصِ مَنْ قَلَّدْتُهُ إِذْ
عَلَيْتَكَ فِيهِ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْكَ.
فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ ; لِأَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ.
قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ إِذَا أَعْلَمُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَفَى بِقَوْلٍ مِثْلِ هَذَا قُبْحًا.
فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَقَلَّدُ بَعْضَ الصَّحَابَةِ. قِيلَ لَهُ: فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَرْكِ مَنْ لَمْ تُقَلِّدْ مِنْهُمْ، وَلَعَلَّ مَنْ تَرَكْتَ
قَوْلَهُ مِنْهُمْ أَفْضَلُ مِنْ مَنْ أَخَذْتَ بِقَوْلِهِ؟
عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ لَا يَصِحُّ لِفَضْلِ قَائِلِهِ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِدَلَالَةِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.
وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُزَيْنٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مَا قَالَ رَجُلٌ
قَوْلًا وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ يَتَّبِعُ عَلَيْهِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ [٣٩
\ ١٨]. فَإِنْ قَالَ قِصْرِي وَقَلَّةُ عِلْمِي يَحْمِلُنِي عَلَى التَّقْلِيدِ.
قِيلَ لَهُ: أَمَّا مَنْ قَلَّدَ فِيمَا يَنْزِلُ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ عَالِمًا يَتَّفِقُ لَهُ عَلَى عِلْمِهِ، فَيَصْدُرُ فِي ذَلِكَ عَمَّا يُخْبِرُهُ
فَمَعْدُورٌ، لِأَنَّهُ قَدْ آدَى مَا عَلَيْهِ وَآدَى مَا لَزِمَهُ فِيمَا نَزَلَ بِهِ لِجَهْلِهِ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ عَالِمٍ فِيمَا جَهَلَهُ،
لِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُكْفُوفَ يُقَلَّدُ مَنْ يَثِقُ بِخَبْرِهِ فِي الْقِبْلَةِ ; لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.
وَلَكِنْ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ، هَلْ تَجُوزُ لَهُ الْفُتْيَا فِي شَرَائِعِ دِينِ اللَّهِ؟ فَيَحْمِلُ غَيْرَهُ عَلَى إِبَاحَةِ
الْفُرُوجِ، وَإِرَاقَةِ الدَّمَاءِ، وَاسْتِرْقَاقِ الرِّقَابِ، وَإِزَالَةِ الْأَمْلاكِ وَيُصَيِّرُهَا إِلَى غَيْرِ مَنْ كَانَتْ فِي يَدَيْهِ
بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ صِحَّتَهُ، وَلَا قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟

وَهُوَ مُقَرَّرٌ أَنْ قَائِلَهُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَأَنْ مُخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ رَبِّمَا كَانَ الْمُصِيبَ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ، فَإِنْ
 أَجَازَ الْفُتُوَى لِمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ وَالْمَعْنَى لِحِفْظِهِ الْفُرُوعَ، لَزِمَهُ أَنْ يُجِيزَهُ لِلْعَامَّةِ.
 وَكَفَى بِهَذَا جَهْلًا وَرَدًّا لِلْقُرْآنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [٧ \ ٣٦]، وَقَالَ:
 أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [٧ \ ٢٨].
 وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ وَيَتَيَقَّنْ فَلَيْسَ بِعِلْمٍ، وَإِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، وَالظَّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
 شَيْئًا. انْتَهَى كَلُّهُ مِنْ جَامِعِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
 وَاعْلَمْ أَنَّ حَاصِلَ جَمِيعِ حُجَجِ الْمُقَلِّدِينَ مُنْحَصِرٌ فِي قَوْلِهِمْ: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ مُمْتَثِلُونَ قَوْلَ اللَّهِ
 تَعَالَى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١٦ \ ٤٣].
 فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنْ يُسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا، وَقَدْ أَرَشَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَى سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «أَلَا سَأَلُوا إِذَا
 لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».
 وَقَالَ أَبُو الْعَسِيفِ: الَّذِي زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَأْجِرَةً: «وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي
 جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»:
 وَهَذَا عَالِمُ الْأَرْضِ عُمَرُ قَدْ قَدَّ أَبَا بَكْرٍ.
 فَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ: أَقْضِي فِيهَا فَإِنْ يَكُنْ
 صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ: هُوَ مَا دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ،
 فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ.
 وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ: كَانَ سِتَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفْتُونَ
النَّاسَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَى.
وَكَانَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يَدْعُونَ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِ ثَلَاثَةٍ.

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَكَانَ زَيْدٌ يَدْعُ
قَوْلَهُ لِقَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

وَقَالَ جُنْدُبٌ: مَا كُنْتُ أَدْعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.
وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا» فِي شَأْنِ
الصَّلَاةِ حَيْثُ آخَرَ فَصَلَّى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ مَا فَاتَهُمْ أَوْلًا،
ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ الْمُقَلَّدَةُ: وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ أَوْ الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ،
وَطَاعَتُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَاعَةٌ تَخْتَصُّ بِهِمْ.
وَقَالَ تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [٩ \ ١٠٠].

وَتَقْلِيدُهُمْ اتِّبَاعٌ لَهُمْ فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَكْفِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ «أَصْحَابِي
كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ أَتَدْتُمُّمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بِي مَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ
الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكْلُفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ
لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِدْيِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

وَقَالَ: «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: أَنْ اقْضِ بِيَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ.

وَقَدْ مَنَعَ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ وَالزَّمَّ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَتَبِعُوهُ أَيْضًا.

وَاحْتَلَمَ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: خُذْ ثَوْبًا غَيْرَ ثَوْبِكَ، فَقَالَ: لَوْ فَعَلْتَهَا صَارَتْ سُنَّةً.

وَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: مَا اسْتَبَانَ لَكَ فَاعْمَلْ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَكَلِّهِ إِلَى عَالِمِهِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُفْتُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ لَهُمْ

قَطْعًا ; إِذْ قَوْلُهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [٩ \ ١٢٢]، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ قَبُولَ مَا أَنْذَرُوهُمْ بِهِ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَهَذَا

تَقْلِيدٌ مِنْهُمْ لِلْعُلَمَاءِ.

وَصَحَّ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي

تَقْلِيدِهِ

لَهُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُ.
وَجَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِقَبُولِ قَوْلِ الْقَائِفِ، وَالْحَارِصِ وَالْقَاسِمِ وَالْمُقَوِّمِ لِلْمُتَلَفَاتِ، وَغَيْرِهَا وَالْحَاكِمِينَ
بِالْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ مَحْضٌ.
وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمُتَرَجِّمِ وَالرَّسُولِ وَالْمُعَرِّفِ وَالْمُعَدِّلِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ
بِوَاحِدٍ، وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ مَحْضٌ هَهُؤَلَاءِ.
وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ اللَّحْمَانِ، وَالثِّيَابِ وَالْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنْ أَسْبَابِ حِلِّهَا،
وَتَحْرِيمِهَا اِكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ أَرْبَابِهَا.
وَلَوْ كَلَّفَ النَّاسُ كُلَّهُمُ الْاجْتِهَادَ وَأَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ فَضْلَاءَ لَصَاعَتُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ، وَتَعَطَّلَتِ
الصَّنَائِعُ وَالْمُتَاجِرُ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عُلَمَاءَ مُجْتَهِدِينَ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ شَرَعًا، وَالْقَدْرُ قَدْ
مَنَعَ مِنْ وُقُوعِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَقْلِيدِ الزَّوْجِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينِ إِلَيْهِ زَوْجَتَهُ، وَجَوَازِ وَطْئِهَا تَقْلِيدًا
لِهَا فِي كَوْنِهَا هِيَ زَوْجَتَهُ.
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى يُقَلَّدُ فِي الْقِبْلَةِ، وَعَلَى تَقْلِيدِ الْأَئِمَّةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَمَا يَصِحُّ
بِهِ الْاِقْتِدَاءُ، وَعَلَى تَقْلِيدِ الزَّوْجَةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً أَنْ حَيْضَهَا قَدْ انْقَطَعَ فَيَبَاحُ لِلزَّوْجِ وَطْئُهَا
بِالتَّقْلِيدِ.

وَيَبَاحُ لِلوَيْ تَزْوِيجِهَا بِالتَّقْلِيدِ لَهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَعَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ النَّاسِ لِلْمُؤَدِّينَ فِي دُخُولِ
أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْاجْتِهَادُ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ.

وَقَدْ قَالَتِ الْأُمَّةُ السُّودَاءُ لِعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَرْضَعْتُكَ وَأَرْضَعْتُ امْرَأَتَكَ، فَأَمَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِفِرَاقِهَا، وَتَقْلِيدِهَا فِيمَا أَخْبَرْتُهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

قوله: (وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: فَهُوَ الْأَخْذُ بِمَذْهَبِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ مُعْرِفَةِ دَلِيلِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْمَذْهَبِ هُوَ مَا يَصِحُّ فِيهِ الْاجْتِهَادُ خَاصَّةً. وَلَا يَصِحُّ الْاجْتِهَادُ الْبَتَّةَ فِي شَيْءٍ يُخَالَفُ نَصًّا مِنْ كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةً ثَابِتَةً، سَالِمًا مِنَ الْمَعَارِضِ).

التقليد له إطلاقان عند العلماء، أما المعنى الاصطلاحي فهو ما ذكره المصنف، أما المعنى عند العلماء الأوائل: فهو يشمل ما ذكره المصنف ويشمل الاتباع، وهو أخذ قول العالم مع معرفة دليله، ذكر هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، ونقل الشافعي أنه قال: قلت في هذه المسألة تقليدًا لعطاء. قال: أي اتباعًا لعطاء. وذكر نحوًا من ذلك العلائي في كتابه (منيف الرتبة).

قوله: (وَلَا يَصِحُّ الْاجْتِهَادُ الْبَتَّةَ فِي شَيْءٍ يُخَالَفُ نَصًّا مِنْ كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةً ثَابِتَةً، سَالِمًا مِنَ الْمَعَارِضِ ; لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةً عَلَى كُلِّ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَا تَسُوغُ مُخَالَفَتَهُمَا الْبَتَّةَ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَيَجِبُ التَّفَطُّنُ ; لِأَنَّ الْمَذْهَبَ الَّذِي فِيهِ التَّقْلِيدُ يُخْتَصُّ بِالْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا جَاءَ فِيهِ نَصٌّ صَحِيحٌ مِنَ الْوَحْيِ سَالِمًا مِنَ الْمَعَارِضِ) وهذا واضح، لا اجتهاد في مسائل منصوطة، ولا اجتهاد فيما يُقابل النص، وإنما الاجتهاد في المسائل التي فيها تعارض في الأدلة، أما إذا ظهرت السنة وجب اتباعها.

قوله: **(وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمُ أَنَّهُ لَا اجْتِهَادَ أَصْلًا وَلَا تَقْلِيدَ أَصْلًا فِي شَيْءٍ يُخَالَفُ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ)** لكن ينبغي أن يُعلم أن مخالفة النص في كثير من أحيانه يكون نسبيًا، فقد يظهر لفلان المجتهد أن الدليل منصوص وصریح، وقد يظهر للآخر خلاف ذلك، وهذا من موارد اختلاف الناس في الفهم.

قوله: **(وَالْتَحْقِيقُ: أَنَّ التَّقْلِيدَ مِنْهُ مَا هُوَ جَائِزٌ، وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِجَائِزٍ، وَمِنْهُ مَا خَالَفَ فِيهِ الْمُتَأَخَّرُونَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفْضَلَةِ)** وقد حرر التقليد وجعل منه ما هو جائز ومنه ما ليس جائزًا... إلخ، ابن القيم -رحمه الله تعالى- في كتابه (أعلام الموقعين)، وقبله ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله).

قوله: **(وَأَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَفْتَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَقَلَدَهُمَا فَلَهُ أَنْ يَسْتَفْتِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَغَيْرَهُمَا، وَيَعْمَلُ بِقَوْلِهِمْ بِغَيْرِ نَكِيرٍ. فَمَنْ ادَّعَى رَفَعَ هَذَيْنِ الْإِجْمَاعَيْنِ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ)** إن من استفتى عالمًا فليس له أن يدع قول العالم الموثوق إلى غيره لأن قوله أسهل، فإن الأصل فيمن استفتى من يثق به أن يعمل بقوله، ولا ينتقل عن هذا إلا لأمر شرعي، وإلا لكان صاحب هوى.

قوله: **(فَتَقْلِيدُ الْعَالِمِ الْمُعَيَّنِ مِنْ بَدْعِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ)** وهذه فائدة مهمة ذكرها ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وكأن الشنقيطي أخذها من ابن القيم، فتقليد عالم واحد والتزام قوله هذا من بدع القرن الرابع، لا يُعرف عن السلف، ومثل ذلك أن يُقلد المذهب الحنبلي، أو الشافعي، أو المالكي، أو الحنفي، ويستمر مع أقوالهم ويُلازمها ولا يُفارقها إلى غيرها ولو ظهر له الدليل، أو لو لم يظهر له الدليل استمر على هذا المذهب، فهذا من بدع القرن الرابع.

القاعدة الثالثة والثلاثون: التزام قول رجل في الأحكام الفقهية هو من بدع القرن الرابع،

قاله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) ومثل ذلك التزام أحد المذاهب الأربعة.

قوله: (قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ وَمَا

يُنْبَغِي فِي رِوَايَتِهِ وَحَمَلِهِ، مَا نَصَّهُ: بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) نقل ابن

عبد البر أدلة وآثارًا عن السلف في ذم التقليد.

قوله: (فَأَحْسِنُ مَا رَأَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الْمُزْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ) نقل ابن عبد البر مناظرة المزني

هذه، وهي مناظرة دقيقة وقد نقلها أيضًا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) ونقلها غيره، وهي

قوية في الرد على المقلدة.

قوله: (قَالَ: يُقَالُ لِمَنْ حَكَمَ بِالتَّقْلِيدِ هَلْ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ فِيمَا حَكَمْتَ بِهِ؟) تأمل كيف هذه

المناظرة قوية، وافترض أن عندك رجلاً يُقلد الإمام أحمد، أو الإمام الشافعي أو الإمام مالكًا، أو

أبا حنيفة، فإنك تقول له: لماذا تأخذ بقول أحمد أو الشافعي أو مالك... إلخ؟ فذكر حجته في

أخذه لهذا، تقول له: لماذا أخذت قول أحمد وتركت قول الشافعي؟ سيذكر المزني حججًا ثم يرد

عليها.

قوله: (هَلْ لَكَ مِنْ حُجَّةٍ فِيمَا حَكَمْتَ بِهِ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَبْطَلَ التَّقْلِيدَ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ

أَوْجَبَتْ ذَلِكَ عِنْدَهُ لَا التَّقْلِيدَ) يُقَالُ لَهُ: هَلْ لَكَ حُجَّةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، يُقَالُ: إِذْنٌ بَطَلَ التَّقْلِيدَ، لِأَنَّكُمْ

تقولون: التقليد أخذ القول بلا حجة ولا دليل، وقد رجعت إلى القول بالحجة.

قوله: (فَإِنْ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ أَنِّي قَدْ أَصَبْتُ وَإِنْ لَمْ أَعْرِفِ الْحُجَّةَ، لِأَنِّي قَلَدْتُ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ) فإن قال المقلد: أنا وإن لم أتكلم بحجة لكن أعلم أنني وصلت إلى الصواب. فيقال: يا سبحان الله، كيف؟ قال: أخذت بقول عالم كبير، وهذا العالم الكبير لا يتكلم إلا بحجة.

والبحث مفترض في رجل ذكر له الدليل ولم يعمل به وإنما قلد هذا العالم، وفي مثل هذا يُقال: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

قوله: (قِيلَ لَهُ: إِذَا جازَ تَقْلِيدُ مُعَلِّمِكَ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ، فَتَقْلِيدُ مُعَلِّمِ مُعَلِّمِكَ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَى مُعَلِّمِكَ: كَمَا لَمْ يَقُلْ مُعَلِّمُكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ خَفِيَتْ عَلَيْكَ) فإذا كان الأمر راجعاً إلى وجود حجة لا نعلمها فإذن نأخذ بقول مُعَلِّمِ مُعَلِّمِكَ.

قوله: (فَإِنْ قَالَ: لِأَنَّ مُعَلِّمِي وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ فَقَدْ جَمَعَ عِلْمَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ إِلَى عِلْمِهِ، فَهُوَ أَبْصَرُ بِمَا أَخَذَ وَأَعْلَمُ بِمَا تَرَكَ) يُقال: إذن-على هذا- تلميذ معلمك أولى بأن يُقلِّد، لأنه أخذ علم معلمك ومعلميه من قبل.

قوله: (فَإِنْ قَلَدَ قَوْلَهُ جَعَلَ الْأَصْغَرَ وَمَنْ يُحَدِّثُ مِنْ صِغَارِ الْعُلَمَاءِ، أَوْلَى بِالتَّقْلِيدِ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. وَكَذَلِكَ الصَّاحِبُ عِنْدَهُ يَلْزَمُهُ تَقْلِيدُ التَّابِعِ وَالتَّابِعِ مِنْ دُونِهِ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ. وَالْأَعْلَى لِلْأَدْنَى أَبَدًا. وَكَفَى بِقَوْلِ يَتُّوْلُ إِلَى هَذَا تَنَاقُضًا وَفَسَادًا اهـ).

القاعدة الرابعة والثلاثون: دعاة التقليد متناقضون.

وذلك من وجهين:

الوجه الأول: فإن ادعوه بحجة فقد نقضوا أصلهم إذ عملوا بالحجة وهذا مخالف للتقليد، وإن ادعوه بغير حجة فكيف يجعلون غير الحجة مستنداً ومرجعاً؟ .

الوجه الثاني: لازم تقليد شيخه أن يُقلد شيخ شيخه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أو أن يُقلد تلميذ شيخه دون شيخه، لأنه إن زعم أن شيخه لما تأخر جمع علم من قبل، فكذلك يُقال في تلميذ شيخه، أما إن زعم أن شيخه لم يتكلم إلا بدليل فكذا يُقال في شيخ شيخه وفي المخالف لشيخه... وهكذا.

قوله: **(فَإِنْ قَالَ: قَلَّدْتُهُ لِأَنِّي أَعْلَمُ أَنَّهُ صَوَابٌ. قِيلَ لَهُ: عَلِمْتَ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ أَوْ إِجْمَاعٍ؟)** وهذا إلزام قوي من المزني، وذلك أن يقال: لماذا قلدت شيخك دون غيره؟ قال: لأنني أعلم أنه صواب، فيقال: كيف عرفت أنه صواب؟ قال: بالدليل الشرعي. فيقال: تناقضت ورجعت إلى ما أنكرته وهو الاجتهاد.

فإن ما تقدم أدلة قوية في بيان تناقض المقلدة وأنه لا برهان لهم فيما سلكوه من تقليد، والبحث كله -والله أعلم- يُفترض في أحد رجلين:

- ١- رجل يرى الدليل ويتركه تقليداً للمشايخ.
- ٢- رجل يبحث تأصيل التقليد وأن يكون منهجاً له.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

وَاعْلَمَ أَنَّ حَاصِلَ جَمِيعِ حُجَجِ الْمُقَلِّدِينَ مُنْحَصِرٌ فِي قَوْلِهِمْ: نَحْنُ مَعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ مُمْتَثِلُونَ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١٦ \ ٤٣].

فَأَمَرَ سُبْحَانَهُ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ أَنْ يُسْأَلَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَهَذَا نَصُّ قَوْلِنَا، وَقَدْ أَرَشَدَ النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ لَا يَعْلَمُ إِلَى سُؤَالِ مَنْ يَعْلَمُ، فَقَالَ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «أَلَّا سَأَلُوا إِذَا

لَمْ يَعْلَمُوا، إِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

وَقَالَ أَبُو الْعَسِيفِ: الَّذِي زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ: «وَإِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي

جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمِ، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ»:

وَهَذَا عَالِمُ الْأَرْضِ عُمَرُ قَدْ قَلَّدَ أَبَا بَكْرٍ.

فَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ: أَقْضِي فِيهَا فَإِنْ يَكُنْ

صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ: هُوَ مَا دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ،

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ.

وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: رَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ، وَصَحَّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ بِقَوْلِ عُمَرَ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ: كَانَ سِتَّةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفْتُونَ

النَّاسَ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَأَبُو مُوسَى.

وَكَانَ ثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ يَدْعُونَ قَوْلَهُمْ لِقَوْلِ ثَلَاثَةٍ.

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ، وَكَانَ أَبُو مُوسَى يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَكَانَ زَيْدٌ يَدْعُ

قَوْلَهُ لِقَوْلِ أَبِي بَنْ كَعْبٍ.

وَقَالَ جُنْدُبٌ: مَا كُنْتُ أَدْعُ قَوْلَ ابْنِ مَسْعُودٍ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا» فِي شَأْنِ الصَّلَاةِ حَيْثُ آخَرَ فَصَلَّى مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدَ الْفِرَاقِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ مَا فَاتَهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ.

قَالَ الْمُقَلَّدَةُ: وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِطَاعَتِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ وَهُمْ الْعُلَمَاءُ أَوْ الْعُلَمَاءُ وَالْأُمَرَاءُ، وَطَاعَتُهُمْ تَقْلِيدُهُمْ فِيمَا يُفْتُونَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ طَاعَةٌ تَخْتَصُّ بِهِمْ. وَقَالَ تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [٩ \ ١٠٠].

وَتَقْلِيدُهُمْ اتِّبَاعٌ لَهُمْ فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَكْفِي ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنًّا فَلَيْسَتْ بِي مَنْ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ، أَوْلَيْكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقُهَا عِلْمًا وَأَقَلُّهَا تَكْلُفًا، قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَصُحْبَةِ نَبِيِّهِ، وَإِقَامَةِ دِينِهِ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَتَمَسَّكُوا بِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي».

وَقَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ».

وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى شُرَيْحٍ: أَنْ اقْضِ بِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ.

وَقَدْ مَنَعَ عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ.

وَأَلْزَمَ بِالطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فَتَبِعُوهُ أَيْضًا.

وَاحْتَلَمَ مَرَّةً، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: خُذْ ثَوْبًا غَيْرَ ثَوْبِكَ، فَقَالَ: لَوْ فَعَلْتُهَا صَارَتْ سُنَّةً.

وَقَالَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: مَا اسْتَبَانَ لَكَ فَاَعْمَلْ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَكِلَهُ إِلَى عَالِمِهِ.

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ يُفْتُونَ وَرَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ لَهُمْ قَطْعًا؛ إِذْ قَوْلُهُمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [٩ \ ١٢٢]، فَأَوْجَبَ عَلَيْهِمْ قَبُولَ مَا أَنْذَرُوهُمْ بِهِ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، وَهَذَا تَقْلِيدٌ مِنْهُمْ لِلْعُلَمَاءِ.

وَصَحَّ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ، فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَا تَتَّخِذْتُهُ خَلِيلًا» فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي تَقْلِيدِهِ لَهُ.

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ، وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُ.

وَجَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِقَبُولِ قَوْلِ الْقَائِفِ، وَالْخَارِصِ وَالْقَاسِمِ وَالْمُقَوِّمِ لِلْمُتَلَفَاتِ، وَغَيْرِهَا وَالْحَاكِمِينَ

بِالْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ مَحْضٌ.

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْمُتَرَجِمِ وَالرَّسُولِ وَالْمُعَرِّفِ وَالْمُعَدِّلِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ الْاِكْتِفَاءِ

بِوَاحِدٍ، وَذَلِكَ تَقْلِيدٌ مُحَضٌّ لَهُؤْلَاءِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ شِرَاءِ اللَّحْمَانِ، وَالثِّيَابِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا، مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنِ أَسْبَابِ حِلِّهَا، وَتَحْرِيمِهَا اِكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ أَرْبَابِهَا.

وَلَوْ كَلَّفَ النَّاسُ كُلَّهُمُ الاجْتِهَادَ وَأَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ فُضَلَاءَ لَضَاعَتْ مَصَالِحُ الْعِبَادِ، وَتَعَطَّلَتِ الصَّنَائِعُ وَالْمَتَاجِرُ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عُلَمَاءَ مُجْتَهِدِينَ، وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ شَرْعًا، وَالْقَدَرُ قَدْ مَنَعَ مِنْ وَقُوعِهِ.

وَقَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى تَقْلِيدِ الزَّوْجِ لِلنِّسَاءِ اللَّاتِي يَهْدِينِ إِلَيْهِ زَوْجَتَهُ، وَجَوَازِ وَطئِهَا تَقْلِيدًا لَهُنَّ فِي كَوْنِهَا هِيَ زَوْجَتُهُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَعْمَى يُقَلَّدُ فِي الْقِبْلَةِ، وَعَلَى تَقْلِيدِ الْأُئِمَّةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَمَا يَصِحُّ بِهِ الْاِقْتِدَاءُ، وَعَلَى تَقْلِيدِ الزَّوْجَةِ مُسْلِمَةً كَانَتْ أَوْ ذِمِّيَّةً أَنْ حَيْضَهَا قَدْ انْقَطَعَ فَيُبَاحُ لِلزَّوْجِ وَطؤها بِالتَّقْلِيدِ.

وَيُبَاحُ لِلوَيْ تَزْوِجِهَا بِالتَّقْلِيدِ لَهَا فِي انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، وَعَلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ النَّاسِ لِلْمُؤَدِّينِ فِي دُخُولِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الاجْتِهَادُ وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِالدَّلِيلِ. وَقَدْ قَالَتِ الْأُمَّةُ السُّودَاءُ لِعُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَرْضَعْتُكَ وَأَرْضَعْتُ امْرَأَتَكَ، فَأَمَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِفِرَاقِهَا، وَتَقْلِيدِهَا فِيمَا أَخْبَرْتُهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ صَرَحَ الْأُئِمَّةُ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ، فَقَالَ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ اِخْتَلَفَ فِيهِ وَأَنْتَ تَرَى تَحْرِيمَهُ فَلَا تَنْهَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ.
وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِالتَّقْلِيدِ، فَقَالَ: فِي الضَّبْعِ بَعِيرٌ، قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُمَرَ.
وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُيُوبِ، قُلْتُهُ تَقْلِيدًا لِعُثْمَانَ.
وَقَالَ فِي مَسْأَلَةِ الْجِدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِنَّهُ يُقَاسِمُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ بِقَوْلِ زَيْدٍ. وَعَنْهُ قَبْلُنَا أَكْثَرَ
الْفَرَائِضِ.

قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الْجَدِيدِ: قُلْتُهُ تَقْلِيدًا الْعَطَاءِ.
وَهَذَا أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسَائِلِ الْأَبَارِ لَيْسَ مَعَهُ فِيهَا إِلَّا تَقْلِيدُ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ التَّابِعِينَ فِيهَا.
وَهَذَا مَالِكٌ لَا يَخْرُجُ عَنْ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَيُصَرِّحُ فِي مَوْطِئِهِ بِأَنَّهُ أَدْرَكَ الْعَمَلَ عَلَى هَذَا، وَهُوَ
الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

وَيَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَفْعَلُهُ، وَلَوْ جَمَعْنَا ذَلِكَ مِنْ كَلَامِهِ لَطَالَ.
وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الصَّحَابَةِ: رَأَيْتُهُمْ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأِينَا لِأَنْفُسِنَا، وَنَحْنُ نَقُولُ وَنُصَدِّقُ أَنْ رَأَى
الشَّافِعِيُّ وَالْأَئِمَّةَ مَعَهُ لَنَا خَيْرٌ مِنْ رَأِينَا لِأَنْفُسِنَا.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي فِطْرِ الْعِبَادِ تَقْلِيدَ الْمُتَعَلِّمِينَ لِلْأُسْتَاذِينَ وَالْمُعَلِّمِينَ، وَلَا تَقُومُ مَصَالِحُ
الْخَلْقِ إِلَّا بِهَذَا، وَذَلِكَ عَامٌّ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ.
وَقَدْ فَاءَتْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَيْنَ قُوى الْأَذْهَانِ، كَمَا فَاءَتْ بَيْنَ الْأَبْدَانِ، فَلَا يَحْسُنُ فِي حِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ
وَرَحْمَتِهِ أَنْ يَفْرِضَ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ، وَالْجَوَابُ عَنْ مُعَارِضِهِ فِي جَمِيعِ مَسَائِلِ
الدِّينِ دَقِيقَهَا وَجَلِيلَهَا.

وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَتَسَاوَتْ أَفْدَامُ الْخَلَائِقِ فِي كَوْنِهِمْ عُلَمَاءَ، بَلْ جَعَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَذَا عَالِمًا، وَهَذَا

مُتَعَلِّمًا وَهَذَا مُتَّبِعًا لِلْعَالِمِ مُؤْتَمًّا بِهِ بِمَنْزِلَةِ الْمُؤْمومِ مَعَ الْإِمَامِ وَالتَّابِعِ مَعَ الْمُتَّبوعِ، وَأَيْنَ حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْجَاهِلِ أَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِلْعَالِمِ مُؤْتَمًّا بِهِ مُقَلِّدًا لَهُ يَسِيرُ بِسِيرِهِ وَيَنْزِلُ بِنُزُولِهِ.

وَقَدْ عَلِمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْحَوَادِثَ وَالنَّوَازِلَ كُلَّ وَفْتٍ نَازِلَةٌ بِالْخَلْقِ، فَهَلْ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ عَيْنٌ أَنْ يَأْخُذَ حُكْمَ نَازِلَةٍ مِنَ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِشُرُوطِهَا وَلَوَازِمِهَا؟

وَهَلْ ذَلِكَ فِي إِمْكَانٍ أَحَدٍ فَضْلًا عَنْ كَوْنِهِ مَشْرُوعًا؟

وَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَحُوا الْبِلَادَ، وَكَانَ الْحَدِيثُ الْعَهْدُ بِالْإِسْلَامِ يَسْأَلُهُمْ فَيُفْتُونَهُ.

وَلَا يَقُولُونَ لَهُ عَلَيْكَ أَنْ تَطْلُبَ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْفِتْوَى بِالْدَلِيلِ وَلَا يُعْرِفُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْبَتَّةَ.

وَهَلِ التَّقْلِيدُ إِلَّا مِنْ لَوَازِمِ التَّكْلِيفِ وَلَوَازِمِ الْوُجُودِ؟ فَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الشَّرْعِ وَالْقَدْرِ.

وَالْمُنْكَرُونَ لَهُ مُضْطَرُّونَ إِلَيْهِ وَلَا بَدَّ. وَذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا.

وَنَقُولُ لِمَنْ أَحْتَجَّ عَلَى إِبْطَالِهِ: كُلُّ حُجَّةٍ أَثَرِيَّةٍ ذَكَرْتَهَا فَأَنْتَ مُقَلِّدٌ لِحَمَلَتِهَا وَرَوَاتِهَا إِذْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى صِدْقِهِمْ، فَلَيْسَ بِيَدِكَ إِلَّا تَقْلِيدُ الرَّاوي.

وَلَيْسَ بِيَدِ الْحَاكِمِ إِلَّا تَقْلِيدُ الشَّاهِدِ، وَكَذَلِكَ لَيْسَ بِيَدِ الْعَامِّيِّ إِلَّا تَقْلِيدُ الْعَالِمِ، فَمَا الَّذِي

سَوَّغَ لَكَ تَقْلِيدَ الرَّاوي وَالشَّاهِدِ، وَمَنْعَنَا مِنْ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ، وَهَذَا سَمِعَ بِأُذُنِهِ مَا رَوَاهُ، وَهَذَا عَقَلَ بِقَلْبِهِ مَا سَمِعَهُ فَأَدَّى هَذَا مَسْمُوعَهُ، وَأَدَّى هَذَا مَعْقُولَهُ.

وَفَرَضَ عَلَى هَذَا تَأْذِيَةً مَا سَمِعَهُ، وَعَلَى هَذَا تَأْذِيَةً مَا عَقَلَهُ، وَعَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مَنْزِلَتِهَا الْقَبُولَ مِنْهَا.

ثُمَّ يُقَالُ لِلْمَانِعِينَ مِنَ التَّقْلِيدِ: أَنْتُمْ مَنَعْتُمُوهُ خَشْيَةً وَفُوعِ الْمُقَلِّدِ فِي الْخَطَا، بَأَنْ يَكُونَ مُقَلِّدُهُ مُحْطًا فِي

فَتَوَاهُ، ثُمَّ أَوْجِبْتُمْ عَلَيْهِ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ صَوَابَهُ فِي تَقْلِيدِهِ لِلْعَالِمِ
أَقْرَبُ مِنْ صَوَابِهِ فِي اجْتِهَادِهِ هُوَ لِنَفْسِهِ.

وَهَذَا كَمَنْ أَرَادَ شِرَاءَ سِلْعَةٍ لَا خِبْرَةَ لَهُ بِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا قَلَّدَ عَالِمًا بِتِلْكَ السِّلْعَةِ خَيْرًا بِهَا أَمِينًا نَاصِحًا
كَانَ صَوَابُهُ وَحُصُولُ غَرَضِهِ أَقْرَبَ مِنْ اجْتِهَادِهِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُقَلَاءِ اهـ.
هَذَا هُوَ غَايَةُ مَا يَحْتَجُّ بِهِ الْمُقَلِّدُونَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ، وَبَيَّنَّ بُطْلَانَهُ
مِنْ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ وَجْهًا.

وَسَنَذَكُرُ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ جُمْلًا مُخْتَصِرَةً مِنْ كَلَامِهِ الطَّوِيلِ تَكْفِي الْمُنْصِفَ، وَتَزِيدُ الْمَسْأَلَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
إِيضًا وَإِقْنَاعًا.

تقدم أن ابن القيم - رحمه الله تعالى - أطال النفس جدًا في مناقشة التقليد والرد على المقلدة
بأوجه كثيرة، وقد ذكر الشيخ هاهنا أنه رد عليهم من واحد وثمانين وجهًا - رحمه الله تعالى - .
حتى إن ابن القيم لما انتهى من البحث قال: لا أظن تجد في كتاب آخر بحثًا كهذا البحث،
أو كلامًا نحو هذا، ولو تأملت في الحجج السابقة وجدت أن فيها تداخلًا، وذلك أن من تحرير
محل النزاع أن العلماء مجمعون على جواز التقليد للعامي، ذكره ابن عبد البر وغيره، ومما سبق في
الحجج التي نقلها عن المقلدة، كثيرٌ منه خارج مورد النزاع لأنه من تقليد العامي، وتقليد العامي
للعالم جائز إجماعًا، هذا أولًا.

وثانيًا: كثير من المسائل المتقدمة لا علاقة لها بالتقليد، ففرق بين قبول خبر الثقة وبين قبول اجتهاده، فقبول رواية الراوي للخبر، هو من قبول خبر الثقة، وإذا سألت رجلاً: أين القبلة؟ قال: القبلة من هاهنا، فهذا قبول خبر الثقة، وإذا تزوج رجل امرأة، وزُفت إليه هذه المرأة وهو لم يرها، فإن علمه بهذه المرأة من باب قبول خبر الثقة، وعلى هذا فقس.

ومن ذلك الرواة، فرواية الراوي للحديث من باب قبول خبر الثقة، ففرق بين قبول خبر الثقة وبين التقليد، فالتقليد يكون في مسألة اجتهادية، تحتاج إلى اجتهاد ونظر فيقلده في اجتهاده، ففرق بين تقليد المقلد في اجتهاده وبين قبول خبر الثقة.

فلو أن رجلين اجتهدا في معرفة القبلة، فأحدهم حدد القبلة بجهة بعد اجتهاد ونظر، فأخذ غيره كلامه في أن القبلة إلى هذه الجهة يسمى تقليدًا، ففرق بين هذا وبين رجل هو من أهل البلد ويعلم أن القبلة من هاهنا، فقبول كلامه من باب قبول خبر الثقة؛ لأنه ليس مبنياً على اجتهاد، ومن ذلك رواية الراوي للحديث، فهو سمع حديثًا، فينقله لمن بعده، ومن بعده ينقله لمن بعده، فكل هذا من باب قبول خبر الثقة.

في ظني إذا فهم ما يلي:

١ - جواز تقليد العامي للعالم إجماعًا.

٢ - أن هناك فرقًا بين قبول خبر الثقة وبين اجتهاد الثقة، وأن الثاني هو التقليد

بخلاف الأول.

٣- أن للأولين استعمالاً في لفظ التقليد مغاير للمتأخرين، وقد نبه على هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) عند بحث التقليد، وذكر مثل ذلك العلائي في كتابه (إجمال الإصابة في حجية قول الصحابة) فقالوا: التقليد عند الأوائل بمعنى الاتباع، فقول الشافعي: قلت في هذه المسألة تقليدًا لعطاء. أي: اتبعت عطاءً، وقد تقدم أن المراتب ثلاث، إما اجتهاد - وهذا الأعلى - أو اتباع - وهذا الذي يليه - أو تقليد - وهو محل البحث -.

أيضًا إذا فهم هذا الأمر الثالث سقطت كثير من الحجج التي أدلى بها المقلدة.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

قَالَ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ بَعْدَ ذِكْرِهِ حُجَجَ الْمُقَلِّدِينَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا آنِفًا مَا نَصَّهُ: قَالَ أَصْحَابُ
الْحُجَّةِ: عَجَبًا لَكُمْ مُعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ، الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَعَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ
أَهْلِهِ، وَلَا مَعْدُودِينَ فِي زُمْرَةِ أَهْلِهِ، كَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَذْهَبَكُمْ، بِنَفْسِ دَلِيلِكُمْ، فَمَا لِلْمُقَلِّدِ وَمَا
لِلْأَسْتِدْلَالِ؟ وَأَيْنَ مَنْصِبُ الْمُقَلِّدِ مِنْ مَنْصِبِ الْمُسْتَدِلِّ؟
وَهَلْ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْأَدِلَّةِ إِلَّا ثِيَابًا اسْتَعْرَضْتُمُوهَا، مِنْ صَاحِبِ الْحُجَّةِ فَتَجَمَّلْتُمْ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَكُنْتُمْ
فِي ذَلِكَ مُتَشَبِّهِينَ بِهَا لَمْ تُعْطَوْهُ، نَاطِقِينَ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا شَهِدْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنَّكُمْ لَمْ تُؤْتَوْهُ، وَذَلِكَ
ثَوْبُ زُورٍ لَيْسَتْ مُوه، وَمَنْصِبٌ لَسْتُمْ مِنْ أَهْلِهِ غَصَبْتُمُوهُ.
فَأَخْبِرُونَا: هَلْ صِرْتُمْ إِلَى التَّقْلِيدِ لِذَلِكَ قَادِكُمْ إِلَيْهِ، وَبُرْهَانٍ دَلَّكُمْ عَلَيْهِ، فَزَلْتُمْ بِهِ مِنْ
الْأَسْتِدْلَالِ أَقْرَبَ مَنْزِلٍ، وَكُنْتُمْ بِهِ عَنِ التَّقْلِيدِ بِمَعْرِزٍ، أَمْ سَلَكْتُمْ سَبِيلَهُ اتِّفَاقًا، وَتَحْمِينًا مِنْ
غَيْرِ دَلِيلٍ.

وَلَيْسَ إِلَى خُرُوجِكُمْ عَنْ أَحَدِ هَذَيْنِ الْقَسَمَيْنِ سَبِيلٌ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَهُوَ بِفَسَادِ مَذْهَبِ التَّقْلِيدِ
حَاكِمٌ، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَذْهَبِ الْحُجَّةِ مِنْهُ لَازِمٌ.
وَنَحْنُ إِنْ خَاطَبْنَاكُمْ بِلِسَانِ الْحُجَّةِ، قُلْتُمْ لَسْنَا مِنْ أَهْلِ هَذِهِ السَّبِيلِ، وَإِنْ خَاطَبْنَاكُمْ بِحُكْمِ
التَّقْلِيدِ، فَلَا مَعْنَى لِمَا أَقْمْتُمُوهُ مِنَ الدَّلِيلِ.
وَالْعَجَبُ أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّوَائِفِ، وَكُلَّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَدَّعِي أَنَّهُا عَلَى حَقٍّ، حَاشَا فِرْقَةَ
التَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَدَّعُونَ ذَلِكَ، وَلَوْ ادَّعَوْهُ لَكَانُوا مُبْطِلِينَ، فَإِنَّهُمْ شَاهِدُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَمْ
يَعْتَقِدُوا تِلْكَ الْأَقْوَالَ لِذَلِكَ قَادِمٌ إِلَيْهَا، وَبُرْهَانٌ دَلَّكُمْ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا سَبِيلُهُمْ مُحْضُ التَّقْلِيدِ، وَالْمُقَلِّدِ

لَا يَعْرِفُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَلَا الْحَالِيَّ مِنَ الْعَاطِلِ.

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ أَيْمَتَهُمْ نَهَوْهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فَعَصَوْهُمْ وَخَالَفُوهُمْ، وَقَالُوا نَحْنُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَقَدْ دَانُوا بِخِلَافِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى الْحُجَّةِ وَنَهَوْا عَنِ التَّقْلِيدِ وَأَوْصَوْهُمْ إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنْ يَتْرُكُوا أَقْوَاهُمْ وَيَتَّبِعُوهُ، فَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَالُوا: نَحْنُ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ، تِلْكَ أَمَانِيهِمْ، وَمَا أَتْبَاعُهُمْ إِلَّا مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ، وَاقْتَفَى آثَارَهُمْ فِي أَصُولِهِمْ وَفُرُوعِهِمْ.

وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ، وَتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ وَلَا تَوَلِيَّتُهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ التَّوَلِيَّةَ وَأَبْطَلَ الشَّرْطَ.

وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.

وَالْمُقَلِّدُ لَا عِلْمَ لَهُ بِصِحَّةِ الْقَوْلِ وَفَسَادِهِ إِذْ طَرِيقُ ذَلِكَ مَسْدُودَةٌ عَلَيْهِ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْهُمْ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ مُقَلِّدٌ لِمَتْبُوعِهِ لَا يُفَارِقُ قَوْلَهُ، وَيَتْرُكُ لَهُ كُلَّ مَا خَالَفَهُ

مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ، أَوْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْ مَتْبُوعِهِ أَوْ نَظِيرِهِ، وَهَذَا مِنْ

أَعْجَبِ الْعَجَبِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ، رَجُلٌ وَاحِدٌ اتَّخَذَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَلِّدُهُ فِي

جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، فَلَمْ يُسْقِطْ مِنْهَا شَيْئًا وَأَسْقِطَ أَقْوَالَ غَيْرِهِ، فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا.

وَنَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ، أَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَلَا تَابِعِي التَّابِعِينَ.

فَلْيُكَدِّبْنَا الْمُقَلِّدُونَ بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، سَلَكَ سَبِيلَهُمُ الْوَحِيمَةَ فِي الْقُرُونِ الْفَضِيلَةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَتْ هَذِهِ الْبِدْعَةُ فِي الْقُرْنِ الرَّابِعِ الْمَذْمُومِ عَلَى لِسَانِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَالْمُقَلِّدُونَ لِمَتَّبِعِيهِمْ فِي جَمِيعِ مَا قَالُوهُ، يُبِيحُونَ بِهِ الْفُرُوجَ، وَالِدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ، وَيُحَرِّمُونَهَا وَلَا يَدْرُونَ أذَلِكَ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ عَلَى خَطَرٍ عَظِيمٍ، وَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ مَوْقِفٌ شَدِيدٌ يَعْلَمُ فِيهِ مَنْ قَالَ عَلَى اللهِ مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَانْتُمْ أَيُّهَا الْمُقَلِّدُونَ: تَقُولُونَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْوَحْيِ إِلَّا بِخُصُوصِ الْمُجْتَهِدِينَ فَلِمَ سَوَّغْتُمْ لَأَنْفُسِكُمُ الْإِسْتِدْلَالَ عَلَى التَّقْلِيدِ بآيَةٍ: فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١٦ \ ٤٣]، وَآيَةٌ فَلَوْلَا نَفَرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ الْآيَةُ [٩ \ ١٢٢].

هَلْ رَجَعْتُمْ عَنْ قَوْلِكُمْ بِأَنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْوَحْيِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ، أَوْ ارْتَكَبْتُمْ مَا تَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ حَرَّمَ مِنَ اسْتِدْلَالِكُمْ بِالْقُرْآنِ مَعَ شِدَّةِ بُعْدِكُمْ عَنْ رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ؟
وَفِي هَذَا رَدٌّ إِجْمَالِيٌّ لَجَمِيعِ مَا اسْتَدَلَلْتُمْ بِهِ عَلَى التَّقْلِيدِ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ.

ثُمَّ يُقَالُ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي اسْتَدَلَلْتُمْ بِهَا فِي زَعْمِكُمْ مِنْ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ، الَّتِي سَنَّ لَكُمْ الصَّوَابِيَّ وَأَمَثَلَهُ أَنْ الْعَمَلَ بِهَا مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ لَيْسَ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ.

فَلِمَ مَجَرَّأْتُمْ عَلَى شَيْءٍ هُوَ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ وَسَوَّغْتُمْ لَأَنْفُسِكُمُ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِينَ.

وَسَنُذَكِّرُ رَدَّ اسْتِدْلَالِ الْمُقَلِّدِينَ تَفْصِيلًا، بِإِيجَازٍ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

أَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِآيَةٍ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [١٦ \ ٤٣]، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ. فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى هَذَا النَّوعِ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنَ التِّزَامِ جَمِيعِ أَقْوَالِ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَتَرْكِ جَمِيعِ مَا سِوَاهَا. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الذِّكْرِ أَهْلَ الْوَحْيِ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ كَعُلَمَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ لِيُفْتَوْهُمْ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ الذِّكْرِ الَّذِي هُوَ الْوَحْيُ. وَمَنْ سَأَلَ عَنِ الْوَحْيِ وَأَعْلِمَ بِهِ وَبَيَّنَّ لَهُ كَانَ عَمَلُهُ بِهِ اتِّبَاعًا لِلْوَحْيِ لَا تَقْلِيدًا، وَاتِّبَاعُ الْوَحْيِ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَإِنْ كَانَتِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى نَوْعِ تَقْلِيدٍ فِي الْجُمْلَةِ، فَهِيَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّقْلِيدِ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ تَقْلِيدُ الْعَامِّيِّ الَّذِي تَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَعَمَلُهُ بِمَا أَفْتَاهُ بِهِ مِنْ غَيْرِ التِّزَامِ مِنْهُ لِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ ذَلِكَ الْعَالِمُ، وَلَا تَرْكُهُ لِجَمِيعِ مَا يَقُولُهُ غَيْرُهُ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَصَابَتْهُ شَجَّةٌ فِي رَأْسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ: هَلْ يَعْلَمُونَ لَهُ رُخْصَةً فِي التِّيْمَمِ؟ فَقَالُوا: مَا نَرَى لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ قَادِرٌ عَلَى الْمَاءِ، فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟ فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ أَيْضًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهُوَ حُجَّةٌ أَيْضًا عَلَى الْمُقْلِدِينَ لَا لَهُمْ. قَالَ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ فِي بَيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ مَا نَصَّهُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِتْمَا أَرَشَدَ الْمُسْتَفْتِينَ، كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ بِالسُّؤَالِ عَنْ حُكْمِهِ، وَسُئِبَتْهُ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ حِينَ

أَفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفِي هَذَا تَحْرِيمِ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ.
فَإِنَّمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَاعِلِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ وَذَلِكَ أَحَدُ أَدِلَّةِ التَّحْرِيمِ، فَمَا
اِحْتَجَّ بِهِ الْمُقَلِّدُونَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ سُؤَالَ أَبِي الْعَسِيفِ الَّذِي زَنَى بِامْرَأَةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَمَّا أَخْبَرُوهُ

بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْبُكَرِ الزَّانِي أَقْرَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَلَمْ

يَكُنْ سُؤَالُهُمْ عَنْ رَأْيِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي الْكَلَالَةِ: إِنِّي لِأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ
مِنْهُ لَهُ. فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا.

وَخِلَافُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَشْهَرُ مِنْ أَنْ يُذَكَرَ.

كَمَا خَالَفَهُ فِي سَبِي أَهْلِ الرَّدَّةِ فَسَبَّاهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالَفَهُ عُمَرُ.

وَبَلَغَ خِلَافُهُ إِلَى أَنْ رَدَّهِنَّ حَرَائِرَ إِلَى أَهْلِهِنَّ إِلَّا لِمَنْ وَلَدَتْ لِسَيِّدِهَا مِنْهُنَّ، وَنَقَضَ حُكْمَهُ، وَمِنْ

جُمَّلَتِهِنَّ خَوْلَةُ الْحَنْفِيَّةُ أُمُّ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَخَالَفَهُ فِي أَرْضِ الْعَنُودَةِ فَقَسَمَهَا أَبُو بَكْرٍ وَوَقَفَهَا عُمَرُ.

وَخَالَفَهُ فِي الْمَفَاضِلَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَرَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّسْوِيَةَ، وَرَأَى عُمَرُ الْمَفَاضِلَةَ.

وَخَالَفَهُ فِي الْإِسْتِخْلَافِ، فَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَسْتَخْلِفْ عَلَيْهِمْ عُمَرُ أَحَدًا

إِثَارًا لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فِعْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ.

وَخَالَفَهُ فِي الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ، مَعَ أَنَّ خِلَافَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي اسْتَحْيَا مِنْهُ عُمَرُ هُوَ خِلَافُهُ فِي قَوْلِهِ: إِنْ

يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ - هُوَ مَا دُونَ الْوَالِدِ

وَالْوَالِدِ فَاسْتَحْيَا عُمَرُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ فِي اعْتِرَافِهِ بِجَوَازِ الْخَطَا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَلَامُهُ كُلُّهُ صَوَابًا مَأْمُونًا عَلَيْهِ الْخَطَا.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهَا، قَالَهُ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ.

وَمِنَ الْعَجَبِ اسْتِدْلَالُ الْمُقَلِّدِينَ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ، بِاسْتِحْيَاءِ عُمَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَحْيُوا مِنْ مُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، وَمُخَالَفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لَا يُوَافِقُ مَذْهَبَ إِمَامِهِمْ، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ عَادَتِهِمْ.

وَكَمَا أَوْضَحَهُ الصَّاوِيُّ فِي الْكَلَامِ الَّذِي قَدَّمْنَا عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ [١٨ \ ٢٣ - ٢٤].

فَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَلَوْ وَافَقَ الصَّحَابَةَ، وَالْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْآيَةَ، وَرُبَّمَا آذَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخَذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَصُولِ الْكُفْرِ.

فَمَنْ هَذَا مَذْهَبُهُ وَدِينُهُ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِاسْتِحْيَاءِ عُمَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ؟
بَلْ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِنَصِّ مَنْ نُصِّصَ الْوَحْيِ، أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَلِيفَةُ رَاشِدٌ أَمَرَ النَّبِيَّ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي» الْحَدِيثِ، فَلَيْسَ الْإِقْتِدَاءُ بِالْخُلَفَاءِ كَالْإِقْتِدَاءِ بِغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ بِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ، فَيَكْفِي فِي رَدِّهِ

مَا قَدَّمْنَا قَرِيبًا، مِنْ مُخَالَفَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ، مَعَ الْقِصَّةِ الَّتِي قَالَ لَهُ فِيهَا: رَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ، رَدَّ فِيهَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْضَ مَا قَالَهُ.

وَأَيْدِ الصَّحَابَةِ مَا قَالَ عُمَرُ فِي رَدِّهِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

لَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي وَفْدِ بُزَاخَةَ مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ حِينَ قَدِمُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ. فَقَالُوا: هَذِهِ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْمُخْزِيَّةُ؟

قَالَ: تُنَزَعُ مِنْكُمْ الْحُلُقَةُ وَالْكَرَاعُ، وَنَعْنَمُ مَا أَصَبْنَا لَكُمْ وَتَرُدُّونَ لَنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا؟ وَتُدَوِّنُونَ لَنَا قَتْلَانَا إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ.

وَفِيهِ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَأْيَا سَنَشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَنَعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَمَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنْ نَعْنَمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، فَنَعْمَ مَا ذَكَرْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنْ تُدَوِّنَ قَتْلَانَا وَتَكُونَ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَإِنَّ قَتْلَانَا قَدْ قَاتَلْتَ فَقَتَلْتَ عَلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ، أَجُورُهَا عَلَى اللَّهِ، لَيْسَ لَهَا دِيَاتٌ.

فَتَتَابَعَ الْقَوْمُ عَلَى مَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَهَذِهِ الْقِصَّةُ الثَّابِتَةُ: هِيَ الَّتِي فِي بَعْضِ الْأَفَاظِهَا: وَرَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ.

وَأَنْتَ تَرَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُقَلِّدْ فِيهَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَّا فِيمَا يَعْتَقِدُ صَوَابَهُ.

فَإِنَّ مَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ صَوَابٌ قَالَ لَهُ فِيهِ: نَعْمَ مَا ذَكَرْتَ.

وَمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَوَابٍ رَدَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ بِدَفْعِ دِيَاتِ الشُّهَدَاءِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّهِيدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا دِيَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ

وَأَمْوَالُهُمْ بَأْنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ
وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ [٩
[١١١ \].

وَذَلِكَ يُوضِّحُ لَكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَعْدِلُونَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى قَوْلِ أَحَدٍ.
وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِتَقْلِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ لِعُمَرَ فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ، وَلَوْ وَافَقَ عُمَرَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ
فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ مُوَافَقَةِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ لِبَعْضٍ، لِاتِّفَاقِ رَأْيِهِمْ لَا لِتَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ.
وَقَدْ خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ جِدًّا، كَمُخَالَفَتِهِ لَهُ فِي أُمِّ الْوَالِدِ؛ لِأَنَّ
ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهَا: إِنَّهَا تُعْتَقُ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُطَبِّقُ فِي
رُكُوعِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَعُمَرَ كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِي الْحُرَامِ: هِيَ يَمِينٌ، وَعُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهُ طَلَقَةٌ وَاحِدَةٌ.
وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُحَرِّمُ النِّكَاحَ بَيْنَ الزَّانِيَيْنِ وَعُمَرَ يُتَوَّبُهُمَا، وَيُنكِحُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ.
وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرَى بَيْعَ الْأُمَّةِ طَلَاقَهَا، وَعُمَرَ يَرَى عَدَمَ ذَلِكَ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.
مَعَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّهُ أَعْلَمُ الصَّحَابَةَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ مِنْهُ بِهِ لَرَحَلَ إِلَيْهِ،
وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا عَنْهُ قَوْلَهُ: كُنْ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُنْ إِمَّعَةً.

فَلَيْسَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنَ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، مَعَ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ الْمُحْتَجِّينَ بِتَقْلِيدِ ابْنِ مَسْعُودٍ

لِعُمَرَ، لَا يُقَلِّدُونَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَلَا عُمَرَ وَلَا غَيْرَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَإِنَّمَا يُفَضِّلُونَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ تَقْلِيدَ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ أَصْحَابِ
الْمَذَاهِبِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عُمَرَ .
وَأَبُو مُوسَى كَانَ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ عَلِيٍّ .

وَزَيْدٌ يَدْعُ قَوْلَهُ لِقَوْلِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الصَّحَابَةَ
الْمَذْكُورِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَدْعُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقَوْلِ أَحَدٍ، وَهَذَا
لَا شَكَّ فِيهِ .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْعُ قَوْلَ عُمَرَ، إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ السُّنَّةُ .

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِأَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى مَسْبُوقًا فَصَلَّى مَا أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ أَوَّلًا،
ثُمَّ قَضَى مَا فَاتَهُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يُصَلُّونَ مَا فَاتَهُمْ أَوَّلًا، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَ الْإِمَامِ
فِي الْبَاقِي .

وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي ذَلِكَ: «إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ سُنَّةً، فَكَذَلِكَ فَافْعَلُوا»،
فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ سُنَّةً إِلَّا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا
لَا يَخْفَى .

فَلَا حُجَّةَ قَطْعًا فِي قَوْلِ أَحَدٍ كَانِنًا مِنْ كَانَ، وَرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَوْجُودٌ .
وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الدِّينِ .

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [٤ \ ٥٩].

قَائِلِينَ إِنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ الْعُلَمَاءَ، وَأَنَّ طَاعَتَهُمُ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي الْآيَةِ هِيَ تَقْلِيدُهُمْ، فَهُوَ ظَاهِرُ السَّقُوطِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ طَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ إِجْمَاعًا فِيمَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، وَلَا طَاعَةَ لَهُمْ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخُلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

وَالْتَحْقِيقُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ: مَا يَشْمَلُ الْأَمْرَاءَ وَالْعُلَمَاءَ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ مُبَلِّغُونَ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ، وَالْأَمْرَاءُ مُنْفَّذُونَ، وَلَا تَجُوزُ طَاعَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا فِيمَا أذنَ اللَّهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَوْلُو الْأَمْرِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ طَاعَةَ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ، وَطَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ فِي مِثْلِ هَذَا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَخْصَلَ فِيهِ نِزَاعٌ، هَلْ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ لَا؟

وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَجُوزُ الطَّاعَةُ الْعَمِيَاءَ لِأُولِي الْأَمْرِ وَلَا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى كَمَا صَرَّحَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ.

لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [٤ \ ٥٩]، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [٤ \ ٥٩]، فَالْآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي رَدِّ كُلِّ نِزَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ،

وَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [٢ - ٣٠]
بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِخَلْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ
أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمُرءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ
يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ».

وَحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي السَّرِيَّةِ الَّتِي أَمَرَهُمْ
أَمِيرُهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي النَّارِ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».
وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ: وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ [٦٠ \ ١٢].

وَلَا يَخْفَى أَنَّ طَاعَةَ اللهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي الْآيَةِ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَمْرِ اللهِ
وَرَسُولِهِ وَنَهْيِ اللهِ وَرَسُولِهِ.

وَالْمُقَلِّدُونَ مُقَرَّرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَمْرَ اللهِ وَلَا نَهْيَهُ، وَلَا أَمْرَ رَسُولِهِ وَلَا نَهْيَهُ.
وَعَايَةُ مَا يَدْعُونَ عِلْمَهُ هُوَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ قَالَ كَذَا، مَعَ عَجْزِهِمْ عَنِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ مَا هُوَ خَطَأٌ
وَمَا هُوَ صَوَابٌ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُمَيِّزُونَ بَيْنَ قَوْلِ الْإِمَامِ وَبَيْنَ مَا أَحَقَّهُ أَتْبَاعُهُ بَعْدَهُ مِمَّا قَاسُوهُ عَلَى
أُصُولِ مَذْهَبِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ هِيَ اقْتِفَاءُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ النَّظَرِ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَتَقْدِيمِهَا
عَلَى كُلِّ قَوْلٍ وَعَلَى كُلِّ رَأْيٍ كَائِنًا مَا كَانَ.

فَمَنْ قَلَّدَهُمُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى وَتَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لِأَقْوَامِهِمْ، فَهُوَ الْمُخَالِفُ لَهُمُ الْمُتَبَاعِدُ عَنْ
طَاعَتِهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ [٩ \ ١٠٠]، قَائِلِينَ: إِنَّ تَقْلِيدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ اتِّبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ، فَمَقْلَدُهُمْ مِمَّنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَصِّ الْآيَةِ فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ هُمُ الَّذِينَ سَارُوا عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُقَدِّدُ رَجُلًا وَيَتْرُكُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لِقَوْلِهِ.

فَالْمُقَدِّدُونَ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى لَيْسُوا مِمَّنْ اتَّبَعُوهُمْ الْبَتَّةَ، بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُخَالَفَةً لَهُمْ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ اتِّبَاعِهِمْ، فَاتَّبَعَ النَّاسُ لِمَالِكٍ مَثَلًا ابْنُ وَهْبٍ وَنُظْرَاؤُهُ، مِمَّنْ يَعْرِضُونَ أَقْوَالَهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَأْخُذُونَ مِنْهَا مَا وَافَقَهُمَا دُونَ غَيْرِهِ.

وَأَتَّبَعَ النَّاسُ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدٌ مَعَ كَثْرَةِ مُخَالَفَتِهِمَا لَهُ، لِأَجْلِ الدَّلِيلِ مِنْ كِتَابِ أَوْ سُنَّةِ. وَأَتَّبَعَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْأَثَرِيُّ، لِتَقْدِيمِهِمُ الدَّلِيلَ عَلَى قَوْلِهِ وَقَوْلِ غَيْرِهِ، وَهَكَذَا.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ، بِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأْيِّهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا.

اعْلَمْ أَوْلًا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، فَجَمِيعُ طُرُقِهِ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ قَائِمٌ، قَالَ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ:
رَوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، وَمِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَمِنْ طَرِيقِ حَمْزَةَ الْجُرِّيِّ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَا يُثْبِتُ شَيْءٌ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ ; أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُضَرِّحٍ حَدَّثَهُمْ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ الصَّمُوتُ قَالَ: قَالَ لَنَا الْبَزَّازُ: وَأَمَّا مَا يُرَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَضَعْفُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مَعْرُوفٌ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

مَعَ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ الْمُخْتَجِّينَ بِهِ يَمْنَعُونَ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ، وَيُحَرِّمُونَ الْإِهْتِدَاءَ بِتِلْكَ النُّجُومِ. وَهُوَ تَنَاقُضٌ عَجِيبٌ لِأَنَّهُمْ تَرَكُوا نَفْسَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ عَلَى مَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْحَدِيثُ، وَهُوَ تَقْدِيمُهُمْ تَقْلِيدَ أَيْمَتِهِمْ عَلَى تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ.

مَعَ أَنَّ قِيَاسَهُمْ عَلَى الصَّحَابَةِ لَا يَصِحُّ لِعِظَمِ الْفَارِقِ، وَبِمَا ذَكَرْنَا تَعَلَّمَ سُقُوطَ اسْتِدْلَالِهِمْ بِمَا ذَكَرُوا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: «مَنْ كَانَ مُسْتَنَّاً مِنْكُمْ فَلَيْسَتْ بِي مَنْ قَدْ مَاتَ أَوْلِيكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ». وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ [٢ \ ٤٤].

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْتَدِينَ مِنْ بَعْدِي».

وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ; لِأَنَّ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقْرُونَةٌ بِسُنَّتِهِ لَيْسَ فِيهَا بَلْتَةٌ تَقْلِيدُ أَعْمَى، وَلَا التَّزَامُ قَوْلِ رَجُلٍ بَعِينِهِ.

بَلْ سُنَّتُهُمْ هِيَ اتِّبَاعُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَقْدِيمُهُمَا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ; لِأَنَّهُمْ هُمْ أَتْبَعُ النَّاسِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَشَدُّهُمْ حِرْصًا عَلَى الْعَمَلِ بِمَا

جاء به .

فَالَّذِي يُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَيَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثٍ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» الْحَدِيثَ، هُوَ كَمَا تَرَى .

وَأَقْوَالُ الخُلَفَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ كُلُّهَا مَعْرُوفَةٌ مُدَوَّنَةٌ إِلَى الْآنِ لَيْسَ فِيهَا تَقْلِيدُ أَعْمَى، وَلَا جُمُودٌ عَلَى قَوْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ .

وَأِنَّمَا هِيَ عَمَلٌ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُشَاوَرَةٌ لِأَصْحَابِهِ فِيمَا نَزَلَ مِنَ النَّوَازِلِ وَاسْتِنْبَاطِ مَا لَمْ يَكُنْ مَنْصُوصًا مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَحْسَنِ الْوُجُوهِ وَأَتْقَنِيهَا، وَأَقْرَبَهَا لِرِضَا اللَّهِ وَالِإِحْتِيَاطِ فِي طَاعَتِهِ .

وَكَانُوا إِذَا بَلَغَهُمْ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجَعُوا إِلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُخَالَفًا لِرَأْيِهِمْ .

فَقَدْ رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قَوْلِ الْمُغِيرَةَ بْنِ سُعْبَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَضَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ .

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَرَى أَنَّهَا لَا مِيرَاثَ لَهَا، وَقَدْ قَالَ لَهَا لَمَّا جَاءَتْهُ: «لَا أَرَى لَكَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا أَعْلَمُ لَكَ شَيْئًا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» .

وَقَدْ رَجَعَ عُمَرُ إِلَى قَوْلِ الْمُذْكَورَيْنِ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ فِيهَا غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ .

وَرَجَعَ عُمَرُ أَيْضًا إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .

وَرَجَعَ عُمَرُ أَيْضًا إِلَى قَوْلِ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوَرِّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَرَجَعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى حَدِيثِ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ أُخْتِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهَا بِالسُّكْنَى فِي الْبَيْتِ الَّذِي تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا. وَكَانَ عُثْمَانُ بَعْدَ ذَلِكَ يُفْتِي بِوُجُوبِ السُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

وَأَمْثَالُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى، وَفِي ذَلِكَ بَيَانٌ وَاضِحٌ، لِأَنَّ سُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هِيَ

الْمُتَابَعَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقْدِيمُ سُنَّتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَعَلَيْنَا جَمِيعًا أَنْ نَعْمَلَ بِمِثْلِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لِئَن نَكُونَ مُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُنَّتِهِمْ.

أَمَّا الْمُقَلِّدُ الْمُعْرِضُ عَنْ سُنَّتِهِمْ، وَعَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُفَضَّلًا عَلَى ذَلِكَ تَقْلِيدَ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَالِكٍ أَوْ الشَّافِعِيِّ أَوْ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَمَا كَانَ يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ:

«عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِمُقْتَضَى تَقْلِيدِهِ بِأَنَّهُ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنِ

الْعَمَلِ بِحَدِيثِ «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى شَرِيحٍ: أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبِمَا فِي

سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَهُوَ

حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَقْدِيمَ كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ

الْعَمَلِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَخَيْرُهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ كَانَ الْمُقَلِّدُونَ يَمْتَثِلُونَ هَذَا، لَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْمُقَلِّدِينَ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا يَمْنَعُونَ

الْعَمَلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالْعَمَلَ بِفَتَاوَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُوجِبُونَ الْجُمُودَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الَّذِي قَلَّدُوهُ وَالتَّزَمُوا بِمَذْهَبِهِ.
وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ، فَلَا يَحِقُّ لَهُ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ.
وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ.
وَأَلْزَمَ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ، فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا.
وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مُتَابِعَةَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ إِنَّمَا هِيَ لِاتِّفَاقِهِمْ فِيهَا رَأَوْهُ، لَا لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مُقَلِّدٌ
بَعْضًا تَقْلِيدًا أَعْمَى.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِضَاحَ ذَلِكَ بِمَا يَكْفِي.

مَعَ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذَا يَمْنَعُونَ تَقْلِيدَ عُمَرَ، وَسَائِرِ الصَّحَابَةِ، فَمِنْ عَجَائِبِهِمْ أَنَّهُمْ يَسْتَدِلُّونَ
بِمَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَمْنُوعٌ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ قَالَ لِعُمَرَ لَمَّا احْتَلَمَ: خُذْ ثَوْبًا غَيْرَ ثَوْبِكَ، فَقَالَ: لَوْ
فَعَلْتُ صَارَتْ سُنَّةً. فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَافَ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا فَيَعْتَقِدَ
مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ أَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لِكَوْنِهِ سُنَّةً، فَامْتَنَعَ مِنْ فِعْلِهِ لِأَجْلِ هَذَا الْمُحْدُورِ.
مَعَ أَنَّ الْمُقَلِّدَ يَرَى مَنَعَ تَقْلِيدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِمَا ذَكَرُوهُ عَنْ أَبِيٍّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ: مَا اسْتَبَانَ لَكَ فاعْمَلْ بِهِ، وَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ فَكِلَهُ
إِلَى عَالِمِهِ، فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ أَيْضًا لَا لَهُمْ.

لِأَنَّ قَوْلَهُ: مَا اسْتَبَانَ لَكَ فاعْمَلْ بِهِ، صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَا اسْتَبَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، يَجِبُ
الْعَمَلُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

وَهَذَا نَقِيضُ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُونَ، فَهُمْ دَائِمًا يَسْتَدِلُّونَ عَلَى مَذْهَبِهِمْ بِمَا يُنَاقِضُهُ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِقَوْلِهِ: فَكِلَهُ إِلَى عَالِمِهِ، أَيُ فِكِلَ عِلْمُهُ إِلَى اللَّهِ.
فَمُرَادُهُ بِمَا اشْتَبَهَ الْمُتَشَابِهَ، وَمُرَادُهُ بِعَالِمِهِ: اللَّهُ.

فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ
تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا [٣ \ ٧].
فَالَّذِينَ قَالُوا «آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا» فَقَدْ وَكَلُوا مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ إِلَى عَالِمِهِ وَهُوَ اللَّهُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِقَوْلِهِ: فَكِلَهُ إِلَى عَالِمِهِ أَيُ فِكِلَهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ،
وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقِّعِينَ مِنْ كَلَامِ أَبِي.

وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضًا لِلْمُقَلِّدِينَ؛ لِأَنَّ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ فَوَكَلَهُ إِلَى
مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُ، فَقَدْ أَصَابَ.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِعْرَاضُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بَلْ هُوَ عَمَلٌ بِالْقُرْآنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا
تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ [١٧ \ ٣٦].

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يُفْتُونَ وَرَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- مَوْجُودٌ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُمْ فَهُوَ ظَاهِرُ السَّقُوطِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُمْ مَا كَانُوا يُفْتُونَ فِي
حَالَةِ وُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِلَّا بِمَا عَلَّمَهُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
كَمَا لَا يَخْفَى.

وَمَنْ أَفْتَى مِنْهُمْ وَغَلِطَ فِي فَتْوَاهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَاهُ الَّتِي لَيْسَتْ مُطَابِقَةً
لِلْحَقِّ، وَرَدَّهَا عَلَيْهِ كَانْكَارِهِ عَلَى أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعَكَكَ قَوْلُهُ لِسَبِيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ لَمَّا مَاتَ زَوْجُهَا
وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ: «إِنَّهَا لَا تَنْقِضِي عِدَّتَهَا إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرِ لَيَالٍ».

وَقَدْ اسْتَدَلَّ أَبُو السَّنَابِلِ عَلَى مَا أَفْتَى بِهِ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [٢٣٤ \ ٢].

وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَوَاهُ مُبَيَّنًّا أَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ
وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا [٢٣٤ \ ٢] مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
[٤ \ ٦٥].

وَكَانِكَارِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الَّذِينَ أَفْتَوْا صَاحِبَ الشَّجَّةِ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَجِدُوا لَهُ رُخْصَةً وَهُوَ
يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا قِصَّتَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِيهِمْ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ» الْحَدِيثَ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ اسْتَدُّوا فِي فَتَوَاهُمْ لِمَا فَهِمُوهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا [٤
٤٣ \ ٤٣]، وَغَفَلُوا عَنْ قَوْلِهِ: وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى [٤٣ \ ٤٣]، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيرَةٌ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [٩ \ ١٢٢]، قَائِلِينَ إِنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتْ قَبُولَ

إِنذَارِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُمْ، فَهُوَ ظَاهِرُ السَّقُوطِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْإِنذَارَ فِي قَوْلِهِ: وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ لَا
يَكُونُ بَرَأً.

وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْوَحْيِ خَاصَّةً، وَقَدْ حَصَرَ تَعَالَى الْإِنذَارَ فِي الْوَحْيِ بِأَدَاةِ الْحُضْرِ الَّتِي هِيَ «إِنَّمَا» فِي

قَوْلِهِ: قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ [٢١ \ ٤٥].

وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ الْإِنذَارَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ فَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لَمْ يَكُنْ قَدْ أُنذِرَ، كَمَا أَنَّ النَّذِيرَ مَنْ

أَقَامَ الْحُجَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ فَلَيْسَ بِنَذِيرٍ.

فَمَا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْإِنْدَارَ الْمَذْكُورَ فِي قَوْلِهِ: وَلِيُنذِرُوا، وَالتَّحذِيرَ مِنْ مُخَالَفَتِهِ فِي قَوْلِهِ: لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ لَيْسَ بِرَأْيٍ وَلَا اجْتِهَادٍ.

وَإِنَّمَا هُوَ إِنْذَارٌ بِالْوَحْيِ مِمَّنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَصَارَ يُنذِرُ بِمَا عَلِمَهُ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ
تَعَالَى قَبْلَهُ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ [٩ \ ١٢٢]، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ أَيُّ بِمَا تَفَقَّهُوا
فِيهِ مِنَ الدِّينِ.

وَلَيْسَ التَّفَقُّهُ فِي الدِّينِ إِلَّا عِلْمٌ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْآيَةَ لَا دَلِيلَ فِيهَا الْبَتَّةَ لِطَائِفَةِ التَّقْلِيدِ، الَّذِينَ يُوجِبُونَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعِيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرَدَّ
مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذَ مِنْ أَقْوَالِ غَيْرِهِ شَيْءٌ.

وَنَجْعَلُ أَقْوَالَهُ عِيَارًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَمَا وَافَقَ أَقْوَالَهُ مِنْهَا قَبْلَ وَمَا لَمْ يُوَافِقْهَا مِنْهَا رُدَّ.
وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّقْلِيدِ لَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِ، وَعَدَمِ جَوَازِهِ.

فَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بَعِيدَةٌ كُلُّ الْبُعْدِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ اسْتِدْلَالَ الْمُقْلِدِينَ بِهَا عَلَى تَقْلِيدِهِمْ
اسْتِدْلَالٌ بِشَيْءٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ بِهِ مَمْنُوعٌ بَاتًّا، لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِقُرْآنٍ.

وَأَمَّا قَبُولُ إِنْذَارِهِمْ فَهُوَ مِنَ الْإِتِّبَاعِ لَا مِنَ التَّقْلِيدِ، كَمَا سَيَأْتِي إِضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْلِيدِهِ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَنَّ الْجُدَّ
يَحْجِبُ الْإِخْوَةَ، فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَارًا فِي رَدِّ اسْتِدْلَالِهِمْ بِتَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا يَكْفِي، فَأَعْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ هُنَا.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ فِي الْحُقُوقِ. قَائِلِينَ: إِنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِ فِيمَا شَهِدَ بِهِ تَقْلِيدٌ لَهُ،

فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِهِ. مِنْ تَقْلِيدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ،
بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَا خَالَفَهَا شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً.

وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَمَلَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَخَذُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَأَشْهِدُوا ذَوِي
عَدْلٍ مِنْكُمْ [٦٥ \ ٢]، وَيَقُولُ: وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ
وَإِمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [٢ \ ٢٨٢]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ، وَفِي الْحَدِيثِ:
«شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَالْأَخْذُ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِذَا مِنَ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لَا مِنَ التَّقْلِيدِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ
تَقْلِيدًا أَعْمَى.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّاهِدَ إِنَّمَا يُخْبِرُ عَمَّا أَدْرَكَهُ بِإِخْدَى حَوَاسِهِ، وَالْمُدْرِكُ بِالْحَاسَةِ يَحْصُلُ بِهِ الْقَطْعُ لِمَنْ
أَدْرَكَهُ بِخِلَافِ الرَّأْيِ، فَإِنَّ صَاحِبَهُ لَا يَقْطَعُ بِصِحَّةِ مَا ظَهَرَ لَهُ مِنَ الرَّأْيِ.

وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى حِسِّ، وَبَيْنَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى عَقْلِ.
فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْمَفِيدَ لِلْقَطْعِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْحِسِّ.

وَأَنَّ الثَّانِيَّ لَا يُوجِبُهُ، وَلَوْ كَانَ خَبَرُ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي الْمُعْقُولَاتِ لَكَانَ قَدَمُ الْعَالَمِ مَقْطُوعًا بِهِ؛
لِأَنَّهُ تَوَاتَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَلَسِيفَةِ خَلْقٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ.

مَعَ أَنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، فَالَّذِينَ تَوَاتَرُوا مِنَ الْفَلَسِيفَةِ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ
مِنَ الْمُعْقُولَاتِ لَا مِنَ الْمُحْسُوسَاتِ لَوْ تَوَاتَرَ عَشْرُهُمْ عَلَى أَمْرٍ مُحْسُوسٍ لَأَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ فِيهِ.

فَالشَّاهِدُ إِنِ أَخْبَرَ عَنْ مُحْسوسٍ، وَكَانَ عَدْلًا، فَهُوَ عَدْلٌ مُخْبِرٌ عَمَّا قُطِعَ بِهِ قِطْعًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّكُّ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ، فَإِنَّهُ عَدْلٌ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنَّهُ، فَوْضُوحُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ بِقَبُولِ قَوْلِ الْقَائِفِ وَالْخَارِصِ وَالْمُقَوِّمِ وَالْحَاكِمِينَ بِالْمَثَلِ فِي

جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَتَقْلِيدِ الْأَعْمَى فِي الْقِبْلَةِ.

وَتَقْلِيدِ الْمُؤَدِّينَ فِي الْوَقْبِ وَالْمُتَرْجِمِينَ وَالْمُعَرِّفِينَ، وَالْمُعَدِّلِينَ، وَالْمُجَرِّحِينَ.

وَتَقْلِيدِهِ الْمُرَاةَ فِي طَهْرِهَا، فَهُوَ كُلُّهُ ظَاهِرُ السَّقُوطِ أَيْضًا.

لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا قَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، فَالْعَمَلُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ لَا مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.

وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْ قِبَلِ الشَّهَادَةِ، وَالْإِخْبَارِ بِمَا عَرَفَهُ الْقَائِفُ وَالْخَارِصُ إِلَى آخِرِهِ، لَا مِنْ قِبَلِ الْفِتْوَى فِي الدِّينِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْقَائِفِ بِسُرُورِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِ مُجَرِّزِ بْنِ الْأَعْوَرِ الْمُدَلِّجِيِّ فِي أُسَامَةَ وَزَيْدٍ: «هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

فَلَوْ كَانَ قَوْلُ الْقَائِفِ لَا يُقْبَلُ؛ لَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَا بَرَقَتْ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ سُرُورًا بِهِ.

فَقَبُولُهُ لِذَلِكَ، فَهُوَ اتِّبَاعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْخَارِصِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ بَعْضَهَا ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ،

وَرَدَّ قَوْلُ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ [٦]

١٤١]، فَهَذَا مِثَالُ مَا ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ مِنْ قَبُولِ قَوْلِ الْمَذْكُورِينَ.

وَمِثَالُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ مِنْ ذَلِكَ قَبُولُ قَوْلِ الْحَكَمَيْنِ فِي الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَصَّ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ [٥ \ ٩٥].
وَهَكَذَا كُلُّ مَنْ ذَكَرُوا، فَإِنَّ قَبُولَ قَوْلِهِمْ إِنَّمَا صَحَّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهِ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إِجْمَاعٍ.

مَعَ أَنَّ الْإِخْبَارَ عَنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ إِخْبَارٌ عَنْ مَحْسُوسٍ، وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَيْهِ إِخْبَارٌ عَنْ مَعْقُولٍ مَظْنُونٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ قَدَمْنَاهُ قَرِيبًا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَقْلِيدًا أَعْمَى بِدُونِ حُجَّةٍ.
وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ بِجَوَازِ شِرَاءِ اللَّحُومِ وَالشِّيَابِ وَالْأَطْعِمَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ عَنِ أَسْبَابِ حِلِّهَا اِكْتِفَاءً بِتَقْلِيدِ أَرْبَابِهَا، فَهُوَ ظَاهِرُ السَّقُوطِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْاِكْتِفَاءَ بِقَوْلِ الذَّابِحِ وَالْبَائِعِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ أَعْمَى فِي حُكْمٍ دِينِيٍّ لُهُمَا.
وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَا فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ اللَّحُومِ وَالسَّلَعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ وَالصَّحَّةِ، حَتَّى يَظْهَرَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، مَا صَحَّ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوا، قَالَ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكَفْرِ».

قَالَ الْمُجَدُّ فِي الْمُنتَقَى بَعْدَ أَنْ سَأَلَ الْحَدِيثَ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّصَرُّفَاتِ وَالْأَفْعَالَ تَحْمَلُ عَلَى حَالِ الصَّحَّةِ وَالسَّلَامَةِ إِلَى أَنْ يَقُومَ دَلِيلُ الْفَسَادِ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا، فَالْعَمَلُ بِهِ عَمَلٌ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ كَلَّفَ النَّاسَ أَلَّا يَشْتَرِي أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ حَلِيلَتَهُ فَوَقَعُوا فِي حَرَجٍ عَظِيمٍ تَعَطَّلَ بِهِ الْمَعِيشَةُ وَيَخْتَلُّ بِهِ نِظَامُهَا.

فَأَجَازَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِرَفْعِ الْحَرَجِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [٢٢ \ ٧٨]، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْحُجَّةِ وَالِدَّلِيلِ، وَلَيْسَ مِنَ التَّقْلِيدِ. وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِأَنَّ اللَّهَ لَوْ كَلَّفَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الْاجْتِهَادَ، وَأَنْ يَكُونُوا عُلَمَاءَ ضَاعَتْ مَصَالِحُ الْعِبَادِ، وَتَعَطَّلَتِ الصَّنَائِعُ وَالْمَتَاوَجِرُ، وَهَذَا بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ شَرْعًا وَقَدْرًا، فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا.

وَمِنْ أَوْضَحِ الْأَدِلَّةِ عَلَى سُقُوطِهِ أَنَّ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةَ الْمُشْهُودَ لَهُمْ بِالْخَيْرِ، لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ تَقْلِيدٌ رَجُلٍ وَاحِدٍ بَعَيْنِهِ هَذَا التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى.

وَلَمْ تَعَطَّلْ مَتَاوَجِرُهُمْ، وَلَا صَنَائِعُهُمْ، وَلَمْ يَرْتَكِبُوا مَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ وَلَا الْقَدْرُ، بَلْ كَانُوا

كُلَّهُمْ لَا يُقَدِّمُونَ شَيْئًا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَكَانَ فِيهِمْ عُلَمَاءٌ مُجْتَهِدُونَ يَعْلَمُونَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيُفْتُونَ بِهِنَّ، وَكَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ دُونَ رُتْبَتِهِمْ فِي

الْعِلْمِ، يَتَعَلَّمُونَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا يَحْتَاجُونَ لِلْعَمَلِ بِهِ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَهُمْ مُتَّبِعُونَ لَا مُقَلِّدُونَ.

وَفِيهِمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، هِيَ الْعَوَامُّ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى التَّعَلُّمِ، وَكَانُوا يَسْتَفْتُونَ فِيهَا نَزَلَ مِنَ النَّوَازِلِ مَنْ

سَاءُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَارَةً يَسْأَلُونَهُ عَنِ الدَّلِيلِ فِيهَا أَفْتَاهُمْ بِهِ.

وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ تَارَةً يَكْتَفُونَ بِفَتْوَاهُ وَلَا يَسْأَلُونَ، وَلَمْ يَتَّقِدُوا بِنَفْسِ ذَلِكَ الْعَالِمِ الَّذِي يَسْتَفْتُونَهُ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ

نَازِلَةٌ أُخْرَى، سَأَلُوا عَنْهَا غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنْ سَاءُوا، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا الَّذِي مَضَتْ عَلَيْهِ

الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْطِيلُ صَنَائِعٍ وَلَا مَتَاجِرَ، وَلَا يَمْنَعُهُ شَرْعٌ وَلَا قَدْرٌ.
فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ مُنْصَبٌ لِلتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، بِأَنَّ النَّاسَ لَوْ لَمْ تَرْتَكِبْهُ لَوْ قَعُوا فِي الْمَحْذُورِ الْمَذْكُورِ.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَكُلُّ عَاقِلٍ لَمْ يُعِمِّهِ التَّعَصُّبُ، يَعْلَمُ أَنَّ تَقْلِيدَ إِمَامٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، بِحَيْثُ لَا يُشْرِكُ مِنْ
أَقْوَالِهِ شَيْءٌ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَقْوَالِ غَيْرِهِ شَيْءٌ، وَجَعَلَ أَقْوَالَهُ عِيَارًا لِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَمَا
وَافَقَ أَقْوَالَهُ مِنْهَا جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا خَالَفَهَا مِنْهَا وَجَبَ اطِّرَاحُهُ، وَتَرَكَ الْعَمَلُ بِهِ - لَا وَجَهَ لَهُ
الْبَتَّةَ.

وَهُوَ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
وَتَابِعِيهِمْ، وَإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَالْوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَعَلُّمُ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالْعَمَلُ
بِمَا عَلِمُوا مِنْهَا.

وَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَوَامِّ الَّذِينَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى التَّعَلُّمِ سُؤَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْعَمَلُ بِمَا أُنْتُوهُمْ بِهِ.
وَسَيَاتِي لِهَذَا زِيَادَةٌ إِضَاحٍ وَإِقْنَاعٍ لِلْمُنْصَبِ فِي التَّسْبِيهِاتِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَقَدْ بَيَّنَّا هُنَا بَطْلَانَ جَمِيعِ الْحُجَجِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ التَّقْلِيدَ الْمَذْكُورَ، وَمَا لَمْ
نَذْكَرْ مِنْ حُجَجِهِمْ، قَدْ أَوْضَحْنَا رَدَّهُ وَإِبْطَالَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا.

قوله: (قَالَ فِي إِغْلَامِ الْمُوقِّعِينَ بَعْدَ ذِكْرِهِ حُجَجَ الْمُقَلِّدِينَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا أَنْفَاءً مَا نَصَّهُ: قَالَ
أَصْحَابُ الْحُجَّةِ: عَجَبًا لَكُمْ مُعَاشِرَ الْمُقَلِّدِينَ، الشَّاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مَعَ شَهَادَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمْ
لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا مَعْدُودِينَ فِي زُمْرَةِ أَهْلِهِ، كَيْفَ أَبْطَلْتُمْ مَذْهَبَكُمْ، بِنَفْسِ دَلِيلِكُمْ، فَمَا لِلْمُقَلِّدِ
وَمَا لِلْأَسْتِدْلَالِ؟ وَأَيْنَ مَنْصَبُ الْمُقَلِّدِ مِنْ مَنْصَبِ الْمُسْتَدِلِّ؟) إذن هذا الرد الأول.

القاعدة الخامسة والثلاثون: تناقض المقلدين، وذلك بأنهم استدلوا على التقليد مع زعمهم

أنه لا يصح لهم أن يستدلوا، وأنهم ليسوا أهلاً لذلك.

قوله: (وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ أُمَّتَهُمْ نَهَوْهُمْ عَنِ تَقْلِيدِهِمْ فَعَصَوْهُمْ وَخَالَفُوهُمْ، وَقَالُوا نَحْنُ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ، وَقَدْ دَانُوا بِخِلَافِهِمْ فِي أَصْلِ الْمَذْهَبِ الَّذِي بَنَوْا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمْ بَنَوْا عَلَى الْحُجَّةِ وَنَهَوْا عَنِ التَّقْلِيدِ وَأَوْصَوْهُمْ إِذَا ظَهَرَ الدَّلِيلُ أَنَّ يَتْرُكُوا أَقْوَاهُمْ وَيَتَّبِعُوهُ، فَخَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ).

القاعدة السادسة والثلاثون: أن المقلدة متناقضون، من جهة أنهم قلدوا أئمتهم تعظيماً لهم،

وفي المقابل خالفوا أمر أئمتهم في عدم تقليدهم وفي وجوب اتباع الدليل.

قوله: (وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ مُصَرِّحُونَ فِي كُتُبِهِمْ بِبُطْلَانِ التَّقْلِيدِ، وَتَحْرِيمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَوْ اشْتَرَطَ الْإِمَامُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ وَلَا تَوَلِيَّتُهُ) هذا كلام عظيم، لو اشترط الإمام على الحاكم أن يحكم بمذهب معين لم يصح شرطه والمراد بالحاكم القاضي، فلا يصح شرط السلطان ولا توليته، وهذا بالإجماع.

القاعدة السابعة والثلاثون: لا يصح إجماعاً أن يلزم قاضٍ أن يقضي بمذهب وأن يلتزم

ذلك ولا يخرج عنه، حكى الإجماع ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

قوله: (وَكَذَلِكَ الْمُفْتِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِفْتَاءُ بِمَا لَا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ).

القاعدة الثامنة والثلاثون: لا يجوز أن يُفتي أحد بغير ما يدين الله به، وحكى ابن تيمية على

ذلك الإجماع كما في (مجموع الفتاوى).

قوله: (ثُمَّ يُقَالُ: أَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي اسْتَدَلَلْتُمْ بِهَا فِي زَعْمِكُمْ مِنْ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ، الَّتِي سَنَّ لَكُمْ الصَّاوِيَّ وَأَمْثَالَهُ أَنْ الْعَمَلَ بِهَا مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَنْ شَيْئًا مِنْ ظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ لَيْسَ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ. فَلِمَ تَجْرَأْتُمْ عَلَى شَيْءٍ هُوَ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ وَسَوْعَتُمْ لِأَنفُسِكُمْ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَكُمْ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِينَ) - رحمه الله تعالى - كلامه طيب للغاية، ومن أحسن كلامه تركيز الرد على الصاوي، فإن كلام الصاوي فاسد للغاية لما قال لا يجوز الخروج عن المذاهب الأربعة وقال: إن ظواهر القرآن كفر - والعياذ بالله -.

قوله: (وَمَنْ سَأَلَ عَنِ الْوَحْيِ وَأَعْلِمَ بِهِ وَبَيَّنَّ لَهُ كَانَ عَمَلُهُ بِهِ اتِّبَاعًا لِلْوَحْيِ لَا تَقْلِيدًا، وَاتِّبَاعُ الْوَحْيِ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ. وَإِنْ كَانَتْ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى نَوْعٍ تَقْلِيدٍ فِي الْجُمْلَةِ، فَهِيَ لَا تَدُلُّ إِلَّا عَلَى التَّقْلِيدِ الَّذِي قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ تَقْلِيدُ الْعَامِّيِّ الَّذِي تَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ عَالِمًا مِنَ الْعُلَمَاءِ) هذا جيد، وهو تحرير لموضع النزاع.

قوله: (قَالَ فِي إِعْلَامِ الْمَوْقِعِينَ فِي بَيَانِ وَجْهِ ذَلِكَ مَا نَصَّهُ: إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَرْشَدَ الْمُسْتَفْتِينَ، كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ بِالسُّؤَالِ عَنْ حُكْمِهِ، وَسُنَّتِهِ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلْتُمْ اللَّهَ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ حِينَ أَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَفِي هَذَا تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ عِلْمًا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ. فَإِنَّمَا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى فَاعِلِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ وَذَلِكَ أَحَدُ أدَلَّةِ التَّحْرِيمِ، فَمَا احْتَجَّ بِهِ الْمُقَلِّدُونَ هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْحُجَجِ عَلَيْهِمْ).

القاعدة التاسعة والثلاثون: الإنكار على من تكلم في دين الله بغير علم ليس دليلًا على

حرمة الاجتهاد بعلم، ففرق بينهما، وليس للمقلدة ممسك في ذلك.

لذا على صحة حديث جابر هذا فإنه قال: «قتلوه قتلهم الله» لأنهم تكلموا بغير علم، فالدم ليس لأنهم اجتهدوا فيكون الاجتهاد مذموماً، وإنما الدم لأنهم تكلموا بغير علم، فهو حجة عليهم كما أشار لهذا الشنقيطي، وأصله من كلام ابن القيم، وذلك ذمٌ لتكلم الجاهل بغير علم، ومنهم المقلدة لما قالوا بوجوب التقليد وحرمة الاجتهاد، فهذا اجتهاد منهم وهم ليسوا أهلاً للاجتهاد، فهم إذن تكلموا في العلم بغير علم فهو حجة عليهم.

قوله: (... وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبَ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِي الْكَلَالَةِ بِشَيْءٍ، وَقَدْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهَا، قَالَ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ) فإذا هذا من عمر -رضي الله عنه- ليس دعوة إلى التقليد بدليل أنه هو خالف أبا بكر في مسائل كثيرة، وإنما يقول: أنا أخالفه لما أظنه وإن كنت أستحي لجلالة أبي بكر، لكني أخالفه، كمخالفة الولد لوالده، وإن كان يستحي تقديراً لوالده لكنه يُخالفه بما يعتقدُه صواباً، ففرق بين هذا وبين التقليد.

قوله: (فَقَدْ قَدَّمْنَا هُنَاكَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ ضَالٌّ مُضِلٌّ، وَلَوْ وَافَقَ الصَّحَابَةَ، وَالْحَدِيثَ الصَّحِيحَ وَالْآيَةَ، وَرَبَّيَا أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُصُولِ الْكُفْرِ. فَمَنْ هَذَا مَذْهَبُهُ وَدِينُهُ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِاسْتِحْيَاءِ عُمَرَ مِنْ مُخَالَفَةِ أَبِي بَكْرٍ؟) الله أكبر، قلب الدليل عليهم -رحمه الله تعالى- فإذا كانت المسألة حياءً فأين أنتم عن هذا الحياء وقد أعرضتم عن الصحابة وعن التابعين كلهم تقليداً لأئمتكم، بل تركتم القرآن والسنة تقليداً لأئمتكم، والبحث مطروح في رجل عرف الحق بالدليل الشرعي أو عرف أن هذا قول فلان من الصحابة ثم أبى وذهب إلى قول من يقلده.

قوله: (وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [٤ \ ٥٩]). قَائِلِينَ إِنَّ الْمُرَادَ بِأُولِي الْأَمْرِ الْعُلَمَاءَ، وَأَنَّ طَاعَتَهُمُ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي الْآيَةِ هِيَ تَقْلِيدُهُمْ، فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ طَاعَةُ أُولِي الْأَمْرِ إِجْمَاعًا فِيمَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً، وَلَا طَاعَةَ لَهُمْ إِلَّا فِي الْمَعْرُوفِ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الطاعة في المعروف أي لا طاعة في معصية، فكل ما ليس معصية فهو معروف، لذا قال في حديث علي: «إنما الطاعة في المعروف»، وذلك لما أمرهم أمير الجيش أن يدخلوا النار أنكر هذا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أن الطاعة في المعروف أي فيما لا معصية فيه.

قوله: (وَالثَّانِي: أَنْ يَحْضَلَ فِيهِ نِزَاعٌ، هَلْ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ لَا؟ وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا تَجُوزُ الطَّاعَةُ الْعَمِيَاءَ لِأُولِي الْأَمْرِ وَلَا التَّقْلِيدُ الْأَعْمَى كَمَا صَرَّحَ اللَّهُ تَعَالَى بِذَلِكَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ. لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا قَالَ: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ [٤ \ ٥٩]، أَتَّبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا [٤ \ ٥٩]، فَالآيَةُ صَرِيحَةٌ فِي رَدِّ كُلِّ نِزَاعٍ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الرَّدُّ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَالرَّدُّ إِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

هذا الكلام قد يفهم خطأ، وقد يُظن أنه لا طاعة لولاية الأمر إلا في طاعة الله ورسوله، أي إلا في الواجب والمستحب، وقد بينت خطأ فهم هذا الكلام على هذا الوجه في كتابي (الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة السلفيين).

علمًا أن هذا الكلام يُكرره ابن تيمية وابن القيم، والمراد به: أنه لا طاعة للأمرء إلا بما دل عليه الكتاب والسنة، أي في غير ما حرم الله، لأن الطاعة بغير الرجوع للكتاب والسنة قد تكون طاعة فيما حرم الله، فإذن لا بد من الرجوع للكتاب والسنة حتى يُعلم أن هذا مما لم يُجرمه الله، ولا بد من الرجوع للعلماء حتى يُعلم أن هذا مما لم يُجرمه الله.

ففرق بين أن يُقال: لا طاعة للعلماء والحكام إلا في طاعة الله أي في الواجب والمستحب، -وهذا لا يقوله أحد من أهل السنة-، وبين أن يُقال: لا طاعة إلا بالرجوع للكتاب والسنة، أي: حتى يُعلم أن هذا مما لم يُجرمه الله.

قوله: (أَقْدَ قَدَمْنَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً [٢ - ٣٠] بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ) لاحظ أنه جعله في معصية الخالق، وهذا لا يُعرف إلا بالرجوع للكتاب والسنة، ومن لم يكن ذا علم فليرجع إلى العلماء.

قوله: (وَلَا يَخْفَى أَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ الْمَأْمُورَ بِهَا فِي الْآيَةِ لَا يَتَحَقَّقُ وُجُودُهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ أَمْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنَهْيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَالْمُقَلِّدُونَ مُقَرَّبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهم لَا يَعْلَمُونَ أَمْرَ اللَّهِ وَلَا نَهْيَهُ، وَلَا أَمْرَ رَسُولِهِ وَلَا نَهْيَهُ) فإذن بين -رحمه الله تعالى- المراد وهذا البيان يُجلي الإشكال السابق، وأن المراد في غير معصية الله.

قوله: (وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى تَقْلِيدِهِمْ، بِحَدِيثِ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْمِهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا. وَاعْلَمْ أَوَّلًا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ الْاِخْتِجَاجُ بِهِ) هذا الحديث لا يصح روايةً ودرايةً، أما رواية فقد بينه ابن القيم - رحمه الله تعالى - في (أعلام الموقعين)، أما درايةً: فقولُه: «بأيهم اقتديتم اهتديتم» إذن إذا اختلف الصحابة على قولين أو على ثلاثة أقوال، بأي قول آخذ وأكون قد أصبت الحق، مع أن الصواب واحد ولا شك.

قوله: (وَضَعْفُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ مَعْرُوفٌ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ. مَعَ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ الْمُحْتَجِّينَ بِهِ يَمْنَعُونَ تَقْلِيدَ الصَّحَابَةِ، وَيَحْرَمُونَ الْإِهْتِدَاءَ بِتِلْكَ النُّجُومِ) إذن هم متناقضون في استدلالهم بهذا - لو صح الحديث - لدل على أن تقليد الصحابة مطلوب، والواقع أنهم يخالفون تقليد الصحابة بقول أئمتهم، فهو حجة عليهم.

قوله: (وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي». وَقَوْلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ) هو حجة عليهم لا لهم؛ لأنهم لا يقتدون بهم فهم يقتدون بقول أئمتهم ويعرضون عن أقوال الصحابة.

قوله: (وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنَعَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ. وَالزَّمَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَبِعَهُ الصَّحَابَةُ، فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ أَيْضًا. وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ مُتَابَعَةَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ لِبَعْضِ إِنَّمَا هِيَ لِاتِّفَاقِهِمْ فِيهَا رَأَوْهُ، لَا لِأَنَّ بَعْضَهُمْ مُقَلِّدٌ بَعْضًا تَقْلِيدًا أَعْمَى)

القاعدة الأربعون: تقليد الصحابة بعضهم بعضاً هو لاتفاقهم في الدليل، لا كتقليد

الأعمى. وهذا كلام عظيم، وقد سبق وذكره الشنقيطي لكنه لخصه هنا بتلخيص أوضح.

قوله: (وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [٩ \ ١٢٢]، قَائِلِينَ إِنَّ الْآيَةَ أَوْجَبَتْ قَبُولَ إِنْذَارِهِمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ لَهُمْ، فَهُوَ ظَاهِرُ السَّقُوطِ أَيْضًا ؛ لِأَنَّ الْإِنْذَارَ فِي قَوْلِهِ: وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ لَا يَكُونُ بَرَأًى. وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْوَحْيِ خَاصَّةً، وَقَدْ حَصَرَ تَعَالَى الْإِنْذَارَ فِي الْوَحْيِ بِأَدَاةِ الْحَصْرِ الَّتِي هِيَ «إِنَّمَا» فِي قَوْلِهِ: قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ [٢١ \ ٤٥]. وَبِهِ تَعَلَّمَ أَنَّ الْإِنْذَارَ لَا يَقُومُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ فَمَنْ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، لَمْ يَكُنْ قَدْ أُنْذِرَ، كَمَا أَنَّ النَّذِيرَ مَنْ أَقَامَ الْحُجَّةَ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِحُجَّةٍ فَلَيْسَ بِنَذِيرٍ).

وهذه فائدة نفيسة للغاية.

القاعدة الواحدة والأربعون: الإنذار لا يتم إلا بإقامة الحجة، لقوله تعالى: ﴿لَأُنذِرَكُمْ بِهِ

وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

● فائدة: في هذا رد على من استدل بهذه الآية بأن الحجة تقوم بمجرد سماع

القرآن، لأن المراد من بلغه الإنذار، أي بلغته إقامة الحجة، وهذا من نفيس كلام ابن القيم

- رحمه الله تعالى -.

فإن قيل: ما الذي يدل على هذا؟

فيقال: الأدلة الكثيرة في وجوب إقامة الحجة، والشريعة يُفسر بعضها بعضاً.

قوله: (وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَبُولِ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ فِي الْحُقُوقِ. قَائِلِينَ: إِنَّ قَبُولَ شَهَادَتِهِ فِيهَا شَهْدَ بِهِ تَقْلِيدٌ لَهُ، فَهُوَ ظَاهِرُ السُّقُوطِ لِظُهُورِ الْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِهِ. مِنْ تَقْلِيدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ، بِحَيْثُ لَا يُتْرَكُ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْءٌ وَلَا يُؤْخَذُ بِمَا خَالَفَهَا شَيْءٌ، وَلَوْ كَانَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً. وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَمَلَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ أَخَذَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ [٦٥ \ ٢]، وَيَقُولُ: وَاسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ [٢ \ ٢٨٢]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَضَاءُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي الْأَمْوَالِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. فَلَا أَخَذَ بِشَهَادَةِ الشَّاهِدِ إِذَا مِنَ الْعَمَلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لَا مِنَ التَّقْلِيدِ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ تَقْلِيدًا أَعْمَى. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الشَّاهِدَ إِنَّمَا يُخْبِرُ عَمَّا أَدْرَكَهُ بِإِحْدَى حَوَاسِّهِ).

فإذن هذان ردان قويان لقبول شهادة الشاهد ورواية الراوي... إلخ، أما قبول شهادة الشاهد فهذا اتباع للشريعة، أما الرد الثاني فهو أقوى من الرد الأول - والله أعلم - وهو أن يُقال: إن قبول شهادة الشاهد من باب قبول خبر الثقة، ففرق بين قبول خبر الثقة وبين اجتهاد الثقة.

قوله: (وَلِذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى حِسِّ، وَبَيْنَ خَبَرِ التَّوَاتُرِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى عَقْلِ. فَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ يُوجِبُ الْعِلْمَ الْمَفِيدَ لِلْقَطْعِ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى الْحِسِّ. وَأَنَّ الثَّانِيَّ

لَا يُوجِبُهُ، وَلَوْ كَانَ خَبْرُ التَّوَاتُرِ يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي الْمُعْقُولَاتِ لَكَانَ قَدَمُ الْعَالَمِ مَقْطُوعًا بِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَوَاتَرَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ خَلْقٌ لَا يُحْصِيهِمْ إِلَّا اللَّهُ.

مَعَ أَنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ لَا شَكَّ فِيهِ، فَالَّذِينَ تَوَاتَرُوا مِنَ الْفَلَّاسِفَةِ عَلَى قَدَمِ الْعَالَمِ الَّذِي هُوَ مِنَ الْمُعْقُولَاتِ لَا مِنَ الْمُحْسُوسَاتِ لَوْ تَوَاتَرَ عَشْرُهُمْ عَلَى أَمْرٍ مُحْسُوسٍ لَأَفَادَ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ فِيهِ.).

لاحظ أنه فرق بين قبول خبر الثقة في المعقولات والمحسوسات، أي بعبارة أخرى: في الاجتهاد وفي نقل الخبر الذي تقدم ذكره، فرق بين قبول خبر العالم ونقله، وبين قبول اجتهاده، فاجتهاده هو الذي سماه بالمعقولات، أي الذي يحتاج إلى اجتهاد وعقل ونظر.

قوله: (فَالشَّاهِدُ إِنْ أَخْبَرَ عَنِ مُحْسُوسٍ، وَكَانَ عَدْلًا، فَهُوَ عَدْلٌ مُخْبِرٌ عَمَّا قُطِعَ بِهِ قَطْعًا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الشَّكُّ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدِ، فَإِنَّهُ عَدْلٌ أَخْبَرَ عَمَّا ظَنَّهُ، فَوُضُوحُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ كَمَا تَرَى) وللأسف قد انتشر بين السلفيين في هذه السنين أن قبول قول الشيخ فلان في فلان تجريباً أو تعديلاً واجب، وأن الشيخ فلاناً إذا تكلم في فلان فإنه إمام الجرح والتعديل فلا بد أن يُقبل خبره، ويزعمون أن ذلك من باب قبول خبر الثقة، وهذا هو قول المقلدة الذي رده ابن القيم سواءً بسواء.

وإنما الواقع أن يُقال: إن قول العالم إن فلاناً ضال. هذا اجتهاد، وقبول اجتهاده ليس من باب قبول خبر الثقة، وإنما من باب قبول اجتهاد الثقة، وهذا لا يجوز إذا كان مخالفاً لما تعلمه من دليل، وهو التقليد الذي أنكره العلماء على المقلدة، فخرجوا من باب ودخلوا من باب آخر.

ثم جاءت قاعدة أخرى محدثة مصادمة لها من باب ردة الفعل، أن الرجل إذا اختلف فيه تعديلاً وتجريماً، بأن يقول الأول أنه سني والآخر يقول مبتدع، فلا يصح أن تلزمي بمسائل الخلاف، فيقال: هذا أيضاً كلام مجمل، لا يصلح لأحد أن يلزم أحداً في مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن لا بد أن تلزم بالدليل الظاهر، ولا ترد الدليل لأجل أن فيه خلافاً.

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز رد الدليل بالخلاف، كما حكاه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم وفضله) فإذا نكح وسطاً لا إفراط ولا تفريط.

قوله: **(وَدَلِّكَ كُلُّهُ مِنْ قَبِيلِ الشَّهَادَةِ، وَالْإِخْبَارِ بِمَا عَرَفَهُ الْقَائِفُ وَالْحَارِصُ إِلَى آخِرِهِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْفَتْوَى فِي الدِّينِ)** يعني يرجع إلى نقل الثقة لا إلى اجتهاده.

قوله: **(وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَبُولِ قَوْلِ الْقَائِفِ بِسُرُورِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِ مُجَزِّزِ بْنِ الْأَعْوَرِ الْمُدَلِّجِيِّ فِي أُسَامَةَ وَزَيْدٍ: «هَذِهِ الْأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»)**.

إن المؤذن إذا أذن لغروب الشمس، فهو من باب نقل الثقة في أن الشمس غربت فنأخذ بخبره، والقائف يرى ما لا ترى من الدقة، لأن عنده دقة في النظر، وهذا من باب قبول خبره لا من قبول اجتهاده، والأعمى لا يدري أين القبلة فقال له من يدري: إن القبلة هاهنا، فهذا من قبول خبر الثقة، ففرق بين رجل يعرف القبلة فيقول إنها من هاهنا، وبين رجل يجتهد في البحث عن اتجاه القبلة، فالأول من باب قبول خبر الثقة والثاني من باب قبول اجتهاد الثقة.

وفي ظني، إذا ضُبط الفرق بين هذين الأمرين انجلت كثير من أدلة المقلدة.

قوله: (فَلَوْ كَانَ قَوْلُ الْقَائِفِ لَا يُقْبَلُ؛ لَمَا أَقَرَّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَا بَرَقَتْ
أَسَارِيرُ وَجْهِهِ سُورًا بِهِ. فَقَبُولُهُ لِذَلِكَ، فَهُوَ اتِّبَاعٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وابن القيم - رحمه الله تعالى - يرد على هذا من وجهين:

١ - أن هذا من الرجوع للدليل، والدليل أمر بقبول كلام القائف، كما ذكر في

الشهادة.

٢ - أن هذا من باب قبول خبر الثقة لا اجتهاد الثقة.

قوله: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ قَدَمْنَاهُ قَرِيبًا، فَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَقْلِيدًا أَعْمَى بِدُونِ حُجَّةٍ)

إلا أنه ينبغي أن يُقال - والله أعلم - إن قبول قول الخارص من قبول اجتهاد الثقة؛ لأن الخارص
يخرص التمر فيعزل بالخرص والاجتهاد جزءٌ ويُبقى جزءٌ - هذا في الزكاة - فيخرص جزءٌ ويبقيه
لأهل النخل أن يأكلوا منه، والجزء الآخر يُخرج منه الزكاة، وقد جاء في حديث مرفوع - والله
أعلم - أنه لا يصح، وإنما يصح عن عمر - رضي الله عنه - من قوله، وهو قول الجمهور.

ومثل ذلك الخرص في العرايا، فهو أيضًا راجع للاجتهاد، ومثل هذا من جنس اجتهاد

الثقة، وقبول اجتهاد الثقة الذي لا يُخالفه اجتهاد آخر، أي كمثل عالم أفتى في مسألة وهذا الذي
سمع الفتوى أحد رجلين، إما عامي فالعامي يُقلد الموثوق، وإما عالم لكن ليس عنده دليل في
المسألة، فيصح للعالم أن يُقلد عالمًا، ففرق بين هذا وبين عالم ظهر له الدليل في المسألة فيقلد عالمًا
آخر بما يخالف الدليل.

فالشريعة أذنت للخارص بأن يخرص، فهو رجل موثوق ولو كان واحداً، فمثل هذا أدى الذي عليه وقبل غيره كلامه، ولو قُدر أن خارصاً آخر كصاحب النخل مثلاً قال: خرصك غير صحيح، والصواب هو كذا وهو من أهل الخرص فالمفترض أن يأخذ صاحب النخل قوله هو، ولا يأخذ بقول الذي خالفه في الخرص، لأنه تعارض دليلاً عند مجتهدين في هذه المسألة.

فإذن الخرص هو من جنس قبول اجتهاد الثقة لا من قبول خبر الثقة، بخلاف ما يفهم من كلام ابن القيم، إلا أن الخرص كمثل عالم اجتهد وعالم آخر لم يتيسر له الاجتهاد لأي سبب كان، وليس عنده دليل يدل على خلاف قوله، فإنه يأخذ قوله، فعلى أصح القولين يصح للعالم أن يُقلد، وهذا شيء ومخالفة العالم ما ظهر له من الدليل تقليداً لعالم آخر شيء آخر، وهذا الذي لا يجوز شرعاً.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿يُحْكَمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥] إذا حكم اثنان عدول، فذهب الشافعي وأحمد إلى أن حكم الصحابة حجة، وخالف مالك، والصواب قول الشافعي وأحمد، فما حكم به الصحابة من الشبه في الصيد من ذوي النعم يُقدم على غيرهم، وذلك للأدلة الكثيرة على حجية قول الصحابة، أما لو حكم غير الصحابة والذي حكم عليه رجل عنده دقة ومعرفة فخالف وعنده برهان على أن ما قرر أشبه وأقوى من حكم الذي حكم، فإنه يعمل باجتهاده هو مع الحاكم الآخر الذي حكم معه، ويترك حكم الأول.

أما لو لم يكن عنده معرفة أو عنده معرفة لكن لم يتيسر له معرفة القول الحق، فإنه يأخذ قول العدلين الثقتين العارفين الذين حكما بالأشبه.

قوله: (وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ بِجَوَازِ شِرَاءِ اللَّحُومِ وَالشِّيَابِ وَالْأَطْعِمَةِ
وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها اكتفاءً بتقليد أربابها، فهو ظاهر السقوط أيضاً؛ لأن
الاكتفاء بقول الدَّابِحِ وَالبَائِعِ لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ أَعْمَى فِي حُكْمٍ دِينِيٍّ لَهَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَمَلٌ بِالْأَدِلَّةِ
الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَا فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ اللَّحُومِ وَالسَّلْعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْجَوَازِ
وَالصَّحَّةِ، حَتَّى يَظْهَرَ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ) وكل هذا مبني على قبول خبر الثقة، فالأصل في اللحوم
أنها ذُبحت شرعاً، فهذا خبر الثقة، وما لم يعلم بخبر خاص يتقل من الدليل الخاص إلى الظاهر
عند المسلمين والأصل والغالب.

قوله: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا، فَالْعَمَلُ بِهِ عَمَلٌ بِالِدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ كَلَّفَ
النَّاسَ أَلَّا يَشْتَرِيَ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ حَلِيلَتَهُ فَوْقَعُوا فِي حَرَجٍ عَظِيمٍ تَعَطَّلَ بِهِ الْمَعِيشَةُ
وَيَحْتَلُّ بِهِ نِظَامُهَا) الأصل في هذا أنه قبول خبر الثقة، وما لم يثبت فيه نقل عن خاص في أفراد
الملابس والذبائح فإنه يُرجع إلى الأصل العام عند المسلمين.

قوله: (وَفِيهِمْ طَائِفَةٌ أُخْرَى، هِيَ الْعَوَامُّ لَا قُدْرَةَ لَهَا عَلَى التَّعَلُّمِ، وَكَانُوا يَسْتَفْتُونَ فِيمَا نَزَلَ
مِنَ النَّوَازِلِ مَنْ شَاءُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَارَةً يَسْأَلُونَهُ عَنِ الدَّلِيلِ فِيمَا أَفْتَاهُمْ بِهِ.
وَتَارَةً يَكْتَفُونَ بِفَتْوَاهُ وَلَا يَسْأَلُونَ، وَلَمْ يَتَقَيَّدُوا بِنَفْسِ ذَلِكَ الْعَالِمِ الَّذِي يَسْتَفْتُونَهُ، فَإِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ
نَازِلَةٌ أُخْرَى، سَأَلُوا عَنْهَا غَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِنْ شَاءُوا، وَلَا إِشْكَالَ فِي هَذَا الَّذِي مَضَتْ عَلَيْهِ
الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ، وَلَا يَلْزَمُهُ تَعْطِيلُ صَنَائِعٍ وَلَا مَتَاجِرٍ، وَلَا يَمْنَعُهُ شَرْعٌ وَلَا قَدْرٌ)

أجاب ابن القيم بجواب مفيد فقال ما مفاده: مهما استدللتم من أدلة فإن النتيجة التي تريدون الوصول إليها لا تقبل لأن العلماء مجمعون على خلافها، فإذن لا تتبعوا أنفسكم، وهذه حجة قوية.

قوله: (وَسَيَاتِي هَذَا زِيَادَةٌ إِضَاحٍ وَإِقْتَاعٍ لِلْمُنْصِفِ فِي التَّنْبِيهِاتِ الْآتِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ بَيَّنَّا هُنَا بُطْلَانَ جَمِيعِ الْحُجَجِ الَّتِي يَحْتَجُّ بِهَا الْمُقَلِّدُونَ التَّقْلِيدَ الْمَذْكُورَ، وَمَا لَمْ نَذْكُرْ مِنْ حُجَجِهِمْ، قَدْ أَوْضَحْنَا رَدَّهُ وَإِبْطَالَهُ فِيمَا ذَكَرْنَا).

القاعدة الثانية والأربعون: من أقوى الحجج في الرد على المقلدة أن يُقال: إن كل دليل تزعمونه يُجوز التقليد المذموم لا يمكن أن يكون دليلاً صحيحاً؛ لأن السلف مجمعون على خلاف دعواكم.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله تعالى -:

تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ اغْتَرَّوْا بِقَضِيَّتَيْنِ ظَنُّهُمَا صَادِقَتَيْنِ، وَهُمَا بَعِيدَتَانِ مِنَ الصِّدْقِ. وَظَنَّ صِدْقَهُمَا يَدْخُلُ أَوَّلِيًّا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [١٠ \ ٣٦]، وَقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

أَمَّا الْأُولَى مِنْهُمَا فَهِيَ ظَنُّهُمْ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى جَمِيعِ مَعَانِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَعَلَى جَمِيعِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ كُلَّ آيَةٍ وَكُلَّ حَدِيثٍ قَدْ خَالَفَا قَوْلَهُ فَلَا شَكَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ اطَّلَعَ عَلَى تِلْكَ الْآيَةِ وَعَلِمَ مَعْنَاهَا، وَعَلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ وَعَلِمَ مَعْنَاهُ، وَأَنَّهُ مَا تَرَكَ الْعَمَلَ بِهِمَا إِلَّا لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُمَا وَأَرْجَحُ.

وَلِذَلِكَ يَجِبُ تَقْدِيمُ ذَلِكَ الْأَرْجَحِ الَّذِي تَخَيَّلُوهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ. وَهَذَا الظَّنُّ كَذِبٌ بَاطِلٌ بِلَا شَكِّ.

وَالْأَيْمَةُ كُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ مَا أَحَاطُوا بِجَمِيعِ نُصُوصِ الْوَحْيِ، كَمَا سَيَأْتِي إِضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَمِنْ أَصْرَحِ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ الْمُجْمَعُ عَلَى عِلْمِهِ وَفَضْلِهِ وَجَلَالَتِهِ، لَمَّا أَرَادَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُنْصُورُ أَنْ يَحْمِلَ النَّاسَ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا جَمَعَهُ فِي مُوَطَّئِهِ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَرَدَّهُ عَلَيْهِ.

وَأَخْبَرَهُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَفَرَّقُوا فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا، كُلُّهُمْ عِنْدَهُ عِلْمٌ لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ.

وَلَمْ يَجْمَعْ الْحَدِيثَ جَمْعًا تَامًّا بِحَيْثُ أَمَكْنَ جَمْعَ جَمِيعِ السُّنَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ تَفَرَّقُوا فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا رُوِيَ عَنْهُمْ كَثِيرٌ مِنْ

الْأَحَادِيثِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَتَيَسَّرِ الإِطْلَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَرْمَانٍ، وَكَثْرَةُ عِلْمِ الْعَالِمِ لَا تَسْتَلْزِمُ إِطْلَاعَهُ عَلَى جَمِيعِ النَّصُوصِ .

فَهَذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَجَزَ عَنِ أَنْ يَفْهَمَ مَعْنَى الْكَلَالَةِ حَتَّى مَاتَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا كَثِيرًا فَبَيَّنَهَا لَهُ وَلَمْ يَفْهَمْ .

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلَالَةِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ لِي: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ»، فَهَذَا مِنْ أَوْضَحِ الْبَيَانِ ؛ لِأَنَّ مُرَادَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِآيَةِ الصَّيْفِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [٤ \ ١٧٦]، وَالْآيَةُ تُبَيِّنُ مَعْنَى الْكَلَالَةِ بَيَانًا شَافِيًا، لِأَنَّهَا أَوْضَحَتْ أَنَّهَا: مَا دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ .

فَبَيَّنَتْ نَفْيَ الْوَالِدِ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنْ أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ [٤ \ ١٧٦]، وَبَيَّنَتْ نَفْيَ الْوَالِدِ بِدَلَالَةِ الْإِلْتِزَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ [٤ \ ١٧٦]؛ لِأَنَّ مِيرَاثَ الْأُخْتِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْوَالِدِ .

وَمَعَ هَذَا الْبَيَانِ النَّبَوِيِّ الْوَاضِحِ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، فَإِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَفْهَمْ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّ الْكَلَالَةَ لَمْ تَزَلْ مُشْكَلَةً عَلَيْهِ .

وَقَدْ خَفِيَ مَعْنَى هَذَا أَيْضًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ فِي الْكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي . فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، هُوَ مَا دُونَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ .

فَوَافِقَ رَأْيِهِ مَعْنَى الْآيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ فَاهِمًا لِلآيَةِ لَكَفَّتُهُ عَنِ الرَّأْيِ ; كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَكْفِيكَ آيَةَ الصَّيْفِ»، وَهُوَ تَضْرِيحٌ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - بِأَنَّ فِي الْآيَةِ كِفَايَةً عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهَا فِي الْحُكْمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ.

وَمِمَّا يُوضِّحُ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيَانَ الْآيَةِ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ
وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا أَحَالَ عُمَرُ عَلَى الْآيَةِ إِلَّا لِأَنَّ فِيهَا مِنَ
الْبَيَانِ مَا يَشْفِي وَيَكْفِي.

وَقَدْ خَفِيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَى الْجُدَّةَ
السُّدُسَ حَتَّى أَخْبَرَهُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْطَاهَا
السُّدُسَ» فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِهِمَا.

وَلَمْ يَعْلَمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَضَى فِي دِيَةِ الْجَنِينِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ
وَلِيدَةٍ حَتَّى أَخْبَرَهُ الْمَذْكَورَانِ قَبْلُ.

وَلَمْ يَعْلَمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا. حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ أَنَّ
النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا.

وَلَمْ يَعْلَمْ أَيْضًا بِأَخْذِ الْجُزْيَةِ مِنَ الْمُجُوسِيِّ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنْ مُجُوسِ هَجَرَ.

وَلَمْ يَعْلَمْ بِحُكْمِ الْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا حَتَّى أَخْبَرَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ.

وَلَمْ يَعْلَمْ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِوُجُوبِ السُّكْنَى لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا حَتَّى أَخْبَرَتْهُ فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ أَنَّ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْزَمَهَا بِالسُّكْنَى فِي الْمَحَلِّ الَّذِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

وَأَمْثَالُ هَذَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ، فَهَؤُلَاءِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَهُمْ هُمْ، حَفِيَّ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنْ قَضَايَا رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحَادِيثُهُ مَعَ مُلَازِمَتِهِمْ لَهُ، وَشِدَّةِ حِرْصِهِمْ عَلَى الْأَخْذِ مِنْهُ، فَتَعَلَّمُوهُ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ.

فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَشَأُوا وَتَعَلَّمُوا بَعْدَ تَفَرُّقِ الصَّحَابَةِ فِي أَقْطَارِ الدُّنْيَا؟
وَرَوَى عَنْهُ الْأَحَادِيثَ عُذُولٌ مِنَ الْأَقْطَارِ الَّتِي ذَهَبُوا إِلَيْهَا؟

وَالْحَاصِلُ أَنَّ ظَنَّ إِحَاطَةِ الْإِمَامِ بِجَمِيعِ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَمَعَانِيهَا ظَنٌّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَقُوُّهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا وَيَرْوِيهِ بَعْضُ الْعُذُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَيُثَبِّتُ عِنْدَ غَيْرِهِ.

وَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، بِعَدَمِ اطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ بَدَلَ الْمُجْهُودِ فِي الْبَحْثِ؛ وَلِذَا كَانَ لَهُ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَالْعُدْرِ فِي الْخَطَأِ.

وَقَدْ يَكُونُ الْإِمَامُ أَطَّلَعَ عَلَى الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ السَّنَدَ الَّذِي بَلَغَهُ بِهِ ضَعِيفٌ فَيَتْرُكُهُ لِضَعْفِ السَّنَدِ.

وَيَكُونُ غَيْرُهُ أَطَّلَعَ عَلَى رِوَايَةِ أُخْرَى صَحِيحَةٍ يَثْبُتُ بِهَا الْحَدِيثُ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَرْكِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ إِلَّا عَلَى السَّنَدِ الضَّعِيفِ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الطَّرِيقُ الصَّحِيحَةُ الْأُخْرَى.

وَقَدْ يَتْرُكُ الْحَدِيثَ لِشَيْءٍ يَظُنُّهُ أَرْجَحَ مِنْهُ، وَيَكُونُ الْوَاقِعُ أَنَّ الْحَدِيثَ أَرْجَحَ مِنْ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي ظَنَّهُ لِقِيَامِ أُدْلَةٍ أُخْرَى عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا إِلَى أَسْبَابٍ أُخْرَى كَثِيرَةٍ، كَتَرَكَ الْأَئِمَّةُ لِلْعَمَلِ بِبَعْضِ

النُّصُوصِ .

وَبِهَذَا كُلِّهِ تَعْلَمُ أَنَّ ظَنَّ اطِّلاعِ الإِمَامِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَإِصَابَتِهِ فِي مَعَانِيهَا كُلِّهَا -
ظَنُّ بَاطِلٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ يُصْرَحُ بِبُطْلَانِ هَذَا الظَّنِّ كَمَا سَتَرَى إِيضاحَهُ إِنْ شاءَ اللهُ .
فَاللَّازِمُ هُوَ مَا قالَهُ الأَئِمَّةُ أَنفُسُهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ مِنْ أَنَّهُمْ قَدْ يُخْطِئُونَ، وَنَهَوْا عَنِ اتِّبَاعِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ
يُخَالَفُ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ .

فَالْمُتَّبِعُ لَهُمْ حَقِيقَةٌ، هُوَ مَنْ لَا يُقَدِّمُ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ شَيْئًا .
أَمَّا الَّذِي يُقَدِّمُ أقْوالَ الرِّجالِ عَلَى الكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، فَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُمْ لَا مُتَّبِعٌ لَهُمْ، وَدَعْوَاهُ
اتِّبَاعُهُمْ كَذِبٌ مَخْضُ .

وَأَمَّا القَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ ظَنُّ المُقلِّدِينَ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ ما لِلإِمَامِ مِنَ العُذْرِ فِي الخُطَأِ .
وَإِيضاحُهُ: أَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّ الإِمَامَ لوَ أَخْطَأَ فِي بَعْضِ الأحْكامِ وَقَلَّدُوهُ فِي ذَلِكَ الخُطَأِ يَكُونُ لَهُمْ مِنَ
العُذْرِ فِي الخُطَأِ وَالأَجْرِ مِثْلَ ما لِلذِّكِّ الإِمَامِ الَّذِي قَلَّدُوهُ ؛ لِأَنَّهم مُتَّبِعُونَ لَهُ فَيَجْرِي عَلَيْهِمَ ما
جَرَى عَلَيْهِ .

وَهَذَا ظَنُّ كاذِبٌ باطلٌ بلا شكٍّ . لِأَنَّ الإِمَامَ الَّذِي قَلَّدُوهُ بَدَلَ جُهْدِهِ فِي تَعْلَمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ
رَسُولِهِ وَأَقْوالِ أَصْحابِهِ وَفَتاواهُمُ .

فَقَدْ شَمَّرَ وَمَا قَصَرَ فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ تَعْلَمِ الوَحْيِ وَالعَمَلِ بِهِ وَطاعَةِ اللهِ عَلَى ضَوْءِ الوَحْيِ المُنَزَّلِ، وَمَنْ
كَانَ هَذَا شأنُهُ فَهُوَ جَدِيرٌ بِالْعُذْرِ فِي خَطِيئِهِ وَالأَجْرِ فِي اجْتِهَادِهِ .

وَأَمَّا مُقلِّدُوهُ فَقَدْ تَرَكَوا النَّظَرَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَعْرَضُوا عَنْ تَعْلَمِهَا

إِعْرَاضًا كَلِيًّا مَعَ يُسْرِهِ وَسُهُولَتِهِ وَنَزَلُوا أَقْوَالَ الرِّجَالِ الَّذِينَ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ مَنْزِلَةَ

الْوَحْيِ الْمُنزَّلِ مِنَ اللَّهِ.

فَأَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ قَلَّدُوهُمْ؟

وَهَذَا الْفَرْقُ الْعَظِيمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً، عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَأْجُورِينَ فِي الْخَطَأِ فِي

تَقْلِيدِ أَعْمَى إِذْ لَا اقْتِدَاءَ وَلَا أُسُوةَ فِي غَيْرِ الْحَقِّ.

وَلَيْسُوا مَعْدُورِينَ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوْا مَا يَلْزَمُهُمْ تَعَلُّمُهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ عَلَى ضَوْءِ وَحْيِهِ الْمُنزَّلِ.

وَالَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَعَلُّمِ ذَلِكَ هُوَ مَا تَدْعُوهُمْ الْحَاجَةُ لِلْعَمَلِ بِهِ، كَأَحْكَامِ عِبَادَاتِهِمْ

وَمُعَامَلَاتِهِمْ.

وَأَغْلَبُ ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصٌ وَاضِحَةٌ، سَهْلَةٌ التَّنَاوُلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمُفْرَطِ فِي تَعَلُّمِ دِينِهِ، مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَا سَنَّه

رَسُولُهُ، الْمُقَدِّمَ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لَا يَكُونُ لَهُ الْبَتَّةَ مَا لِلْإِمَامِ الَّذِي لَمْ

يُعْرِضَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهَا شَيْئًا وَلَمْ يُفْرَطْ فِي تَعَلُّمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَأَيْنَ هَذَا مِنْ هَذَا؟

سَارَتْ مُشْرَقَةً وَسِرَتْ مُعْرَبًا... شَتَانٌ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمُعْرَبٍ

التَّنْبِيهُ الثَّانِي

اعْلَمْ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مَنَعِ تَقْلِيدِهِمُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى الَّذِي يَتَعَصَّبُ لَهُ

مَنْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُهُمْ.

وَلَوْ كَانُوا أَتْبَاعَهُمْ حَقًّا لَمَا خَالَفُوهُمْ فِي تَقْلِيدِهِمُ الَّذِي مُنِعُوا مِنْهُ وَنُهِوا عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي الْمَالِكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ:

سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُحْطِي وَأُصِيبُ، فَانظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَاتْرُكُوهُ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

فَمَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ عِلْمِهِ وَجَلَالَتِهِ وَفَضْلِهِ يَعْتَرِفُ بِالْخَطَأِ وَيَنْهَى عَنِ الْقَوْلِ بِمَا خَالَفَ الْوَحْيَ مِنْ رَأْيِهِ، فَمَنْ كَانَ مَالِكِيًّا فَلْيَمْتَثِلْ قَوْلَ مَالِكٍ وَلَا يُخَالِفْهُ بِلَا مُسْتَنَدٍ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ أَيْضًا: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عِيٍّ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْبِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَوَجَدْتُهُ بَاكِيًّا فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَا الَّذِي يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ لِي: يَا ابْنَ قَعْنَبِ، إِنَّا لَللَّهِ عَلَى مَا فَرَطَ مِنِّي، لَيْتَنِي جُلِدْتُ بِكُلِّ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ بِهَا فِي هَذَا الْأَمْرِ بِسَوْطٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرَطَ مِنِّي مَا فَرَطَ مِنْ هَذَا الرَّأْيِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ قَدْ كَانَتْ لِي سَعَةً فِيمَا سَبَقْتُ إِلَيْهِ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَسُرُّهُ وَلَا يُرْضِيهِ تَقْدِيمُ رَأْيِهِ هَذَا الَّذِي يَسْتَرْجِعُ وَيَبْكِي نَدْمًا عَلَيْهِ، وَيَتَمَنَّى لَوْ ضُرِبَ بِالسَّيَاطِطِ وَلَمْ يَكُنْ صَدَرَ مِنْهُ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ -

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَلْيَتَّقِ اللهُ وَلْيَسْتَحْيِ مِنَ اللهِ مَنْ يُقَدِّمُ مِثْلَ هَذَا الرَّأْيِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَاعِمًا أَنَّهُ مُتَّبِعُ مَالِكًا فِي ذَلِكَ.

وَهُوَ مُخَالَفٌ فِيهِ لِمَالِكٍ، وَمُخَالَفٌ فِيهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَا أَصْحَابِهِ وَلِكُلِّ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ: وَقَدْ نَهَى الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ وَذَمُّوا مَنْ أَخَذَ أَقْوَاهُمْ بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مِثْلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ، كَمِثْلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حُرْمَةَ حَطْبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي، ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيْسَى الْمُرِّيُّ فِي أَوَّلِ مُخْتَصَرِهِ: اخْتَصَرْتُ هَذَا مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ،

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ؛ لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيُهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ؛ لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ، وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الثَّوْرِيَّ وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا.

وَقَالَ: مِنْ قِلَّةِ فَقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرَّجَالَ.

وَقَالَ بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا.

وَقَدْ صَرَّحَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ مِنْ تَرْكِ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَرَكَ قَوْلَ اللهِ وَرَسُولِهِ لِقَوْلِ مَنْ هُوَ دُونَ إِبْرَاهِيمَ أَوْ مِثْلَهُ. انْتَهَى مَحَلُّ الْعَرْضِ مِنْهُ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ رَحِمَهُمُ اللهُ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ فِي كُلِّ مَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَصْحَابُهُمْ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَكُتِبَ الشَّافِعِيَّةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ الْقَائِلِ: إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي.

وَكُتِبَ الْمَالِكِيَّةَ، وَالْحَنَابِلَةَ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

وَكَذَلِكَ كَانَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَفْضَلِ الْعُلَمَاءِ يَمْنَعُونَ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ فِيمَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَقَدْ يَتَحَفَّظُونَ مِنْهُ وَلَا يَرْضَوْنَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ فِي أَخْبَارِ سَخْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَخْنُونَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمْ يَخْتَلِفُونَ إِلَى ابْنِ هُرْمُزٍ، فَكَانَ إِذَا سَأَلَهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ أَجَابَهُمَا.

وَإِذَا سَأَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ وَذَوُوهُ لَمْ يُجِِبْهُمْ فَقَالَ لَهُ: يَسْأَلُكَ مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فَتُجِيبُهُمَا، وَأَسْأَلُكَ أَنَا وَذَوِيَّ فَلَا تُجِيبُنَا؟ فَقَالَ: أَوْقَعَ ذَلِكَ يَا ابْنَ أَخِي فِي قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ خَالِطَنِي فِي عَقْلِي مِثْلَ الَّذِي خَالِطَنِي فِي بَدَنِي، وَمَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ عَالِمَانِ فَقِيهَانِ، إِذَا سَمِعَا مِنِّي حَقًّا قَبِلَاهُ، وَإِذَا سَمِعَا خَطَأً تَرَكَاهُ، وَأَنْتَ وَذَوُوكَ مَا أَجَبْتُمْ بِهِ قَبْلْتُمُوهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَارِثٍ: هَذَا وَاللَّهِ هُوَ الدِّينُ الْكَامِلُ، وَالْعَقْلُ الرَّاجِحُ، لَا كَمَنْ يَأْتِي بِالْهُدْيَانِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِلَ مِنَ الْقُلُوبِ مَنْزِلَةَ الْقُرْآنِ. انْتَهَى مِنْهُ.

التَّيْبِيَةُ الثَّلَاثُ

اعْلَمْ أَنَّ الْمُقْلِدِينَ لِلْأُمَّةِ هَذَا التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى قَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ،

عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابِهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابِهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَلَا يَجُوزُ الْبَتَّةَ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يَزِيدَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا الْحُكْمُ قَالَهُ الْإِمَامُ الَّذِي قَلَّدْتُهُ أَوْ أَفْتَى بِهِ.

أَمَّا دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [١٠ \ ٥٩]، وَقَالَ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ [١٦ \ ١١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: قُلْ هَلْ مِمَّ شُهَدَاءِكُمْ الَّذِينَ يُشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ الْأَلْفَاظِ، لَا بِخُصُوصِ الْأَسْبَابِ كَمَا بَيَّنَّاهُ مَرَارًا، وَأَوْضَحْنَا أَدْلَتَهُ مِنَ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَمِمَّا يُوَضِّحُ هَذَا أَنَّ الْمُقَلِّدَ الَّذِي يَقُولُ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ قَطْعًا.

فَهُوَ دَاخِلٌ بِلَا شَكٍّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [٧ \ ٣٣].

فَدُخُولُهُ فِي قَوْلِهِ: وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ كَمَا

تَرَى، وَهُوَ دَاخِلٌ أَيْضًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا

عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ [٢ \ ١٦٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ، فَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ بِنِ الْحَبَّاجِ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ

الْجَرَّاحِ عَنِ سُفْيَانَ. ح، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:
أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ:
«اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: «وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ،
وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا». هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي
صَحِيحِهِ.

وَفِيهِ النَّهْيُ الصَّرِيحُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ نِسْبَةِ حُكْمٍ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ بِأَنَّ هَذَا
حُكْمَ اللَّهِ الَّذِي شَرَعَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَجَلَ هَذَا كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ لَا
يَتَجَرَّءُونَ عَلَى الْقَوْلِ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ إِلَّا بِنَصِّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عَمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ
أَصْبَغٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَضَّاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُهِمِّدٍ عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خَيْثَمٍ: إِيَّاكُمْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا أَوْ
نَهَى عَنْهُ، فَيَقُولَ اللَّهُ: كَذَبْتَ لَمْ أَحْرَمْهُ وَلَمْ أَنَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: أَوْ يَقُولَ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ هَذَا وَأَمَرَ بِهِ، فَيَقُولَ: كَذَبْتَ لَمْ أُحِلَّهُ وَلَمْ أَمُرْ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ وَهَبٍ وَعَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّهُمَا سَمِعَا مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنَ أَمْرِ النَّاسِ وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلْفِنَا وَلَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ. مَا كَانُوا يَجْتَرُّونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكَرَهُ هَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا، وَنَتَّقِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا.

وَزَادَ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ: وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ وَحَرَامٌ.

أَمَّا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [١٠ \ ٥٩].

الْحَلَالُ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ هَذَا أَنَّ مَا أُخِذَ مِنَ الْعِلْمِ رَأْيًا وَاسْتِحْسَانًا لَمْ يُقَلِّ فِيهِ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْتَهَى مَحَلَّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ [١٦ \ ١١٦] مَا نَصَّهُ: أَسْنَدَ الدَّارِمِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مَسْنَدِهِ أَخْبَرَنَا هَارُونُ عَنْ حَنْصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَطُّ يَقُولُ: حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَلَكِنْ كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ.

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: قَالَ مَالِكٌ: لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتْيَا النَّاسِ أَنْ يَقُولُوا هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ.

وَلَكِنْ يَقُولُونَ: إِيَّاكُمْ وَكَذَا وَكَذَا. وَلَمْ أَكُنْ لِأَصْنَعْ هَذَا.

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ التَّحْلِيلَ وَالتَّحْرِيمَ إِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَوْ يُصْرَحَ بِهَذَا فِي عَيْنِ مَنْ الْأَعْيَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَارِئُ تَعَالَى صَرَحَ بِذَلِكَ عَنْهُ.

وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ فِي أَنَّهُ حَرَامٌ يَقُولُ: إِنِّي أَكْرَهُ كَذَا.

وَكَذَلِكَ كَانَ مَالِكٌ يَفْعَلُ اقْتِدَاءً بِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَهْلِ الْفَتْوَى. انْتَهَى مَحَلَّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَإِذَا كَانَ مَالِكٌ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَكْبَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَتَجَرَّءُونَ أَنْ يَقُولُوا فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ: هَذَا حَلَالٌ أَوْ حَرَامٌ.

فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الَّذِينَ لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُورِ الْوَحْيِ؟

فَتَجَرَّءُوا عَلَى التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنَ الْكِتَابِ إِلَّا مَا نَشَأَ لَهُمْ مِنَ الْجَهْلِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

وَآيَةُ يُونُسَ الْمُتَقَدِّمَةَ صَرِيحَةً فِيهَا ذَكَرْنَا صَرَاحَةً تُغْنِي عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهَا؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمَا قَالَ: فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا [١٠ \ ٥٩] أَتَبَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ.

وَلَمْ يَجْعَلْ وَاسِطَةً بَيْنَ إِذْنِهِ فِي ذَلِكَ وَبَيْنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَيْهِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ إِذْنٌ مِنَ اللَّهِ بِتَحْرِيمِ

هَذَا أَوْ تَحْلِيلًا فَلْيَعْتَمِدْ عَلَى إِذْنِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِذْنٌ مِنَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ فَلْيَحْذَرْ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ، إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ لَفْظِ الْآيَةِ لَا بِخُصُوصِ سَبَبِهَا.

فَالَّذِينَ يَقُولُونَ مِنَ الْجَهْلَةِ الْمُقَلِّدِينَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ، وَهَذَا حُكْمُ اللَّهِ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ أَقْوَالَ

الْإِمَامِ الَّذِي قَلَدُوهُ تَقُومُ مَقَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتُغْنِي عَنْهُمَا، وَأَنَّ تَرَكَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِكْتِفَاءَ

بِأَقْوَالِ مَنْ قَلَدُوهُ أَسْلَمَ لِدِينِهِ أَعْمَتُهُمْ ظُلُمَاتُ الْجَهْلِ الْمُتْرَاكِمَةِ عَنِ الْحَقَائِقِ حَتَّى صَارُوا يَقُولُونَ

هَذَا.

فَهُمْ كَمَا تَرَى، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ الَّذِي قَلَدُوهُ، مَا كَانَ يَتَجَرَّأُ عَلَى مِثْلِ الَّذِي تَجَرَّءُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُ

يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو
الْأَلْبَابِ [٣٩ \ ٩].

التَّيْبِيهِ الرَّابِعُ

اعْلَمْ أَنَّ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْإِتِّبَاعِ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ
بِحَالٍ.

وَإِيضًا ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ ظَهَرَ دَلِيلُهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ
إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَجُوزُ فِيهِ التَّقْلِيدُ بِحَالٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ اجْتِهَادٍ يُخَالِفُ النَّصَّ، فَهُوَ اجْتِهَادٌ بَاطِلٌ، وَلَا
تَقْلِيدَ إِلَّا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، حَاكِمَةٌ عَلَى كُلِّ الْمُجْتَهِدِينَ، فَلَيْسَ
لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مُخَالَفَتُهَا كَائِنًا مَنْ كَانَ.

وَلَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهَا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ إِجْمَاعًا إِذْ لَا أُسُوءَةَ فِي غَيْرِ الْحَقِّ، فَلَيْسَ فِيهَا دَلَّتْ عَلَيْهِ
النُّصُوصُ إِلَّا الْإِتِّبَاعُ فَقَطُّ.

وَلَا اجْتِهَادٌ، وَلَا تَقْلِيدٌ فِيهَا دَلَّ عَلَيْهِ نَصٌّ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ - سَالِمٌ مِنَ الْمَعَارِضِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالْإِتِّبَاعِ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يَكَادُ يُنَازَعُ فِي صِحَّةِ مَعْنَاهُ

أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ ابْنِ حُوَيْنٍ مَنَّادٍ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ

فِي الشَّرْعِ الرَّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْإِتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ

عَلَيْهِ حُجَّةٌ.

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ: كُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَوْلُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرٌ صَحِيحٌ.

وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، وَالتَّبَاعُ فِي الدِّينِ مُسَوِّعٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ. اهـ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَّعِينَ: وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالتَّبَاعِ. فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: التَّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدِ فِي التَّابِعِينَ مُحَيَّرٌ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَغَفَرَ لَهُ: أَمَّا كَوْنُ الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ اتِّبَاعًا لَا تَقْلِيدًا فَهُوَ أَمْرٌ قَطْعِيٌّ، وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ اتِّبَاعًا كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ [٧ \ ٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ [٣٩ \ ٥٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنَّمَا اتَّبِعُ مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ [٧ \ ٢٠٣].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ اتَّبَعْتُ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ [١٠ \ ١٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ [٦ \ ١٥٥].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ [٦]

[١٠٦].

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ [٤٦ \ ٩]، وَالآيَاتُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ مَعْلُومَةٌ.

فَالْعَمَلُ بِالْوَحْيِ، هُوَ الْإِتِّبَاعُ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَاتُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّ اتِّبَاعَ الْوَحْيِ الْمَأْمُورَ بِهِ فِي الْآيَاتِ لَا يَصِحُّ اجْتِهَادٌ يُخَالِفُهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يُجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي شَيْءٍ يُخَالِفُهُ.

فَاتَّضَحَ مِنْ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَأَنَّ مَوَاضِعَ الْإِتِّبَاعِ لَيْسَتْ مَحَلًّا أَصْلًا لِلِاجْتِهَادِ وَلَا لِلتَّقْلِيدِ، فَتُصَوِّصُ الْوَحْيِ الصَّحِيحَةَ الْوَاضِحَةَ الدَّلَالَةَ السَّالِمَةَ مِنَ الْمَعَارِضِ لَا اجْتِهَادَ وَلَا تَقْلِيدَ مَعَهَا الْبَيِّنَةُ؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَهَا وَالْإِذْعَانَ لَهَا فَرَضٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ كَمَا لَا يَخْفَى.

وَبِهَذَا تَعْلَمُ أَنَّ شُرُوطَ الْمُجْتَهِدِ الَّتِي يَشْتَرِطُهَا الْأُصُولِيُّونَ إِنَّمَا تُشْتَرِطُ فِي الْاجْتِهَادِ، وَمَوْضِعُ الْإِتِّبَاعِ لَيْسَ مَحَلَّ اجْتِهَادٍ.

فَجَعَلَ شُرُوطَ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمُتَّبِعِ مَعَ تَبَايُنِ الْاجْتِهَادِ وَالْإِتِّبَاعِ وَتَبَايُنِ مَوَاضِعِهِمَا خَلَطٌ وَخَبْطٌ، كَمَا تَرَى.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْوَحْيِ لَا يُشْتَرِطُ فِيهِ إِلَّا عِلْمُهُ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَحْيِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ عِلْمُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَعِلْمُ آيَةٍ وَالْعَمَلُ بِهَا.

وَلَا يَتَوَقَّفُ ذَلِكَ عَلَى تَحْصِيلِ جَمِيعِ شُرُوطِ الْاجْتِهَادِ، فَيَلْزَمُ الْمُكَلَّفُ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَعْمَلُ بِكُلِّ مَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، مِنَ الْقُرُونِ الْمَشْهُودِ

لَهَا بِالْخَيْرِ .

التَّنبِيهُ الْخَامِسُ

اعْلَمْ أَنَّهُ لَا يُخْفَى عَلَيْنَا أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى الْمَذْكُورَ، يَقُولُونَ:

هَذَا الَّذِي تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ وَتَأْمُرُونَنَا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَقْدِيمِهَا عَلَى آرَاءِ

الرِّجَالِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ ; لِأَنَّا لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى نَعْمَلَ

بِهِمَا .

وَلَا يُمَكِّنُنَا مَعْرِفَةُ شَيْءٍ مِنَ الشَّرْعِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الَّذِي نُقَلِّدُهُ ; لِأَنَّا لَمْ نَتَعَلَّمْ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ .

فَإِذَا لَمْ نُقَلِّدْ إِمَامَنَا بِقِينَا فِي حَيْرَةٍ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ عِبَادَاتِنَا وَلَا مُعَامَلَاتِنَا، وَتَعَطَّلَتْ بَيْنَنَا الْأَحْكَامُ إِذْ لَا نَعْرِفُ قَضَاءً وَلَا فَتْوَى وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ مَذْهَبِ إِمَامِنَا ; لِأَنَّ أَحْكَامَهُ مُدَوَّنَةٌ عِنْدَنَا وَهِيَ الَّتِي نَتَعَلَّمُهَا وَنَتَدَارِسُهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ الْآخَرِينَ .

وَنَحْنُ نَقُولُ: وَاللَّهِ لَقَدْ ضَيَّقْتُمْ وَاسِعًا. وَادَّعَيْتُمُ الْعَجْزَ، وَعَدَمَ الْقُدْرَةَ فِي أَمْرٍ سَهْلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَحْوَالَ الرَّاهِنَةَ لِلْمُقَلِّدِينَ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى لِلْمَذَاهِبِ الْمَدَوَّنَةِ تَقْتَضِي صُعُوبَةً شَدِيدَةً جِدًّا فِي طَرِيقِ التَّحْوِيلِ مِنَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى إِلَى الْإِسْتِضَاءَةِ بِنُورِ الْوَحْيِ .

وَذَلِكَ إِنَّمَا نَشَأُ مِنْ شِدَّةِ التَّفْرِيطِ فِي تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُمَا إِعْرَاضًا كَلِيًّا يَتَوَارَثُهُ الْأَبْنَاؤُ عَنِ الْأَبَاءِ، وَالْأَبَاءُ عَنِ الْأَجْدَادِ، فَالِدَاءُ الْمُسْتَحْكِمُ مِنْ مِائَتِ السِّنِينَ لَا بُدَّ لِعِلَاجِهِ مِنْ زَمَنِ

طَوِيلٍ .

وَنَحْنُ لَا نَقُولُ: إِنَّ الْجَاهِلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَعْمَلُ بِهِمَا بِاجْتِهَادِهِ، بَلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ .
وَلَكِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ يَجِبُ تَعَلُّمُهُمَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِعْرَاضُ عَنْهُمَا وَأَنَّ كُلَّ مَا عَلِمَهُ
الْمُكَلَّفُ مِنْهُمَا عِلْمًا صَحِيحًا نَاشِئًا عَنْ تَعَلُّمٍ صَحِيحٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِهِ، فَالْبَلِيَّةُ الْعُظْمَى إِنَّمَا
نَشَأَتْ مِنْ تَوَارِثِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُمَا إِعْرَاضًا كُلِّيًّا اكْتِفَاءً عَنْهُمَا بغيرِهِمَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرِ
وَأَشْنَعِ الْبَاطِلِ .

فَالَّذِي نَدْعُو إِلَيْهِ هُوَ الْمُبَادَرَةُ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا بِتَعَلُّمِهِمَا أَوَّلًا ثُمَّ الْعَمَلِ بِهِمَا وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ مِنْ
الْإِعْرَاضِ عَنْهُمَا .

وَدَعَوَى أَنْ تَعَلَّمَهُمَا غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ، لَا يَشُكُّ فِي بَطْلَانِهَا عَاقِلٌ، وَنُعِيدُ أَنْفُسَنَا وَإِخْوَانَنَا بِاللَّهِ أَنْ
يَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةٌ، وَفِي آذَانِهِمْ وَقَرَأَ يَمْنَعُهُمْ مِنْ فَهْمِ كِتَابِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ
قَوْلُ الْكُفَّارِ لَا قَوْلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

حَم تَنْزِيلٍ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا
فَاعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا
وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّا عَامِلُونَ [٤١ \ ١ - ٥] .

فَاحْذَرِ يَا أَخِي وَارْحَمْ نَفْسَكَ أَنْ تَقُولَ مِثْلَ قَوْلِ هَؤُلَاءِ الْكُفْرَةَ وَكُنْتَ تَسْمَعُ رَبَّكَ يَقُولُ: وَلَقَدْ
يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ [٥٤ \ ١٧]، وَيَقُولُ: فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ
[٤٤ \ ٥٨] .

وَيَقُولُ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ [٣٨ \ ٢٩] .

فَلَا تُخْرِجْ نَفْسَكَ مِنْ عُمُومِ أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ هُمْ أَصْحَابُ الْعُقُولِ ؛ لِأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ
اعْتَرَفْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَنَّكَ لَسْتَ مِنْ جُمْلَةِ الْعُقَلَاءِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَخْلُو الْمُقَلِّدُونَ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى ، مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَلَّا يَلْتَفِتُوا إِلَى نُصْحِ نَاصِحٍ ، بَلْ يَسْتَمِرُّونَ عَلَى تَقْلِيدِهِمُ الْأَعْمَى ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ نُورِ
الْوَحْيِ عَمْدًا ، وَتَقْدِيمِ رَأْيِ الرَّجَالِ عَلَيْهِ .

وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْهُمْ لَا نَعْلَمُ لَهُ عُدْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ، وَلَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ،
وَلَا أَحَدٍ مِنَ الْقُرُونِ الْمُشْهُودِ لَهُمْ بِالْخَيْرِ ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ مَا هُمْ عَلَيْهِ هُوَ الْإِعْرَاضُ عَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَمْدًا
مَعَ سُهُولَةٍ تَعْلَمُ الْقَدْرَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْهُ ، وَالِاسْتِغْنَاءَ عَنْهُ بِأَقْوَالِ الْأَيْمَّةِ .

وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ وَهُوَ تَامُّ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ قَادِرٌ عَلَى التَّعْلُمِ فَعَدَمُ عُدْرِهِ كَمَا تَرَى .

الْأَمْرُ الثَّانِي : هُوَ أَنْ يَنْدَمَ الْمُقَلِّدُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي تَعْلُمِ الْوَحْيِ ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ
كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيَبَادِرُوا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَشْرَعُوا فِي ذَلِكَ بِحِدِّ . تَائِبِينَ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيطِ
قَبْلَ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ ، وَهُوَ الَّذِي نَدْعُو إِخْوَانَنَا إِلَيْهِ .

التَّيْبِيُّ السَّادِسُ

لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الضَّرُورَةَ لَهَا أَحْوَالٌ خَاصَّةٌ تَسْتَوْجِبُ أَحْكَامًا غَيْرَ

أَحْكَامِ الْإِخْتِيَارِ .

فَكُلُّ مُسْلِمٍ أَجْبَأْتُهُ الضَّرُورَةُ إِلَى شَيْءٍ إِجْبَاءً صَحِيحًا حَقِيقِيًّا ، فَهُوَ فِي سَعَةٍ مِنْ أَمْرِهِ فِيهِ .

وَقَدْ اسْتَشْنَى اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - حَالَةَ الْاضْطِرَارِ فِي خَمْسِ آيَاتٍ مِنْ كِتَابِهِ، ذَكَرَ فِيهَا الْمُحَرَّمَاتِ
الْأَرْبَعِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْلَظِ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيبًا وَهِيَ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ،
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كُلَّمَا ذَكَرَ تَحْرِيمَهَا اسْتَشْنَى مِنْهَا حَالَةَ الضَّرُورَةِ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ حُكْمِ التَّحْرِيمِ.
قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً
أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ
فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٦ \ ١٤٥].

وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ أَيْضًا: وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا
مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ [٦ \ ١١٩].

وَقَالَ تَعَالَى فِي النَّحْلِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [١٦ \ ١١٥].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَّ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٢ \ ١٧٣].

وَقَالَ تَعَالَى فِي الْمَائِدَةِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ: فَمَنْ
اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [٥ \ ٣].

وَبِهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى اضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُونُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ، عَلَى غَيْرِهِ
مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ لِكَوْنِهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَدْ عَاقَبَتْهُ عَوَائِقُ
قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ.

أَوْ هُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفًّئًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ لِلضَّرُورَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا
مَنْدُوحَةٌ لَهُ عَنْهُ.

أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمَفْرُطِ فِيهِ، وَالْمُقَدِّمُ آرَاءَ الرِّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ
بِمَعْدُورٍ.

التَّنبِيهُ السَّابِعُ

اعْلَمْ أَنَّ مَوْقِفَنَا مِنَ الْأَئِمَّةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ هُوَ مَوْقِفُ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ الْمُنْصِفِينَ
مِنْهُمْ.

وَهُوَ مَوَالَاتُهُمْ، وَحُبُّهُمْ، وَتَعْظِيمُهُمْ، وَإِجْلَالُهُمْ، وَالشُّنَاءُ عَلَيْهِمْ، بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى،
وَاتِّبَاعُهُمْ فِي الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَتَقْدِيمِهَا عَلَى رَأْيِهِمْ، وَتَعَلُّمُ أَقْوَالِهِمْ لِلِاسْتِعَانَةِ بِهَا عَلَى
الْحَقِّ، وَتَرْكُ مَا خَالَفَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ مِنْهَا.

وَأَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا فَالصَّوَابُ النَّظَرُ فِي اجْتِهَادِهِمْ فِيهَا، وَقَدْ يَكُونُ اتِّبَاعُ اجْتِهَادِهِمْ
أَصُوبٌ مِنْ اجْتِهَادِنَا لِأَنفُسِنَا ؛ لِأَنَّهُمْ أَكْثَرُ عُلَمَاءٍ وَتَقْوَى مِنَّا.

وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ وَنَحْتَاطَ لِأَنفُسِنَا فِي أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ إِلَى رِضَا اللَّهِ وَأَحْوَطِهَا وَأَبْعَدِهَا مِنَ
الِاشْتِبَاهِ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْ مَا يُرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيْبُكَ».

وَقَالَ: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ».

وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ الْفَضْلِ فِي الْأَئِمَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُمْ مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا
مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَأِ، فَكُلُّ مَا أَصَابُوا فِيهِ فَلَهُمْ فِيهِ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ، وَمَا أَخْطَأُوا فِيهِ

فَهُمْ مَأْجُورُونَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ مَعْدُورُونَ فِي حَطِّهِمْ فَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يُلْحَقُهُمْ ذَمٌّ وَلَا عَيْبٌ وَلَا نَقْصٌ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاكِمَانِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَقْوَامِهِمْ كَمَا لَا يَخْفَى. فَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ دَمِيمٌ فَلَا تَكُ مِمَّنْ يَذُمَّهُمْ وَيَتَّقِصُهُمْ وَلَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَقْوَامَهُمْ مُغْنِيَةً عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ مُقَدِّمَةً عَلَيْهَا.

التَّنبِيهُ الثَّامِنُ

اعْلَمْ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْأَيْمَةِ أُخِذَتْ عَلَيْهِ مَسَائِلٌ. قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ خَالَفَ فِيهَا السُّنَّةَ، وَسَنَدُّكَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ هُنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ أَكْثَرُ الْأَيْمَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ رَأْيًا.

وَلِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الَّتِي حَصَلَ فِيهَا الْقَيْلُ وَالْقَالَ مِنْ ذَلِكَ لَا نَحْتَاجُ إِلَى بَسْطِ تَفْصِيلِهَا.

وَبَعْضُ الْمَسَائِلِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا ذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ فِيهَا، وَبَعْضُهَا قَدْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِيهَا،

وَلَكِنَّهُ تَرَكَهَا لِشَيْءٍ آخَرَ ظَنَّهُ أَرْجَحَ مِنْهَا، كَتَرْكِهِ الْعَمَلَ لِحَدِيثِ الْقَضَاءِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي

الْأَمْوَالِ.

وَاحِدِ تَغْرِيْبِ الزَّانِي الْبِكْرِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْعَمَلَ بِذَلِكَ وَنَحْوَهُ احْتِرَامًا لِلنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ فِي ظَنِّهِ؛

لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ وَأَنَّ الْقَضَاءَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ نَسْخٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ

[٢ \ ٢٨٢].

فَاحْتَرَمَ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ الْمُتَوَاتِرَ، فَلَمْ يَرْضَ نَسْخَهُ بِخَبَرِ آحَادٍ سَنَدُهُ دُونَ سَنَدِهِ؛ لِأَنَّ نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ

بِأَلْحَادٍ عِنْدَهُ رَفْعٌ لِلأَقْوَى بِالأَضْعَفِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ.
وَكَذَلِكَ حَدِيثُ تَغْرِيبِ الزَّانِي الْبِكْرِ فَهُوَ عِنْدَهُ زِيَادَةٌ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا
كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ [٢٤ \ ٢]، وَالمُتَوَاتِرُ لَا يُنْسَخُ بِأَلْحَادٍ.
فَتَرْكُهُ الْعَمَلُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِنَاهُ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ:
إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ.
وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ المُتَوَاتِرَ لَا يُنْسَخُ بِأَلْحَادٍ.
وَخَالَفَهُ فِي المُقَدِّمَةِ الأُولَى جُمهُورُ العُلَمَاءِ، وَوَافَقُوهُ فِي الثَّانِيَةِ.
وَالَّذِي يَظْهَرُ لَنَا وَنَعْتَقِدُهُ اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ كِلْتَا المُقَدِّمَتَيْنِ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ.
أَمَّا الزِّيَادَةُ فَيَجِبُ فِيهَا التَّفْصِيلُ، فَإِنْ كَانَتْ أُثْبِتَتْ حُكْمًا نَفَاهُ النَّصِّ أَوْ نَفَتْ حُكْمًا أُثْبِتَهُ النَّصُّ
فَهِيَ نَسْخٌ.

وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِلنَّصِّ بِنَفْيٍ وَلَا إِثْبَاتٍ بَلْ زَادَتْ شَيْئًا سَكَتَ عَنْهُ النَّصُّ فَلَا يُمَكِّنُ
أَنْ تَكُونَ نَسْخًا لِأَنَّهَا إِنَّمَا رَفَعَتْ الإِبَاحَةَ الْعَقْلِيَّةَ الَّتِي هِيَ الْبَرَاءَةُ الْأَصْلِيَّةُ، وَرَفَعَهَا لَيْسَ نَسْخًا
إِجْمَاعًا.

وَأَمَّا نَسْخُ المُتَوَاتِرِ بِأَلْحَادٍ، فَالْتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ وَلَا مُحْذُورَ فِيهِ، وَلَا وَجْهَ
لِمَنْعِهِ الْبُتَّةَ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جُمهُورُ أَهْلِ الأُصُولِ؛ لِأَنَّ أَحْبَابَ الأَحَادِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَ تَأْخُرُهَا
عَنِ المُتَوَاتِرِ لَا وَجْهَ لِرَدِّهَا، وَلَا تَعَارُضَ الْبُتَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المُتَوَاتِرِ إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ خَبْرَيْنِ اخْتَلَفَ
زَمْنُهُمَا، لِجَوَازِ صِدْقِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ.

فَلَوْ أَخْبَرَكَ مَثَلًا عَدَدٌ يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الكَذِبِ، بِأَنَّ أَخَاكَ الغَائِبَ لَمْ يَزَلْ غَائِبًا وَلَمْ يَأْتِ

مَنْزِلَهُ ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِمَنْزِلِهِ وَلَيْسَ بِمَوْجُودٍ، ثُمَّ أَخْبَرَكَ بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ بِأَنَّ أَحَاكَ مَوْجُودٌ فِي مَنْزِلِهِ الْآنَ، فَهَلْ يَسُوعُ لَكَ أَنْ تَقُولَ لَهُ كَذَبْتَ، لِأَنِّي أَخْبَرْتَنِي عَدَدٌ كَثِيرٌ قَبْلَكَ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ؟ وَلَوْ قُلْتَ لَهُ ذَلِكَ لَقَالَ لَكَ هُمْ فِي وَفْتِ إِخْبَارِهِمْ لَكَ صَادِقُونَ، وَلَكِنَّ أَحَاكَ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَالْمُتَوَاتِرُ فِي وَفْتِ نُزُولِهِ صَادِقٌ، وَخَبْرُ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ الْوَاحِدِ بَعْدَهُ صَادِقٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ أَفَادَ تَجَدُّدَ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، فَحَضَرَ الْمُحَرَّمَاتِ مَثَلًا فِي الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً الْآيَةُ [٦ \ ١٤٥] صَادِقٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَا يُوجَدُ مُحَرَّمٌ عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا تِلْكَ الْمُحَرَّمَاتِ الْأَرْبَعِ.

فَلَا تَحْرُمُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الْحُمْرُ الْأَهْلِيَّةُ، وَلَا ذُو النَّبِ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحُمْرُ، وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِذَا جَاءَ بَعْدُ خَبْرٌ آحَادٌ صَحِيحٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ يَسُوعُ لِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ:

هَذَا الْخَبْرُ الصَّحِيحُ مَرْدُودٌ لِأَنَّهُ يُعَارِضُ حَضَرَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْأَرْبَعِ الْمَذْكُورَةِ فِي آيَةٍ: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا [٦ \ ١٤٥]؟

وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَقِيلَ لَهُ: هَذَا الْخَبْرُ الصَّحِيحُ لَا تُنَاقِضُهُ الْآيَةُ، لِأَنَّهُ إِتْمَا أَفَادَ حُكْمًا

جَدِيدًا طَارِيًا لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعًا مِنْ قَبْلُ، وَأَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ تَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَالْآيَةُ لَمْ تَدُلَّ

عَلَى اسْتِمْرَارِ الْحَضْرِ الْمَذْكُورِ فِيهَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ زِيَادَةَ حُكْمٍ طَارِيٍّ لَا تُنَاقِضُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا كَانَ قَبْلَهَا.

وَإِيضًا هَذَا أَنَّ نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ بِالْوَاحِدِ إِتْمَا رَفَعَ اسْتِمْرَارَ حُكْمِ الْمُتَوَاتِرِ وَدَلَالَةُ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى اسْتِمْرَارِ حُكْمِهِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً حَتَّى يُمْنَعَ نَسْخُهَا بِأَخْبَارِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحَةِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِبْضَاحَ هَذَا فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ، وَقَصَدْنَا مُطْلَقُ الْمِثَالِ لِمَا يُقَالُ: إِنَّ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللَّهُ خَالَفَ فِيهِ السُّنَّةَ بِرَأْيِهِ.

وَعَرَضْنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا لِشَيْءٍ اعْتَقَدَهُ مُسَوِّغًا لِذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا
يُتْرَكُ السُّنَّةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَرَاهُ مُسْتَوْجِبًا لِذَلِكَ شَرْعًا.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّأْيِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِغْلَامِ الْمُوقَّعِينَ مَا نَصَّهُ: وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مُجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ
مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ ضَعِيفَ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.

وَعَلَى ذَلِكَ بَنَى مَذْهَبَهُ كَمَا قَدَّمَ حَدِيثَ الْقَهْقَهَةِ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الْقِيَاسِ وَالرَّأْيِ.

وَقَدَّمَ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِبَيْدِ التَّمْرِ فِي السَّفَرِ مَعَ ضَعْفِهِ عَلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.

وَمَنَعَ قَطْعَ يَدِ السَّارِقِ لِسَرِقَةٍ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعِيفٌ.

وَجَعَلَ أَكْثَرَ الْحَيْضِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَالْحَدِيثُ فِيهِ ضَعِيفٌ.

وَشَرَطَ فِي إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ الْمَضْرَ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ كَذَلِكَ.

وَتَرَكَ الْقِيَاسَ الْمُحْضَ فِي مَسَائِلِ الْأَبَارِ لِأَثَارٍ فِيهَا غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ.

فَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ، وَقَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ

الضَّعِيفِ فِي اضْطِلَاحِ السَّلَفِ هُوَ الضَّعْفُ فِي اضْطِلَاحِ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ بَلْ مَا يُسَمِّيهِ الْمُتَأَخِّرُونَ حَسَنًا

قَدْ يُسَمِّيهِ الْمُتَقَدِّمُونَ ضَعِيفًا. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا ذُكِرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ خَالَفَ فِيهَا السُّنَّةَ لُزُومِ الطَّمَأْنِينَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَتَعَيُّنِ

تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الدُّخُولِ فِيهَا، وَالسَّلَامِ لِلخُرُوجِ مِنْهَا، وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِيهَا، وَالنِّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ،

وَالْعُسْلُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ.

وَلَا يَتَّسِعُ الْمَقَامُ هُنَا لِذِكْرِ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ لِذَلِكَ وَمُنَاقَشَةِ الْأَدِلَّةِ.

بَلِ الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ الْأَيْمَةَ لَا يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ مَنْ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْهِ شَيْءٌ خَالَفَ فِيهِ سُنَّةَ وَأَنْهُمْ لَمْ يُخَالَفُوهَا إِلَّا لِشَيْءٍ سَوَّغَ لَهُمْ ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الْمُنَاقَشَةِ الدَّقِيقَةِ قَدْ يَظْهَرُ أَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ مَعَهُمْ وَقَدْ يَكُونُ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُمْ مَأْجُورُونَ وَمَعْذُورُونَ كَمَا تَقَدَّمَ إِيْضًا حُ.

وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشْيَاءَ قَالَ: إِنَّهُ خَالَفَ فِيهَا السُّنَّةَ قَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ

الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ: وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ غَانِمٍ فِي مَجْلِسِ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ الْأَغْلَبِ يُحَدِّثُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحْصَيْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا

مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَالَ مَالِكٌ فِيهَا بَرَأِيهِ، قَالَ: وَلَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي

ذَلِكَ. انْتَهَى مَحَلُّ الْغَرَضِ مِنْهُ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ كَلَامِ اللَّيْثِ هَذَا عَنْ مَالِكٍ لَا أَثَرُ لَهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنِ الْمَسَائِلَ الْمَذْكُورَةَ وَلَا أَدَلَّتْهَا.

فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَالِكٍ لِأَدِلَّةِ خَفِيَّتِ عَلَى اللَّيْثِ، فَلَيْسَ خَفَاؤُهَا عَلَى مَالِكٍ بِأَوْلَى

مِنْ خَفَائِهَا عَلَى اللَّيْثِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكِ الْمُدَوَّنَ فِيهِ فُرُوعٌ مُخَالَفٌ بَعْضُ نُصُوصِ الْوَحْيِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَعْضَهَا لَمْ

يَبْلُغُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَوْ بَلَغَهُ لِعَمَلٍ بِهِ.

وَأَنَّ بَعْضَهَا بَلَغَهُ وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِهِ لِشَيْءٍ آخَرَ يَعْتَقِدُهُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ.

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا لَمْ يَبْلُغُهُ النَّصُّ فِيهِ - صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ بَعْدَ صَوْمِ رَمَضَانَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْطَأِ مَا نَصَّهُ: إِنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يُبَلِّغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ.

وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ،

وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجُفَاءِ، وَلَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَفِيهِ تَصْرِيحٌ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْهُ صِيَامٌ سِتًّا مِنْ سُؤَالَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ بَلَّغَهُ التَّرْغِيبُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَكَانَ يَصُومُهَا وَيَأْمُرُ بِصُومِهَا، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَقُولَ بِكَرَاهَتِهَا.

وَهُوَ لَا يَشْكُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَأْفُ وَأَرْحَمُ بِالْأُمَّةِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ وَصَفَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقُرْآنِ بِأَنَّهُ رءُوفٌ رَحِيمٌ [٩ \ ١٢٨].

فَلَوْ كَانَ صَوْمُ السُّنَّةِ يَلْزُمُهُ الْمُحْذَرُ الَّذِي كَرِهَهَا مَالِكٌ مِنْ أَجْلِهِ لَمَا رَغِبَ فِيهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَرَاعَى الْمُحْذَرُ الَّذِي رَاعَاهُ مَالِكٌ.

وَلَكِنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَلْغَى الْمُحْذَرِ الْمَذْكُورَ وَأَهْدَرَهُ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يَلْتَبَسَ بِشَيْءٍ مِنْ سُؤَالَ.

كَمَا أَنَّ النَّوَافِلَ الْمُرْغَبَ فِيهَا قَبْلَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةِ وَبَعْدَهَا لَمْ يَكْرَهُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خَشْيَةً أَنْ يُلْحِقَهَا الْجَهْلَةُ بِالْمَكْتُوباتِ لِشَهْرَةِ الْمَكْتُوباتِ الْخُمْسِ وَعَدَمِ التِّيَاسِهَا بِغَيْرِهَا.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِإِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَنْ يَقُولَ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكْرُوهٌ لِحَشِيَّةِ أَنْ يَظُنَّهُ الْجُهَّالُ مِنْ جِنْسِ الْوَاجِبِ .

وَصِيَامُ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَتَرْغِيبُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ ثَابِتٌ عَنْهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخُزْرَجِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ» أَنْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ .

وَفِيهِ التَّصْرِيحُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّغِيبِ فِي صَوْمِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ فَالْقَوْلُ بِكَرَاهَتِهَا مِنْ

غَيْرِ مُسْتَنَدٍ مِنْ أَدَلَّةِ الْوَحْيِ خَشِيَّةِ إِلْحَاقِ الْجُهَّالِ لَهَا بِرَمَضَانَ، لَا يَلِيقُ بِجَلَالَةِ مَالِكٍ وَعِلْمِهِ وَوَرَعِهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَبْلُغْهُ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِهِ نَفْسِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَلَوْ بَلَغَهُ الْحَدِيثُ لَعَمِلَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحْرَصِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِسُنَّتِهِ .

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَوْمُ السَّنَةِ الْمَذْكُورِ رَوَاهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، مِنْهُمْ ثَوْبَانُ، وَجَابِرٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ كَمَا بَيَّنَّهُ صَاحِبُ نَيْلِ الْأَوْطَارِ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ وَيَكْفِي فِي ذَلِكَ إِسْنَادُ مُسْلِمٍ الْمَذْكُورِ، وَلَا عِبْرَةَ بِكَلَامِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ لِتَوْثِيقِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَهُ وَاعْتِمَادِ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ فِي صَحِيحِهِ .

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا لَمْ تَبْلُغْ مَا لِكَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِفْرَادُ صَوْمِ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَوْطَأِ مَا نَصَّهُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى
بِهِ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأَرَاهُ كَانَ
يَتَحَرَّاهُ. انْتَهَى مِنْهُ بَلْفِظِهِ.

وَفِيهِ تَصْرِيحُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَنْهَى عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ.
وَأَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِيَصُومَهُ.
وَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ نَهْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
وَخَدَهُ، وَأَمْرُهُ مَنْ صَامَهُ أَنْ يَصُومَ مَعَهُ يَوْمًا غَيْرَهُ وَإِلَّا أَفْطَرَ إِنْ ابْتَدَأَ صِيَامَهُ نَاوِيًا إِفْرَادَهُ.
وَلَوْ بَلَغَتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَمِلَ بِهَا وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِغَيْرِهَا ؛
لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَخَدَهُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ
شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَنْ صَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ: يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ.
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ «لَا
يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَبِي عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيْهَا

يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: أَصُمْتُ أَمْسٍ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ قَالَتْ: لَا. قَالَ: فَأَنْظِرِي».

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبٍ: أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا، فَأَفْطَرْتُ، أَنْتَهَى مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِهِ.

وَقَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أُمَّي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ».

وَقَالَ مُسْلِمٌ أَيْضًا: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابْنُ مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ».

وَفِي لَفْظٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يُصُومُهُ أَحَدُكُمْ» هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَوْ بَلَغَتْ مَالِكًا مَا خَالَفَهَا، فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي كَوْنِهَا لَمْ تَبْلُغْهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ بِهِ يُقْتَدَى نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ

كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

فَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الَّذِي رَأَاهُ، وَقَدْ رَأَى غَيْرَهُ خِلَافَ مَا رَأَى هُوَ، وَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ هُوَ
وَعَيْرُهُ.

وَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهِ، وَمَالِكٌ مَعْدُورٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ.

قَالَ الدَّوْدِيُّ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ: لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْهُ. انْتَهَى مِنْهُ.

وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَالِكًا مِنْ أَوْرَعِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرِ النَّاسِ اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا يَدْعُهَا وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا.

وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمِ يَوْمِهِ أَحَدُكُمْ» أَي كَأَنَّ يَنْذُرَ أَحَدٌ صَوْمَ الْيَوْمِ
الَّذِي يَشْفِي اللَّهُ فِيهِ مَرِيضَهُ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ لَهُ لِأَجْلِ النَّذْرِ، الَّذِي لَمْ يَقْصِدْ
بِأَصْلِهِ تَعْيِينَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وَإِنَّمَا النَّهْيُ فِيمَنْ قَصَدَ بِصَوْمِهِ نَفْسَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ دُونَ غَيْرِهِ.

وَالْغَرَضُ عِنْدَنَا إِنَّمَا هُوَ الْمِثَالُ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ تَبْلُغْ مَالِكًا فِيهَا السُّنَّةُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ بَلَغَتْهُ لَعَمِلَ بِهَا.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هُنَالِكَ بَعْضًا مِنَ النُّصُوصِ تَرَكَ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِهِ مَعَ أَنَّهُ بَلَغَهُ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَقِدُ أَنَّ مَا تَرَكَ
النَّصَّ مِنْ أَجْلِهِ أَرْجَحُ مِنَ النَّصِّ.

وَهَذَا يُجْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُنَاقَشَاتٍ دَقِيقَةٍ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ مَعَ هَذَا الْإِمَامِ تَارَةً وَمَعَ
غَيْرِهِ أُخْرَى.

فَقَدْ تَرَكَ مَالِكٌ الْعَمَلَ بِحَدِيثِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ مَعَ أَنَّهُ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَلَغَ مَالِكًا.

وَقَدْ حَلَفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِعُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِالْمُشِيِ إِلَى مَكَّةَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفْتِي بِثَلَاثٍ. قَالَهَا مَالِكٌ.

وَمُرَادُهُ بِالثَّلَاثِ الْمَذْكُورَةِ - عَدَمُ الْقَوْلِ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ هَذَا مَعَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ فِيهِ.

وَجِنْسِيَّةُ الْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ مَعَ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُمَا جِنْسَانِ.

وَالتَّدْمِيَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَالِكًا بَلَغَهُ حَدِيثُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ هَذَا.

فَقَدْ رَوَى فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ».

قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

مَعَ أَنَّ مَالِكًا لَمْ يَعْمَلْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: وَأَشَارَ فِي الْمَوْطَأِ إِلَى بَعْضِ الْأَسْبَابِ الَّتِي مَنَعَتْهُ مِنَ

الْعَمَلِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ، لِأَنَّ خِيَارَ الْمَجْلِسِ لَمْ يُحَدِّدْ

بِحَدِّ مَعْرُوفٍ.

فَصَارَ الْقَوْلُ بِهِ مَانِعًا مِنَ انْعِقَادِ الْبَيْعِ إِلَى حَدِّ غَيْرِ مَعْرُوفٍ.

وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَعَاقِدَانِ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ لَا يُمَكِّنُهُمُ التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ، وَقَدْ يَكُونَانِ مَسْجُوعَيْنِ فِي

مَحَلٍّ لَا يُمَكِّنُهُمَا التَّفَرُّقُ فِيهِ.

وَقَدْ حَمَلَ مَالِكٌ التَّفَرُّقَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى التَّفَرُّقِ فِي الْكَلَامِ، وَصِيغَةَ الْعَقْدِ، قَالَ: وَقَدْ أُطْلِقَ

التَّفَرُّقُ عَلَى التَّفَرُّقِ فِي الْكَلَامِ دُونَ الْأَبْدَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ [٤

\ ١٣٠]، فَالتَّفَرُّقُ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّكَلُّمِ بِصِيغَةِ الطَّلَاقِ لَا بِالْأَبْدَانِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ [٩٨ \ ٤]، فَالتَّفَرُّقُ فِي

الْآيَةِ تَفَرُّقٌ بِالْكَلَامِ وَالْإِعْتِقَادِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَبْدَانِ.

وَحُجِّجَ مَنْ اِحْتَجَّ لِمَالِكٍ فِي عَدَمِ اخْذِهِ بِحَدِيثِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ هَذَا كَثِيرَةً مَعْرُوفَةً.
مِنْهَا مَا هُوَ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ [٢ \ ٢٨٢]، وَقَوْلِهِ: أَوْفُوا
بِالْعُقُودِ [٥ \ ١]، وَقَوْلِهِ: إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ [٤ \ ٢٩].

وَمِنْهَا مَا هُوَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ غَرَضُنَا هُنَا بَسْطُ الْحُجَجِ وَمُنَاقَشَتُهَا، وَإِنَّمَا غَرَضُنَا الْمَثَلُ؛ لِأَنَّ
الْإِمَامَ قَدْ يَتْرُكُ نَصًّا بَلَّغَهُ لِاعْتِقَادِ أَنْ مَا تَرِكَ مِنْ أَجْلِهِ النَّصِّ أَرْجَحُ مِنْ نَفْسِ النَّصِّ، وَأَنَّهُ يَجِبُ
عَلَى الْمُسْلِمِ مِرَاعَاةَ الْمَخْرَجِ وَالنَّجَاةَ لِنَفْسِهِ فَيَنْظُرُ فِي الْأَدَلَّةِ، وَيَعْمَلُ بِأَقْوَاهَا وَأَقْرَبَهَا إِلَى رِضَا اللَّهِ.
كَمَا حَلَفَ عَبْدُ الْحَمِيدِ الصَّائِعُ بِالْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ، لَا يُفْتِي بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي هَذَا.

مَعَ أَنَّهُ عَالِمٌ مَالِكِيٌّ، لِأَنَّهُ رَأَى الْأَدَلَّةَ وَاضِحَةً وَضُوحًا لَا لَبْسَ فِيهِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَرُّقِ
التَّفَرُّقُ بِالْأَبْدَانِ.

وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُعْلَمْ لَهُمْ مُخَالَفٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُنْصِفَ إِذَا تَأَمَّلَ تَأَمُّلاً صَادِقًا خَالِيًا مِنَ التَّعَصُّبِ عَرَفَ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ ثُبُوتُ خِيَارِ
الْمَجْلِسِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّفَرُّقِ التَّفَرُّقُ فِي الْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّفَرُّقِ بِالْكَلَامِ هُوَ حُصُولُ
الْإِيجَابِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْقَبُولِ مِنَ الْمُشْتَرِي.

وَكُلُّ عَاقِلٍ يَعْلَمُ أَنَّ الْخِيَارَ حَاصِلٌ لِكُلِّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي ضَرُورَةً قَبْلَ حُصُولِ الْإِيجَابِ
وَالْقَبُولِ، فَحَمَلُ كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى هَذَا حَمْلٌ لَهُ عَلَى تَحْصِيلِ حَاصِلِهِ، وَهُوَ
كَمَا تَرَى.

مَعَ أَنَّ حَمْلَ الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّبَايَعِ فِي الْحَدِيثِ التَّبَايَعُ الْمُسَاوِمَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا

يُصَدِّقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُتَبَاعِعِينَ حَقِيقَةً إِلَّا بَعْدَ حُصُولِ الْإِجَابِ وَالْقَبُولِ.
وَحَمَلُ الْمُتَبَاعِعِينَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسَاوِمِينَ اللَّذِينَ لَمْ يَنْعَقِدْ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ
خِلَافُ الظَّاهِرِ أَيْضًا كَمَا تَرَى.

وَأَمَّا كَوْنُ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ جِنْسًا وَاحِدًا، فَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ مَالِكٌ بِبَعْضِ الْأَثَارِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ
مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ فِي الْمَوْطَأِ: إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَيَنِي عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ لِغُلَامِهِ:
خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.
وَفِي الْمَوْطَأِ أَيْضًا عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ
فَيَنِي عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ. انْتَهَى مِنْهُ
بِلَفْظِهِ.

وَفِي الْمَوْطَأِ أَيْضًا: أَنَّ مَالِكًا بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلَ
ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا. انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

فَهَذِهِ الْأَثَارُ هِيَ عُمْدَةُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كَوْنِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ جِنْسًا وَاحِدًا، وَعَضَدَ ذَلِكَ بِتَقَارُبِ
مَنْفَعَتَيْهِمَا.

وَالْتَحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ، كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا تَصِحُّ مُعَارَضَتُهَا الْبَتَّةَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ الْمُرَوِّيةِ عَمَّنْ ذَكَرَ.
وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
«التَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ

اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ» انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، كَاخْتِلَافِهِمَا مَعَ التَّمْرِ وَالْمِلْحِ، وَأَنَّ التَّفَاضُلَ جَائِزٌ مَعَ اخْتِلَافِ الْجِنْسِ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ، وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ» انْتَهَى مِنْهُ بِلَفْظِهِ.

وَلِلنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ، وَفِي آخِرِهِ: وَآمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا.

قَالَ الْمُجَدُّ فِي الْمُتَقَى لَمَّا سَأَلَ هَذَا الْحَدِيثَ - مَا نَصُّهُ: وَهُوَ صَرِيحٌ فِي كَوْنِ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ جِنْسَيْنِ، وَمَا قَالَهُ صَحِيحٌ كَمَا تَرَى.

وَالْأَحَادِيثُ بِمِثْلِ هَذَا كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا طَرَفًا مِنْهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَالْمَقْصُودُ هُنَا بَيَانُ صَرَاخَةِ الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ جِنْسَانِ لَا جِنْسٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّهِنَّ لَا يُجُوزُ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَا مَعَ صِحَّتِهَا وَوُضُوحِهَا، وَلَا أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهَا أَثَرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَلَا أَثَرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَلَا أَثَرٌ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مُعَيْقِبٍ.

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ لِكَوْنِ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ جِنْسًا وَاحِدًا بِحَدِيثِ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّابِتِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ، قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» الْحَدِيثُ، وَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ مَعْمَرًا الْمَذْكُورَ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ طَعَامُهُمْ يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ، فَقَدْ عَيَّنَ أَنَّ
عُرْفَهُمُ الْمُقَارِنَ لِلْخِطَابِ يُحْصَصُ الطَّعَامَ الْمَذْكُورَ بِالشَّعِيرِ.
وَالْمُقَرَّرُ فِي أَصُولِ مَالِكٍ: أَنَّ الْعُرْفَ الْمُقَارِنَ لِلْخِطَابِ مِنَ الْمُخَصَّصَاتِ الْمُنْفَصِلَةِ الَّتِي يُحْصَصُ بِهَا
الْعَامُ قَالَ فِي مَرَاقِي السُّعُودِ فِي ذَلِكَ:

وَالْعُرْفُ حَيْثُ قَارَنَ الْخِطَابًا... وَدَعَّ ضَمِيرَ الْبَعْضِ وَالْأَسْبَابَا

الْأَمْرُ الثَّانِي: إِنَّ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى فَرْضِ اعْتِبَارِ عُمُومِهِ، وَعَدَمِ تَخْصِيصِهِ بِالْعُرْفِ
الْمَذْكُورِ، يَقْتَضِي أَنَّ الطَّعَامَ كُلَّهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ فَيَدْخُلُ التَّمْرُ وَالْمِلْحُ لِصَدَقِ الطَّعَامِ عَلَيْهِمَا، وَهَذَا لَا
قَائِلَ بِهِ كَمَا تَرَى.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَمْ تَبْلُغْهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ
الْمُصَرَّحَةُ، بِأَنَّ الْقَمْحَ وَالشَّعِيرَ وَالتَّمْرَ وَالْمِلْحَ أَجْنَاسٌ.

وَأَنَّ الْقَمْحَ يُبَاعُ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شَاءَ الْمُتَبَايِعَانِ إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ.

وَأَمَّا التَّدْمِيَةُ الْبَيْضَاءُ فَقَوْلُ مَالِكٍ فِيهَا يُظْهَرُ لَنَا قُوَّتُهُ وَاتِّجَاهُهُ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ بَيَّنَّ وَجَهَ قَوْلِ مَالِكٍ فِيهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرُهُمَا.

وَالْمَسَائِلُ الَّتِي قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ مَالِكًا خَالَفَ فِيهَا السُّنَّةَ الْمَعْرُوفَةَ مِنْهَا مَا ذَكَرْنَا.

وَمِنْهَا مَسْأَلَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَسَجَدَاتِ التَّلَاوَةِ فِي الْمَفْصَلِ، وَعَدَمُ الْجَهْرِ بِأَمِينٍ، وَعَدَمُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ
عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعَدَمُ قَوْلِ الْإِمَامِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَعَدَمُ ضَفْرِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ الْمَيْتَةِ ثَلَاثَ
ضَفَائِرَ، وَتَرْكُ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي الْحُجِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْمَسَائِلِ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ بَعْضَ مَا تَرَكَ مَالِكٌ مِنَ النُّصُوصِ قَدْ بَلَغَتْهُ فِيهِ السُّنَّةُ وَلَكِنَّهُ رَأَى غَيْرَهَا أَرْجَحَ مِنْهَا، وَأَنَّ بَعْضَهَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَأَنَّ الْحَقَّ قَدْ يَكُونُ مَعَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ غَيْرِهِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ نَفْسُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ مَقْبُولٌ وَمَرْدُودٌ، إِلَّا كَلَامَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ.

وَهُوَ تَارَةٌ يُقَدَّمُ دَلِيلَ الْقُرْآنِ الْمَطْلُوقِ أَوْ الْعَامِّ عَلَى السُّنَّةِ الَّتِي هِيَ أَخْبَارُ آحَادٍ؛ لِأَنَّ

الْقُرْآنَ أَقْوَى سَنَدًا وَإِنْ كَانَتِ السُّنَّةُ أَظْهَرَ دَلَالَةً، وَلَا جِلَّ هَذَا لَمْ يُبِحْ مَيْتَةَ الْجُرَادِ بِدُونِ ذِكَاةٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّمُ عُمُومَ حُرْمَتِ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةَ [٥ \ ٣]. عَلَى حَدِيثِ: «أَحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ» الْحَدِيثَ، وَقَدَّمَ عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً [٧ \ ٥٥]، عَلَى الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ بِالْجَهْرِ بِأَمِينٍ لِأَنَّ التَّأْمِينَ دُعَاءٌ، وَالِدُّعَاءُ مَأْمُورٌ بِإِخْفَائِهِ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَالْآيَةُ أَقْوَى سَنَدًا وَأَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالتَّأْمِينِ أَظْهَرَ دَلَالَةً فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُقَدِّمُونَ السُّنَّةَ فِي نَحْوِ هَذَا.

وَقَدْ قَدَّمَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ دَلِيلَ الْقُرْآنِ فِيمَا ذَكَرْنَا كَمَا قَدَّمَهُ أَيْضًا فِي الثَّانِيَةِ مِنْ سَجْدَتِي الْحُجِّ لِأَنَّ نَصَّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ فِيهَا كَالصَّرِيحِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ سُجُودَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِيهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَابِدُوا رَبَّكُمْ [٢٢ \ ٧٧]، فَذَكَرَ الرُّكُوعَ مَعَ السُّجُودِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ سُجُودَ الصَّلَاةِ.

وَالْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَسْتَلْزِمُ سُجُودَ التَّلَاوَةِ كَقَوْلِهِ: فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ [١٠٨ \ ٢]. وَلِذَلِكَ لَا يَسْجُدُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ الْحِجْرِ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ [١٥ \ ٩٨].

قَالُوا: لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ أَيْ: صَلِّ لِرَبِّكَ مُتَبَسِّبًا بِحَمْدِهِ، وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ فِي صَلَاتِكَ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى فِي ثَانِيَةِ الْحَجِّ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا الْآيَةَ [٢٢ \ ٧٧] أَصْرَحُ فِي إِرَادَةِ سُجُودِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ.

ثُمَّ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَإِنَّا نَكْرُرُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَا يَلْحَقُهُمْ نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ بَدَلُوا وَسَعَهُمْ فِي تَعَلُّمِ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ اجْتَهَدُوا بِحَسَبِ طَاقَتِهِمْ، فَالْمُصِيبُ مِنْهُمْ لَهُ أَجْرٌ اجْتِهَادِهِ وَإِصَابَتِهِ، وَالْمُخْطِئُ مِنْهُمْ مَأْجُورٌ فِي اجْتِهَادِهِ مَعْدُورٌ فِي خَطِيئِهِ، وَلَا يَسْعُنَا هُنَا مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِمْ أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ

رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجِبُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَى أَقْوَاهُمْ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، وَأَنَّ مَذَاهِبَهُمُ الْمُدَوَّنَةَ لَا يَصِحُّ وَلَا يُجُوزُ الْإِسْتِغْنَاءُ بِهَا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ قَادِرٍ عَلَى التَّعَلُّمِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَمَعْرِفَةَ مَذَاهِبِ الْأَئِمَّةِ تُعِينُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَالنَّظَرُ فِيمَا اسْتَدَلَّ بِهِ كُلُّ مِنْهُمْ يُعِينُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَرْجَحِ الْأَقْوَالِ وَأَقْرَبِهَا إِلَى رِضَا اللَّهِ.

وَكَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَا يَخْلُو مِنْ شَيْءٍ قَدْ أَخَذَ عَلَيْهِ، وَمُرَادُنَا هُنَا التَّمَثِيلُ لِذَلِكَ، وَأَنَّ الْوَحْيَ مُقَدَّمٌ عَلَى أَقْوَاهُمْ جَمِيعًا، وَلَيْسَ قَصْدُنَا الْإِكْتَارُ مِنْ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ بِالْمَطْلُوبِ وَكَانَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَرْجَأَ إِيرَادَهَا فَتَذَكَّرْهَا عَلَى مَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ وَنَرْجُو أَنْ تَكُونَ مُوَافِقَةً لِمَا أَرَادَ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

فَمِمَّا هُوَ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّعْبَانَ حِينَ يُشَكُّ فِيهِ
هَلْ هُوَ تَمَامُ شَعْبَانَ أَوْ أَوَّلَ رَمَضَانَ. وَذَلِكَ حِينَ تَكُونُ السَّمَاءُ مُغِيْمَةً خَشِيَةً أَنْ يَظْهَرَ الْهَلَالَ خَلْفَ
النَّيْمِ أَوْ الْقَتْرِ.

وَلَا يَكُونُ يَوْمَ شَكِّ إِذَا كَانَتِ السَّمَاءُ صَحْوًا لِأَنَّهُ إِذَا رُئِيَ الْهَلَالَ فَهُوَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِلَّا فَهُوَ مِنْ
شَعْبَانَ.

فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ هُوَ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ اخْتِطَاطًا لِرَمَضَانَ، وَهُوَ نَصُّ الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ ذُكِرَ عَنْ
أَحْمَدَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى. وَلَكِنَّ صَوْمَهُ هُوَ الْمَقْدَمُ فِي الْمَذْهَبِ. وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ النَّصِّ فِي قَوْلِهِ -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ» - صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا وَوَصَلَهُ، قَالَ فِي سُبُلِ السَّلَامِ: وَاعْلَمَ أَنَّ يَوْمَ الشَّكِّ هُوَ
يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يُرَ الْهَلَالَ فِي لَيْلَةِ بَغِيْمٍ سَاتِرٍ، أَوْ نَحْوِهِ فَيَجُوزُ كَوْنُهُ مِنْ رَمَضَانَ
وَكَوْنُهُ مِنْ شَعْبَانَ، وَالْحَدِيثُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ صَوْمِهِ. اهـ.

يَعْنِي بِمَا فِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمُسْلِمٌ «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» وَلِلْبُخَارِيِّ:
«فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَشَبَّهَهُ أَحْمَدُ فِي قَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْدِرُوا لَهُ» بِمَعْنَى فَضَيِّقُوا عَلَيْهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى: وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ بِمَا آتَاهُ اللهُ [٦٥ \ ٧]، وَلَكِنَّ هَذَا مُعَارِضٌ لِلنَّصِّ
الصَّرِيحِ فِي مَعْنَى «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» وَقَوْلِهِ: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» أَيِّ سَوَاءٍ فِي شَعْبَانَ أَوْ فِي

تَمَامِ رَمَضَانَ عِنْدَ الْفِطْرِ، وَلَمْ يَقُلْ بِصَوْمِهِ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَمِمَّا هُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ مِنْ مُجَرَّدِ لَمْسِ الْمُرَاةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِدُونِ حَائِلٍ مَعَ مَا جَاءَ
عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَحَادِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنْتُ أَنَامُ مُعَرِّضَةً فِي الْقِبْلَةِ
وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمٌ يُصَلِّي فَيَأْخُذُ بِرِجْلِي فَأَقْبِضُهَا فَإِذَا قَامَ
مَدَدْتُهَا».

وَقَدْ أَجَابُوا عَنْ ذَلِكَ بِاحْتِمَالِ سَرِّهَا بِحَائِلٍ فَجَاءَ قَوْلُهَا «افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكُفْتُ
أَطْلُبُهُ وَالْحُجْرَاتُ لَيْسَ فِيهِ آنَذَاكَ الشَّرْجُ حَتَّى وَقَعْتُ كَفِّي عَلَى بَطْنِ قَدَمِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ:
سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَنَفِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ».
فَلَمَّا قَامَ لِلرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ظَنَّتُهُ ذَهَبَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ يُصَلِّي عِنْدَهَا فَقَامَتْ
وَأَدْخَلَتْ يَدَهَا فِي شَعْرِ رَأْسِهِ تَتَحَسَّسُ هَلِ اغْتَسَلَ أَمْ لَا. إِيح.
وَلَهُمْ أَجُوبَةٌ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ وَلَكِنَّهَا لَا تَنْهَضُ مَعَ هَذِهِ النُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ.
وَسُبَّهُ الشَّافِعِيُّ فِي ذَلِكَ فِي مَعْنَى: لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ
أَوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا [٤٣ \ ٤]، وَلَمْ يَقُلْ بِنَقْضِ الْوُضُوءِ بِهِ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَّا
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّهُ لَا يَتَأْتَى مِنْ أَحَدِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُخَالَفَ نَصًّا صَرِيحًا مِنْ
كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ، بِدُونِ أَنْ تَكُونَ لَدَيْهِ شُبُهَةٌ مُعَارِضَةٌ بِنَصِّ آخَرَ، أَوْ عَدَمِ بُلُوغِ النَّصِّ إِلَيْهِ، أَوْ عَدَمِ
صِحَّتِهِ عِنْدَهُ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي هَذَا الْمَقَامِ.
وَإِنَّمَا أوردنا هَذَيْنِ الْمَثَلَيْنِ تَتِمَّةً لِلْبَحْثِ وَلِجَرَدِ الْمَثَلِ.

التَّنبِيهُ التَّاسِعُ

اعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ تَقْلِيدِ الْإِمَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِدَعْوَى أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا التَّابِعِينَ، وَلَا أَحَدٍ غَيْرِ ذَلِكَ الْإِمَامِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَنْبَنَّهُ تَنْبَهُهَا تَامًّا لِلْفَرْقِ بَيْنَ أَقْوَالِ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّتِي خَالَهَا حَقًّا، وَبَيْنَ مَا أُلْحِقَ بَعْدَهُ عَلَى قَوَاعِدِ مَذْهَبِهِ، وَمَا زَادَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّتِي لَا أَسَاسَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِالْحَاقِقِهِمْ بِمَذْهَبِهِ، لَتَبَرَّأَ مِنْهَا، وَأَنْكَرَ عَلَى مُلْحِقِهَا، فَنِسْبَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ مِنَ الْبَاطِلِ الْوَاضِحِ.

وَيَزِيدُهُ بَطْلَانًا نَسْبَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، بِدَعْوَى أَنَّهُ شَرَعَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَنَحْوُ هَذَا كَثِيرٌ فِي الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْمَذَاهِبِ وَكُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ.

وَمِنْ أَمْثَلِيَّتِهِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلُ خَلِيلِ الْمَالِكِيِّ فِي مُخْتَصَرِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مُبَيَّنًا لِمَا بِهِ الْفُتَوَى: كَأَقَلِّ الطُّهْرِ، يَعْنِي أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

وَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ مَذْهَبَ مَالِكٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: بَانَ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهَذَا لَمْ يُقَلِّهِ مَالِكٌ أَبَدًا وَلَمْ يُفْتِ بِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَالَّذِي كَانَ يَقُولُهُ مَالِكٌ: أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ الَّذِي نَقَلَهُ عَنْهُ أَجَلَاءُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ كَأَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ فِي رِسَالَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَالْقَوْلُ بَانَ أَقَلَّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ هُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْلَمَةَ وَاعْتَمَدَهُ صَاحِبُ التَّلْقِينِ، وَجَعَلَهُ ابْنُ

شاش المشهور، أي مشهور مذهب مالك.

مع أن مالكاً لم يقله ولم يعلم به، وأمثال هذا كثيرة جداً في مذهب مالك وغيره.

ومثال استحسان المتأخرين ما لم يقله الإمام مما لا شك أنه لو بلغ الإمام لم يقبله قول الخطاب في

شرح لقول خليل في مختصره في الصوم: وعاشوراء وتاسوعاء - ما نصه: قال الشيخ زروق في

شرح القرطبية: صيام المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صالح علمه وورعه.

قال: إنه من أعياد المسلمين فينبغي ألا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك

كثيراً ويستحسنه. انتهى.

قلت: لعله يعني ابن عباد. فقد قال في رسائله الكبرى ما نصه: وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد

من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم، وكل ما يفعل فيه مما

يقتضيه وجود الفرح والسُرور بذلك المولد المبارك من إيقاد الشمع وإمتاع البصر والسمع

والتزيين بلبس فاخر الثياب ورُكوب فاره الدواب - أمرٌ مباح لا يُنكر على أحدٍ قياساً على غيره

من أوقات الفرح.

والحكم بكون هذه الأشياء بدعة في هذا الوقت الذي ظهر فيه سرُّ الوجود وارتفع فيه علم

الشهود وانقشع فيه ظلام الكفر والجحود، وادعاء أن هذا الزمان ليس من المواسم المشروعة

لأهل الإيمان، ومقارنته ذلك بالنيروز والمهرجان - أمرٌ مستثقلٌ تسميزٌ منه القلوب السليمة

وتدفعه الآراء المستقيمة.

ولقد كنت فيما خلا من الزمان خرجت في يوم مولد إلى ساحل البحر، فاتفق أن وجدت هناك

سيدي الحاج ابن عاشر رحمه الله وجماعة من أصحابه وقد أخرج بعضهم طعاماً مختلفاً ليأكلوه

هُنَالِكَ .

فَلَمَّا قَدَّمُوهُ لِذَلِكَ أَرَادُوا مِنِّي مَشَارَكَتَهُمْ فِي الْأَكْلِ، وَكُنْتُ إِذْ ذَاكَ صَائِمًا فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنِّي صَائِمٌ،
فَنظَرَ إِلَيَّ سَيِّدِي الْحَاجُّ نَظْرَةً مُنْكَرَةً، وَقَالَ لِي مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمٌ فَرِحَ وَسُرُورٍ يُسْتَبَحُّ فِي
مَثَلِهِ الصِّيَامُ بِمَنْزِلَةِ الْعِيدِ، فَتَأَمَّلْتُ كَلَامَهُ فَوَجَدْتُهُ حَقًّا، وَكَأَنِّي كُنْتُ نَائِمًا فَأَيْقَظَنِي. انْتَهَى بِلَفْظِهِ.
فَهَذَا الْكَلَامُ الَّذِي يَقْتَضِي قُبْحَ صَوْمِ يَوْمِ الْمَوْلِدِ وَجَعْلَهُ كَيَوْمِ الْعِيدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ
وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مِنْ تَابِعِيهِ.
وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَلَا مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الْمُعْرُوفِينَ الَّذِي أَدْخَلَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ
فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمَالِكٌ بَرِيءٌ مِنْهُ بَرَاءَةً الشَّمْسِ مِنَ اللَّمَسِ، وَلَمْ يَجْرِ عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِهِ، لِأَنَّ
عِلَّةَ تَحْرِيمِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَالْفِطْرِ عِنْدَهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُكَلِّفُ عِبَادَهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ عِبَادَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ
وَالأَمْرَ بِهِمَا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ يَسْتَطِيعُهُمَا، وَإِحْدَاهُمَا تَجِبُ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَهِيَ الْحُجُّ. وَالثَّانِيَةُ
تَجِبُ كُلِّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْهَا، وَهِيَ الصَّوْمُ، فَإِذَا انْتَهَتْ عِبَادَةُ الْحُجِّ أَوْ عِبَادَةُ الصَّوْمِ أَلْزَمَ اللَّهُ
النَّاسَ كُلَّهُمْ أَنْ يَكُونُوا فِي ضِيَاغَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ.
فَمَنْ صَامَ فِي أَحَدِ الْيَوْمَيْنِ أَعْرَضَ عَنِ ضِيَاغَةِ اللَّهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ ضِيَاغَتِهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ.
فَالْحَاقُّ يَوْمَ الْمَوْلِدِ بِيَوْمِ الْعِيدِ إِحْقَاقٌ لَا أَسَاسَ لَهُ، لِأَنَّهُ إِحْقَاقٌ لَيْسَ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا وَلَا نَفْيٍ
فَارِقٍ، وَلَا إِحْقَاقٌ الْبَتَّةَ إِلَّا بِجَامِعٍ أَوْ نَفْيٍ فَارِقٍ.
وَكَأَنَّ مَنْ لَمْ يَطْمَسِ اللَّهُ بِصِيرَتِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْحَقَّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ هُوَ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ.
وَمَعْلُومٌ أَنَّ جَعْلَ يَوْمِ الْمَوْلِدِ كَيَوْمِ الْعِيدِ فِي مَنَعِ الصَّوْمِ لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

وَلَا أَصْحَابُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَهُوَ تَشْرِيعٌ لِاسْتِقْبَاحِ قُرْبَةِ الصَّوْمِ وَمَنْعِهَا فِي يَوْمِ الْمَوْلِدِ مِنْ غَيْرِ اسْتِنَادٍ إِلَى وَحْيٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ، وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ.

وَمِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ [٢١ \ ١٠٧]، وَرِسَالَتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هِيَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَى الْخَلْقِ، كَمَا بَيَّنَّهُ عُلَمَاءُ التَّفْسِيرِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا [١٤ \ ٢٨]، وَالْخَيْرُ كُلُّ الْخَيْرِ فِي اتِّبَاعِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَالشَّرُّ كُلُّ الشَّرِّ فِي تَشْرِيعِ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ، وَالتَّقْوَلِ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَقُلْهُ.

فَالْمُقَلِّدُونَ لِلْمَالِكِ مِثْلَ هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى يَعْتَقِدُونَ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحُطَّابُ عَنْ زُرَّوقٍ وَابْنِ عَبَّادٍ وَابْنِ عَاشِرٍ، أَنَّهُ هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَنَّهُ مِنْ شَرْعِ اللَّهِ وَدِينِهِ، وَأَنَّهُ مَا دَامَ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، فَالْإِزْمُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ إِلَّا لِلْمُجْتَهِدِ الْمُطْلَقِ. وَهَذَا مِثَالٌ مِنْ بَلَايَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى وَعَظَائِمِهِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ ادِّعَاءَ أَنَّ وُجُودَ نِعَمِ اللَّهِ كَمَوْلِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدُلُّ عَلَى اسْتِقْبَاحِ طَاعَةِ اللَّهِ بِالصَّوْمِ فِي أَوْقَاتِ وُجُودِ تِلْكَ النِّعَمِ - ظَاهِرُ الْفَسَادِ، لِأَنَّ الْمُنَاسِبَ لِنِعَمِ اللَّهِ هُوَ طَاعَتُهُ بِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ كَالصَّوْمِ.

وَلِذَا تَجَدَّ النَّاسُ يَنْذُرُونَ لِلَّهِ صَوْمَ الْيَوْمِ الَّذِي يُنْعِمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ بِشِفَاءِ الْمَرِيضِ أَوْ إِتْيَانِ الْغَائِبِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ وَهُوَ الْمُعْقُولُ لَا عَكْسُهُ.

وَمِمَّا يُوضِّحُ هَذَا أَنَّ إِنْزَالَ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ هُوَ أَعْظَمُ نِعْمَةٍ عَلَى الْبَشَرِ؛ وَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَلَّمَهُمُ اللَّهُ حَمْدَهُ تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ الْعُظْمَى فِي أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ [١٨ \ ١].

وَقَدْ بَيَّنَّ تَعَالَى أَنَّهُ أَنْزَلَ هَذِهِ النِّعْمَةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَكَانَ نُزُولُ هَذِهِ النِّعْمَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُقْتَضِيًا لَصَوْمِهِ لَا لِجَعْلِ أَيَّامِهِ أَعْيَادًا يُسْتَبَحُّ صَوْمُهَا، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ [٢ \ ١٨٥].

وَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ النِّعَمِ، وَقَدْ رَتَّبَ عَلَى هَذَا بِالْفَاءِ قَوْلَهُ بَعْدَهُ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [٢ \ ١٨٥]، فَافْهَمُوا.

وَالْمُقْصُودُ بِهَذَا الْمِثَالِ النَّصِيحَةُ لِلَّذِينَ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى غَيْرِ هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى لِيَبْحَثُوا فِي كُتُبِ الْمَذْهَبِ وَأُمَّهَاتِهِ عَنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ وَكِبَارِ أَصْحَابِهِ لِيُفَرِّقُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَنْوَاعِ الْإِسْتِحْسَانِ الَّتِي لَا مُسْتَنَدَ لَهَا، الَّتِي يُدْخِلُهَا الْمُتَأَخَّرُونَ وَقْتًا بَعْدَ وَقْتٍ وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْفَسَادِ عِنْدَ مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ.

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَقْوَالَ مَالِكٍ وَكِبْرَاءِ أَصْحَابِهِ مَثَلًا أُخْرَى بِالصَّوَابِ فِي الْجُمْلَةِ مِنَ اسْتِحْسَانِ ابْنِ عَبَّادٍ وَابْنِ عَاشِرٍ وَأَمْثَلِهِمَا.

التَّنبِيهُ الْعَاشِرُ

اعْلَمُ أَنَّ الدَّعْوَى الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا مُتَأَخَّرُو الْأُصُولِيِّينَ الَّتِي تَتَّصِفُ بِحُكْمِهِمْ عَلَى خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ يُرِيدُ الْحَقَّ وَالْإِنْصَافَ أَنْ يَعْتَقِدَهَا، وَلَا أَنْ يُصَدِّقَهُمْ فِيهَا لِظُهُورِ عَدَمِ صِحَّتِهَا وَمُخَالَفَتِهَا لِلنَّصِّ، وَالْحُكْمِ فِيهَا عَلَى اللَّهِ بِلَا مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ - جَلَّ وَعَلَا - الَّذِي يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

وَهَذِهِ الدَّعْوَى الْمَذْكُورَةُ هِيَ الْمُرَكَّبَةُ بِمَا يَأْتِي، وَهُوَ أَنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ انْقَرَضَ فِي الدُّنْيَا وَأَنْسَدَ بَابُهُ،
وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُحْكُومٌ عَلَيْهِ بِأَنْ لَا يَخْلُقُ مُجْتَهِدًا وَلَا يُعَلِّمُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ عِلْمًا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِهِ
مُجْتَهِدًا إِلَى ظُهُورِ الْمُهْدِيِّ الْمُنْتَظَرِ.

وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْمَلَ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا كَاتِبًا مَنْ كَانَ غَيْرَ الْأئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمَدُونَةِ، كَمَا نَصَّ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى حَاكِيًا إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهَا صَاحِبُ مَرَاقِي
السُّعُودِ فِي قَوْلِهِ:

وَالْمُجْمَعُ الْيَوْمَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ... وَقَفُوا غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهُ

حَتَّى يَجِيءَ الْفَاطِمُ الْمَجْدُدُ

دِينَ الْهُدَى لِأَنَّهُ مُجْتَهِدٌ

وَمُرَادُهُ بِالْفَاطِمِيِّ الْمُهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ؛ لِأَنَّهُ شَرِيفٌ.

وَقَوْلُهُ: حَتَّى يَجِيءَ، حَرْفُ غَايَةٍ، وَالْمَعْنَى بِهِ مَنَعُ تَقْلِيدِ أَحَدٍ غَيْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: وَقَفُوا
غَيْرَهَا الْجَمِيعُ مَنَعَهُ.

وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ حَاكِمُونَ عَلَى اللَّهِ الْقَدِيرِ الْعَلِيمِ، بِأَنَّهُ لَا يَخْلُقُ مُجْتَهِدًا قَبْلَ وُجُودِ الْمُهْدِيِّ
الْمُنْتَظَرِ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ صَاحِبُ مَرَاقِي السُّعُودِ هُوَ الْمُقَرَّرُ فِي كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ
أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْمَدُونَةِ.

وَهَذَا الْحُكْمُ عَلَى اللَّهِ الَّذِي كَلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنِ بَأْنِهِ لَا يَخْلُقُ مُجْتَهِدًا قَبْلَ الْمُهْدِيِّ مِنْ مُدَّةِ انْقِرَاضِ
الاجْتِهَادِ الْمَرْغُومِ هُوَ يَا أَخِي كَمَا تَرَى.

وَلَا شَكَّ أَنَّكَ إِنْ لَمْ يُعْمِكَ التَّعَصُّبُ الْمَذْهَبِيُّ تَقَطَّعَ أَنَّهُ لَا مُسْتَنَدَ لَهُ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ صَاحِبُ

مَرَاقِي السُّعُودِ قَدْ صَرَّحَ بِمَا يُنَاقِضُهُ فِي قَوْلِهِ قَبْلَهُ:

وَالْأَرْضُ لَا عَنْ قَائِمٍ مُجْتَهِدٍ... تَخْلُو إِلَى تَزَلُّلِ الْقَوَاعِدِ

وَهَذَا النَّقِيضُ الْأَخِيرُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُوَافِقُ لِلْحَقِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» الْحَدِيثَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَا نِزَاعَ فِي صِحَّتِهِ.

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ الَّتِي صَرَّحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهَا لَا تَزَالُ ظَاهِرَةً عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ أَنَّهَا طَائِفَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَيْسَتْ الْبَتَّةَ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى.

لِأَنَّ الْحَقَّ هُوَ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ [٤ \ ١٧٠]، وَقَالَ فِي الْأَنْعَامِ: وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ وَهُوَ الْحَقُّ [٦ \ ٦٦]، وَقَالَ فِي النَّمْلِ: فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينِ [٢٧ \ ٧٩]، وَقَالَ فِي يُونُسَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ [١٠ \ ١٠٨]، وَالآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

فَدَعَوَى أَنَّ الْأَرْضَ لَمْ يَبْقَ فِيهَا مُجْتَهِدٌ الْبَتَّةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ إِلَى ظُهُورِ الْمُهْدِيِّ

الْمُنْتَظَرِ مُنَاقِضَةً لِهَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ ثُبُوتًا لَا مَطْعَنَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِمَّا لَا نِزَاعَ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنَاقِضُ الْحَقَّ فَهُوَ ضَلَالٌ، لِأَنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَقُولُ: فَإِذَا بَعَدَ الْحَقُّ إِلَّا الضَّلَالُ فَانِّي تُصْرَفُونَ [١٠ \ ٣٢]، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

التَّيْبَةُ الْحَادِي عَشْرَ

اعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ هَذَا الْإِعْرَاضَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَاعْتِقَادَ
الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ الَّذِي عَمَّ جُلَّ مَنْ فِي الْمُعْمُورَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَاسِي
وَالْمَصَائِبِ، وَالذَّوَاهِي الَّتِي دَهَتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُدَّةِ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ.
وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّتَابُجَ الْوَحِيمَةَ النَّاشِئَةَ عَنِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ جُمْلَتِهَا مَا عَلَيْهِ
الْمُسْلِمُونَ فِي وَقَعِهِمْ الْآنَ مِنْ تَحْكِيمِ الْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ الْمُنَافِي لِأَصْلِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَ إِنَّمَا
اِحْتَاجُوهُمْ بِفَضْلِهِمْ عَنْ دِينِهِمْ بِالْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ عَنِ طُرُقِ الثَّقَافَةِ وَإِدْخَالِ الشُّبُهَةِ وَالشُّكُوكِ فِي دِينِ
الْإِسْلَامِ.

وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَلَّمُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَعْمَلُونَ بِمَا فِيهَا
لَكَانَ ذَلِكَ حِصْنًا مَنِيعًا لَهُمْ مِنْ تَأْثِيرِ الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ فِي عَقَائِدِهِمْ وَدِينِهِمْ.
وَلَكِنْ لَمَّا تَرَكُوا الْوَحْيَ وَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاسْتَبَدَّلُوا بِهِ أَقْوَالَ الرَّجَالِ لَمْ تَقُمْ لَهُمْ أَقْوَالُ
الرَّجَالِ وَمَذَاهِبُ الْأَيْمَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ مَقَامَ كَلَامِ اللَّهِ وَالِاعْتِصَامِ بِالْقُرْآنِ، وَكَلَامِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالتَّحْصُنِ بِسُنَّتِهِ.

وَلِذَلِكَ وَجَدَ الْغَزْوُ الْفِكْرِيُّ طَرِيقًا إِلَى قُلُوبِ النَّاشِئَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ سِلَاحُهُمُ الْمُضَادُّ
الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِمْ سَبِيلًا.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كُلَّ مُنْصِفٍ يَعْلَمُ أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ، وَلَوْ بَلَّغُوا مَا بَلَّغُوا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ - لَا يُمَكِّنُ
أَنْ يَقُومَ مَقَامَ كَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَبِالْجُمْلَةِ فَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذَا الْغَزْوَ الْفِكْرِيَّ الَّذِي قَضَى عَلَى كِيَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَحَدَتِهِمْ

وَفَصَلَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، لَوْ صَادَفَهُمْ وَهُمْ مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ لَرَجَعَ مَذْحُورًا فِي غَايَةِ
الْفَسْلِ لَوْضُوحِ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَوْنِ الْغَزْوِ الْفِكْرِيِّ الْمَذْكُورِ لَمْ يَسْتَنْدِ إِلَّا عَلَى الْبَاطِلِ
وَالتَّمْوِيهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ.

قوله: (وَلِذَلِكَ يَجِبُ تَقْدِيمُ ذَلِكَ الْأَرْجَحِ الَّذِي تَحْتَلُّوهُ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ الْمَوْجُودِ بَيْنَ
أَيْدِيهِمْ. وَهَذَا الظَّنُّ كَذِبٌ بَاطِلٌ بِلا شَكٍّ. وَالْأئِمَّةُ كُلُّهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّهُمْ مَا أَحَاطُوا بِجَمِيعِ
نُصُوصِ الْوَحْيِ، كَمَا سَيَأْتِي إِضَاحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) تقدم أن العلماء مجتمعون على أنه لا أحد أحاط
بسنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإذا لم يكن أبو بكر وعمر محيطين بالسنة فغيرهم من باب
أولى.

قوله: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ ظَنَّ إِحَاطَةِ الْإِمَامِ بِجَمِيعِ نُصُوصِ الشَّرْعِ وَمَعَانِيهَا ظَنٌّ لَا يُغْنِي مِنَ
الْحَقِّ شَيْئًا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ قَطْعًا ; لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَفُوتُهُ بَعْضُ الْأَحَادِيثِ فَلَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا
وَيُرْوِيهِ بَعْضُ الْعُدُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ فَيُنْتَبِتُ عِنْدَ غَيْرِهِ) هذا بينه الشافعي -رحمه الله تعالى- وبينه
ابن عبد البر في كتابه (الاستذكار) وابن تيمية في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، وابن القيم في
(أعلام الموقعين)، والمصنف بين أنه استفاد من كلام ابن القيم -رحمه الله تعالى-.

قوله: (وَأَمَّا الْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: فَهِيَ ظَنُّ الْمُقَلِّدِينَ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْإِمَامِ مِنَ الْعُذْرِ فِي الْخُطَأِ ...)
وهذا كلام مهم للغاية، من اجتهد فأخطأ فهو معذور في ترك الحق؛ لأنه بذل وسعه، بخلاف من
ترك الحق بلا عذر شرعي فهو غير معذور، بحجة تقليد فلان أو فلان.

قوله: (وَهَذَا الْفَرْقُ الْعَظِيمُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ، يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً، عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مَأْجُورِينَ فِي الْخَطَأِ فِي تَقْلِيدِ أَعْمَى إِذْ لَا اقْتِدَاءَ وَلَا أُسُوءَةَ فِي غَيْرِ الْحَقِّ. وَلَيْسُوا مَعْدُورِينَ لِأَنَّهُمْ تَرَكَوا مَا يَلْزَمُهُمْ تَعَلُّمُهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ عَلَى ضَوْءِ وَحْيِهِ الْمُنَزَّلِ) إذن الكلام في مثل هذا يرجع إلى رجل عرف الحق فتركه أو أبى أن يبحث في الحق تقليداً للرجال، فكلاهما مُلام، والأول أشد لومًا من الآخر، والأول عرف الحق فتركه، والثاني مفرط في طلب الحق، والمفرط مُلام.

قوله: (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُعْرِضَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمَفْرُطَ فِي تَعَلُّمِ دِينِهِ، مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَمَا سَنَّهَ رَسُولُهُ، الْمُقَدِّمَ كَلَامِ النَّاسِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، لَا يَكُونُ لَهُ الْبَتَّةَ مَا لِلْإِمَامِ الَّذِي لَمْ يُعْرِضْ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَلَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهَا شَيْئًا وَلَمْ يُفْرِطْ فِي تَعَلُّمِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ) إذن صرح بقوله المفرط في تعلم دينه.

قوله: (اعْلَمْ أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مَنَعِ تَقْلِيدِهِمْ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى الَّذِي يَتَعَصَّبُ لَهُ مَنْ يَدْعُونَ أَنَّهُمْ أَتْبَاعُهُمْ. وَلَوْ كَانُوا أَتْبَاعَهُمْ حَقًّا لَمَا خَالَفُوهُمْ فِي تَقْلِيدِهِمُ الَّذِي مُنِعُوا مِنْهُ وَنُهِوا عَنْهُ) ثم نقل نقولات عن أئمة المذاهب الأربعة في ذمهم للتقليد، وأنه لا يجوز لأحد أن يترك الدليل لقولهم، وقد نقل هذه النقولات ابن عبد البر في كتابه (جامع بيان العلم وفضله)، وابن القيم في (أعلام الموقعين)، والعلامة الألباني في أوائل كتابه (صفة صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم -).

قوله: (التَّنْبِيهُ الثَّلَاثُ اعْلَمْ أَنَّ الْمُقْلِدِينَ لِلْأَئِمَّةِ هَذَا التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى قَدْ دَلَّ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَإِجْمَاعُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ الْحَلَالَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ...) خلاصة التنبيه الثالث أنه لا يصح لأحد أن يقول هذا حلال

وهذا حرام إلا بعلم، والمقلد ليس عالماً فلا يصح له أن يقول هذا حلال وهذا حرام، ثم نقل نقولات عن الأئمة حتى مع علمهم كما لك وغيره أنه كان يُشدد في قوله هذا حلال وهذا حرام، وهذا مع مالك مع علمه، فكيف بغيره.

قوله: **(التَّبِيهُ الرَّابِعُ اعْلَمَ أَنَّ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ مَعْرِفَةُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِتِّبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ، وَأَنَّ مَحَلَّ الْإِتِّبَاعِ لَا يُجُوزُ التَّقْلِيدُ فِيهِ بِحَالٍ)** خلاصة التنبية الرابع أن هناك فرقاً بين الاتباع والتقليد، فالاتباع هو العمل بالحجة، أما التقليد فهو خلاف هذا.

قوله: **(التَّبِيهُ الْخَامِسُ اعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا أَنَّ الْمُقْلِدِينَ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى الْمَذْكُورِ، يَقُولُونَ: هَذَا الَّذِي تَدْعُونَنَا إِلَيْهِ وَتَأْمُرُونَنَا بِهِ مِنَ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَقْدِيمِهِمَا عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ ; لِأَنَّ لَا قُدْرَةَ لَنَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حَتَّى نَعْمَلَ بِهِمَا)** لكن أنه على أنه لا بد من شروط الاجتهاد، لذا قال: **(فَجَعَلَ شُرُوطَ الْمُجْتَهِدِ فِي الْمُتَّبِعِ مَعَ تَبَايُنِ الْإِجْتِهَادِ وَالْإِتِّبَاعِ وَتَبَايُنِ مَوَاضِعِهِمَا خَلْطٌ وَخَبْطٌ، كَمَا تَرَى)** يعني يريد أن يُشير إلى ما تقدم ذكره من أن هناك فرقاً بين الاتباع والاجتهاد، ووجه الفرق أن الاتباع في المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها والدليل ظاهر، فليس هناك مجال أن يجتهد المجتهد وإنما ليس له خيار، والواجب في حقه أن يتبع الدليل، بخلاف المسائل التي بينها تعارض فيحتاج إلى ترجيح، ففرق بين هذا وبين هذا.

وهذا صحيح من حيث الجملة أن المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها ليست محل اجتهاد والكلام في المسائل التي يسوغ الخلاف فيها، لكن يبدو لي -والله أعلم- أن الأضبط في مثل هذا أن يُنظر إلى فهم أهل العلم، فإن أجمعوا عليه فليس محل اجتهاد، وإن لم يُجمعوا فالمسألة من

موارد الاجتهاد، ثم تختلف، فمنها ما يكون الخلاف ضعيفاً والدليل ظاهراً فمثل هذا لا يحتاج إلى اجتهاد، ومنها ما يكون الخلاف فيها أقوى وأقوى، أما أن يُقال: إذا كان النص ظاهراً فليس محل اجتهاد. فهذا يظهر لي أنه يصح إجمالاً لكن لا يصح من جهة التدقيق والتفصيل؛ لأن ظهور النص نسبي، فقد يظهر عند هذا ما لا يظهر عند هذا، وقد يظهر النص في الدلالة على دليل لو لم يكن لهذا النص معارض، أما مع وجود المعارض فيعلم أن المراد من الدليل شيء آخر.

فإذن الذي يضبط هذا الأمر هو النظر في فهم أهل العلم، لا النظر في ظواهر النصوص.

أؤكد أن الذي يضبط هذا الأمر هو النظر في فهم أهل العلم، هل جعلوه من المسائل الاجتهادية أو من المسائل الخلافية، فإن كان من المسائل التي أجمع عليها أهل العلم فلا اجتهاد فيها، أما إذا كان ما عدا ذلك فهو محل اجتهاد ونظر، ثم الذي هو محل اجتهاد ونظر يتباين فيه قوة الخلاف وقوة الاجتهاد بحسب المسائل، فمن المسائل ما يكون النزاع فيها قوياً، ومن المسائل ما يكون النزاع فيها متوسطاً، ومنها ما يكون النزاع فيها ضعيفاً، وليس شاذاً، فلذا قال: **(وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ اتِّبَاعَ الْوَحْيِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِلَّا عِلْمُهُ بِمَا يَعْمَلُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَحْيِ الَّذِي يَتَّبِعُهُ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ عِلْمُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ بِهِ، وَعِلْمُ آيَةٍ وَالْعَمَلُ بِهَا)** هذا يحتاج -والله أعلم- إلى نظر على ما تقدم تقريره.

فقد تعلم بالوحي وبظاهر النص أنه يدل على كذا، لكن قد يكون هذا النص منسوخاً، وقد يكون عاماً يُراد به الخصوص، وقد يكون قطعياً لكن في حال دون حال، أو أشخاص دون أشخاص، فإذن لابد من شرط الاجتهاد في كل من أراد أن يعمل بالنصوص الشرعية، ومن شروط الاجتهاد أن يعلم أقوال من تقدم، هذا بخلاف ظواهر القرآن والسنة في الأمر بالصلاة

والزكاة ودم من ارتكب المعصية وذكر الوعيد على ذلك، وذكر الجنة والنار، فهذه يفهمها كل من علم العربية، لأنه ليس المراد منها أحكام معينة وإنما المراد الدعوة إلى اتباع الكتاب والسنة، وترك مخالفة الكتاب والسنة.

فلو قال قائل: إذن لا يصح للعامي أن يتدبر القرآن؟

يُقال: بلى، القرآن فيه وعد ووعيد، وعد لمن أطاع الله بالجنة، ووعيد لمن عصاه بالنار، فهذا يفهمه العامي، لكن أفراد الطاعة وأفراد المعصية منها ما يفهمها عامة العوام كالصلاة والزكاة... إلخ، ومنها ما لا يفهمه العوام، فلذلك لا بد أن يكون الرجل عالماً بهذه الأحكام الشرعية.

قوله: (فَإِذَا لَمْ نُقَلِّدْ إِمَامَنَا بَقِينَا فِي حَيْرَةٍ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِ عِبَادَاتِنَا وَلَا مُعَامَلَاتِنَا، وَتَعَطَّلَتْ بَيْنَنَا الْأَحْكَامُ إِذْ لَا نَعْرِفُ قَضَاءً وَلَا فَتْوَى وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ إِلَّا عَنْ طَرِيقِ مَذْهَبِ إِمَامِنَا ؛ لِأَنَّ أَحْكَامَهُ مُدَوَّنَةٌ عِنْدَنَا وَهِيَ الَّتِي نَتَعَلَّمُهَا وَنَتَدَارِسُهَا دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَمَذَاهِبِ الْأُئِمَّةِ الْآخِرِينَ).

خلاصة هذه الشبهة: لو لم نقلد إمامنا لتعطلنا، وتقدمت أجوبة كثيرة على هذا، ومنها:

١ - أن هذا يصح للعامي دون العالم، لكن بشرط أن العامي لا يجعل رجلاً يلتزم مذهبه وقوله، فإن العلماء مجتمعون على خلاف هذا وأنه من بدع القرن الرابع، أما أن عامياً يُقلد هذا ويُقلد هذا دون دافع الهوى فهذا خارج مورد النزاع.

٢- أن البحث في رجل ظهر له الدليل، وأصر على ترك الدليل اتباعاً لشيخه، والبحث في رجل يستطيع أن يصل إلى الحق، لكنه فرط فيه تقديمًا لشيخه، فالبحث في هذين وتقدم ذكره.

٣- أن اتباع الحق بالبحث في الأدلة الشرعية أسهل من تقليد أئمتكم واتباعهم، فإن لهم أقوالاً، ثم لهم أقوال أخرى قال بها غيرهم من أصحابهم فتنازعوا أيهما يُقدم من أقواله، فإذا كان الرجل له آلة فاتباع الدليل أسهل من اتباع أقوال الأئمة.

٤- ما الذي جعل لإمامكم مزية على غيره؟ فما الذي ميّز أبا حنيفة على الثوري ومالك؟ وكذلك ما الذي ميز مالكا على أحمد؟

ومما يُعجبني في هذه الرسالة المباركة أنه يُكرر أن الاجتهاد سهل بل وسهل للغاية، وصدق -رحمه الله تعالى- فقد أصبح الاجتهاد سهلاً لمن رغب ووفق .

قوله: **(وَنَحْنُ لَا نَقُولُ: إِنَّ الْجَاهِلَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يَعْمَلُ بِهِمَا بِاجْتِهَادِهِ، بَلْ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ)** وهذا يؤكد ما تقدم ذكره فهو يفرق بين الجاهل وصاحب العلم،

وظاهر بعض كلامه أنه لا يرى العلم شرطاً للاجتهاد، لكن -والله أعلم- بالجمع بين أقواله يُقال: إنه لا يرى العلم شرطاً للاجتهاد فيما هو ظاهر وواضح في النصوص بخلاف ما كان خفياً، وقد يُستدرك على الشنقيطي بأن الظهور نسبي، لذا الأحسن أن يُنظر إلى حال العلماء لا إلى دلالة النصوص، لأن دلالة النصوص نسبية، وما ذكره يصح إجمالاً في الاستفادة من

مواظب القرآن ونحو ذلك، أما من جهة التفصيل فلا بد أن يُنظر إلى أحوال العلماء مع هذه النصوص.

قوله: (وَمَنْ كَانَ هَذَا شَأْنُهُ وَهُوَ تَأَمُّ الْعَقْلِ وَالْفَهْمِ قَادِرٌ عَلَى التَّعَلُّمِ فَعَدَمُ عُدْرِهِ كَمَا تَرَى)

هذا صنف استبان له الدليل فتركه، قال الإمام الشافعي فيما نقله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): أجمع العلماء على أن من استبان له سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان.

قوله: (الْأَمْرُ الثَّانِي: هُوَ أَنْ يَنْدَمَ الْمُقَلِّدُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي تَعَلُّمِ الْوَحْيِ،

وَالْإِعْرَاضِ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيُبَادِرُوا إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَيَشْرَعُوا فِي ذَلِكَ بِجِدٍّ. تَائِبِينَ مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ التَّفْرِيطِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي نَدْعُو إِخْوَانَنَا إِلَيْهِ) لذلك من ترك الدليل - وهو المذموم في هذا البحث كله - أحد أصناف ثلاثة، لاسيما الصنفان الأولان ثم الثالث:

- الأول: ظهر له الدليل فتركه.

- الثاني: لم يبحث تفريطاً وتعظيماً لمشايخه، وهذا مفراط والمفراط مُعاقب على

تفريطه كما ذكره القرافي في كتابه (الفروق)، وبيّن ابن عبد البر في كلام له أن العلماء مجمعون على أن المفراط مُلام وليس معذوراً.

- الثالث: عامي مقلد وهو معذور من حيث الأصل، لكن خطأه جاء من

جهة أنه التزم مذهباً، أو قلده عالماً والتزم أقواله، فهذا من بدع القرن الرابع.

قوله: (وَمَهَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ الْمُضْطَرَّ لِلتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى اضْطِرَارًا حَقِيقِيًّا، بِحَيْثُ يَكُونُ لَا قُدْرَةَ لَهُ الْبَتَّةَ، عَلَى غَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ التَّفْرِيطِ لِكَوْنِهِ لَا قُدْرَةَ لَهُ أَصْلًا عَلَى الْفَهْمِ، أَوْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى الْفَهْمِ وَقَدْ عَاقَبَتْهُ عَوَائِقُ قَاهِرَةٌ عَنِ التَّعَلُّمِ. أَوْ هُوَ فِي أَثْنَاءِ التَّعَلُّمِ وَلَكِنَّهُ يَتَعَلَّمُ تَدْرِيجًا لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى تَعَلُّمِ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ. أَوْ لَمْ يَجِدْ كُفْيًا يَتَعَلَّمُ مِنْهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي التَّقْلِيدِ الْمَذْكُورِ لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَنُذُوحَةَ لَهُ عَنْهُ. أَمَّا الْقَادِرُ عَلَى التَّعَلُّمِ الْمَفْرُطُ فِيهِ، وَالْمُقَدَّمُ آرَاءَ الرَّجَالِ عَلَى مَا عَلِمَ مِنَ الْوَحْيِ، فَهَذَا الَّذِي لَيْسَ بِمَعْدُورٍ).

ويظهر لي - والله أعلم - أن هناك فرقاً بين رجل يظهر له الدليل فيتركه، فهذا ليس معذوراً، إلا إذا ورد على نفسه شك ولم يتيسر له البحث، وأصبح عنده شيء من التفریط فهو ملام على تفریطه، أما الثاني فهو رجل مجتهد ولم يبحث المسائل كسلاً فلا يُقال هو آثم، فالاجتهاد ليس واجباً، وإنما اكتفى بتقليد رجل يثق به فهو معذور، فالاجتهاد ليس واجباً، بخلاف من ظهر له الحق فتركه، أما أن يقال ابتداءً: يجب عليه أن يجتهد، فهذا يحتاج إلى دليل، لذلك على أصح القولين - والله أعلم - أنه لا يجب على المجتهد أن يجتهد.

قوله: (وَحَقِيقَةُ الْقَوْلِ الْفَضْلِ فِي الْأَئِمَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - أَنَّهُمْ مِنْ خِيَارِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، فَكُلُّ مَا أَصَابُوا فِيهِ فَالَهُمْ فِيهِ أَجْرُ الْاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ، وَمَا أَخْطَأُوا فِيهِ فَهُمْ مَأْجُورُونَ فِيهِ بِاجْتِهَادِهِمْ مَعْدُورُونَ فِي خَطِيئِهِمْ فَهُمْ مَأْجُورُونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، لَا يَلْحَقُهُمْ دَمٌّ وَلَا عَيْبٌ وَلَا نَقْصٌ فِي ذَلِكَ).

القاعدة الثالثة والأربعون: لا تلازم بين جلاله الأئمة وعلو قدرهم في العلم وبين وجوب

تقليدهم.

القاعدة الرابعة والأربعون: مع جلالة الأئمة إلا أننا مطالبون بالعمل بالدليل وإن كانوا

أعلم، فإن عملنا بالدليل والاجتهاد فيما يريده الله مطلوب شرعاً، وإن خالفنا من هو أعلم، بخلاف عدم البحث في الدليل تقليدًا للعالم، فإنه ليس مطلوباً شرعاً بل مذمومًا شرعاً؛ لأنه لا مزية في هذا العالم على غيره من العلماء حتى يُقدم عليهم، وليس الحق محصوراً فيه دون غيره.

قوله: (فَلَا تَغُلْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلَا طَرَفِي قَصِدِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ فَلَا تَكُ مِمَّنْ يَذُمَّهُمْ

وَيَنْتَقِصُهُمْ وَلَا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ أَقْوَاهُمْ مُغْنِيَةً عَنِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ مُقَدِّمَةً عَلَيْهِمَا) لذا يظهر لي

-والله أعلم- في قوله: (وَلَكِنْ عَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ وَنَحْتَاطَ لِنَنْفُسِنَا فِي أَقْرَبِ الْأَقْوَالِ إِلَى رِضَا اللَّهِ

وَأَحْوَطِهَا وَأَبْعَدِهَا مِنَ الْإِشْتِبَاهِ، كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُ مَا يُرِيكَ إِلَى مَا لَا يُرِيكَ»)

يبدو لي -والله أعلم- أن في هذا نظراً، وإنما ننظر في الدليل طاعة لله، فلو كانت المسألة راجعة

للشك، فإن تقليد العالم الكبير في العلم أحوط من اجتهاد الإنسان في نفسه، فتقليد ابن تيمية في

اجتهاده خير من اجتهادي، لو نظرنا لهذه المسألة من هذه الجهة، وإنما الذي يدعو إلى هذا أننا

مطالبون شرعاً بالنظر في الدليل، لأن ابن تيمية أو غيره من أئمة الإسلام ليس أولى من غيره

بالحق، ونحن مطالبون بالاجتهاد والنظر، ولولا هذا لصار الحق محصوراً في قول واحد، وهذا

مما لا يصح شرعاً ولا كوناً.

قوله: (أَمَّا الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهُوَ أَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُهُمْ رَأْيًا) ويزيد

ذلك في أبي حنيفة أنه ما كان صاحب حديث، لذلك خفيت عليه أدلة كثير من المسائل، وإنما كما

قال المصنف كان من أهل الرأي.

قوله: (وَأَمَّا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ، فَالتَّحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ، وَلَا وَجَهَ لِمَنْعِهِ الْبُتَّةَ، وَإِنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْأُصُولِ ؛ لِأَنَّ أَحْبَارَ الْأَحَادِ الصَّحِيحَةَ الثَّابِتَةَ تَأَخَّرَهَا عَنِ الْمُتَوَاتِرِ لَا وَجَهَ لِرَدِّهَا، وَلَا تَعَارُضَ الْبُتَّةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمُتَوَاتِرِ إِذْ لَا تَنَاقُضَ بَيْنَ خَبَرَيْنِ اخْتَلَفَ زَمَنُهُمَا، لِحَوَازِ صِدْقِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهِ).

قد ينسخ الأحاد المتواتر، ولا يُقال فإنهما إذا تعارضا فنحتاج إلى النظر إلى القوة، لأن الأحاد جاء متأخراً في زمن والمتواتر في زمن، فلم يحصل التعارض في محل واحد، لكن هذا شيء ونسخ القرآن بالسنة شيء آخر، فإن منزع الشافعي وأحمد في رواية وابن تيمية، أن السنة لا تنسخ القرآن، ليس المنزع إلى قوة الثبوت، وإنما لأن السنة من حيث المعنى بيان للقرآن، فالمُبين لا ينسخ المُبين، وإلى غير ذلك من الأدلة الشرعية.

ثم السلف ما كانوا يتكلمون بلفظ المتواتر والأحاد، لأنه ليس دقيقاً، ووجه عدم دقته: أن الأحاد نفسه يتفاوت في القوة، فإذا نزل على هذا يُقال: لا ينسخ الأحاد الأقل قوة أحاداً أكثر قوة منه. فالسلف ما كانوا يُعبرون بلفظ المتواتر الذي يُقابل الأحاد، وإنما يُعبرون بلفظ التواتر بالمعنى اللغوي العام، أي المتكاثر، وهؤلاء جعلوا القسمة ثنائية، وجعلوا الأحاد كله على منزلة واحدة، والتواتر كذلك، وهذا ليس دقيقاً.

قوله: (وَإِيضاً هَذَا أَنَّ نَسْخَ الْمُتَوَاتِرِ بِالْأَحَادِ إِنَّمَا رَفَعَ اسْتِمْرَارَ حُكْمِ الْمُتَوَاتِرِ وَدَلَالَةَ الْمُتَوَاتِرِ عَلَى اسْتِمْرَارِ حُكْمِهِ لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً حَتَّى يُمْنَعَ نَسْخُهَا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ الصَّحِيحَةِ) هذا تنبيه طيب للغاية، فدلالة المتواتر على استمراره ليس قطعياً، لكن دلالاته في نفسه قطعي، ومثاله المتقدم يُجلى الأمر.

قوله: **(وَعَرَضْنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يُخَالَفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا لِشَيْءٍ اِعْتَقَدَهُ مُسَوِّغًا لِدَلِيلِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتْرُكُ السُّنَّةَ إِلَّا لِشَيْءٍ يَرَاهُ مُسْتَوْجِبًا لِذَلِكَ شَرْعًا. وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يُقَدِّمُ الضَّعِيفَ الْحَدِيثَ عَلَى الرَّأْيِ)** لكن السلف عابوا على أبي حنيفة قوله بالرأي، وهذا يدل قطعاً على أنه قد فرط، لا يُظن بأبي حنيفة أن يُخالف الحديث الصحيح لذاته لمجرد الرأي، فهذا يبعد للغاية كما ذكره ابن تيمية وابن القيم وقبلهم ابن عبد البر، وغيرهم من العلماء، وإنما الذي يُلام على أبي حنيفة أنه فرط في البحث والتحري وعمل بالرأي.

فإذن لا بد أن نخرج بشيء وسط، بأمر يُذم عليه أبو حنيفة حتى لا نُسلم جنابه ونطعن بجميع العلماء الذين طعنوا فيه في هذا الباب، وفي المقابل ألا يُحمل ما لا يحتمل من أن يرد النص الصحيح الصريح لمجرد رأيه، وله كلام كثير بخلاف ذلك.

قوله: **(وَتَرَكَ الْقِيَاسَ الْمُحْضَرَ فِي مَسَائِلِ الْأَبَارِ لِأَثَارٍ فِيهَا غَيْرِ مَرْفُوعَةٍ. فَتَقْدِيمُ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ قَوْلُهُ ...)** يظهر لي -والله أعلم- أن أبا حنيفة كانت تخفى عليه أحكام هذه الأحاديث لأسباب: أولاً أنه هو في نفسه ضعيف في الحديث، كما ترجم له الخطيب البغدادي وابن عدي، وغيرهم، وبيّنوا ضعفه في الحديث، ثم ثانياً ليس عالماً بالحديث صحة وضعفاً، فقال بأقوال بناءً على أحاديث ظنها صحيحة، فلما رأى أصحابه كثرة هذا جعلوا من أصوله تقديم الحديث الضعيف على الرأي، لذا ليس لأبي حنيفة نص في تقديم الحديث الضعيف على الرأي، وإنما أخذوه من فعله الذي وقع منه، بخلاف الإمام أحمد، فقد صرح بتقديم الحديث الضعيف على الرأي، وأراد بالحديث الضعيف أي الحديث الحسن، كما

دل على هذا صنيعه ثم ذكر هذا ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، وابن رجب في شرح (العلل).

فقال ابن تيمية: أراد الإمام أحمد الحسن عند الترمذي، أي الحسن لغيره، ففرق بين الرجلين.

قوله: **(وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُمْ مَأْجُورُونَ وَمَعْدُورُونَ كَمَا تَقَدَّمَ إِضَاحُهُ)** أيضًا هذا يحتاج إلى تأمل، فمن فرط فليس معذورًا، فالسلف ذموا أبا حنيفة في كلامه في الرأي، فلا بد أنه حصل منه تفريط على ما تقدم ذكره، فإنه قد أخذ على أبي حنيفة أمور:

١- قوله بالرأي، وقد توارد كلام السلف في ذلك وسموهم أهل الرأي، وذموهم بهذا، فالأمر فيه كما تقدم فلا يُظن بأبي حنيفة أن يترك النص الصحيح الصريح عنده للرأي، ولا يُتصور هذا ممن هو دون أبي حنيفة فضلًا عن أبي حنيفة، وفي المقابل لا يمكن أن يُخطأ السلف مع تواردهم على تخطئة أبي حنيفة، وإنما يُقال ما تقدم تقريره أنه أخذ بالرأي وتساهل في البحث في الحديث.

٢- قوله بالخروج على السلطان، لكنه رجع عن ذلك، ومما يدل على ذلك ما نقله الطحاوي، فقد نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهم لا يرون جواز الخروج على السلطان، وفي (الفقه الأكبر) قال: يُفسدون أكثر مما يُصلحون.

٣- قوله بأن القرآن مخلوق، ولا شك أنه قد قال بذلك، لكنه رجع، فقد ثبت عن أبي يوسف أنه قال: ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر فخرج رأبي ورأيه على أن القرآن غير

مخلوق. وثبت عن الثوري أنه قال: إن أبا حنيفة استُتِيب على الكفر ثلاث مرات، أي على قوله بأن القرآن مخلوق، لكنه رجع والحمد لله، ويدل لذلك ما نقله أبو جعفر الطحاوي في عقيدته من أن القرآن غير مخلوق، وقد قرر أن هذه عقيدة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

٤ - قوله بالإرجاء، وهذا قوله الذي عُرف به عند السلف واشتهر به، وهو ثابت على ذلك، وقد نقله عنه أبو جعفر الطحاوي.

فينبغي أن نكون وسطاً في هؤلاء العلماء، وألا نُخطئ السلف كلهم لأجل تبرئتهم، ولا في المقابل نُحملهم ما لا يَحتملون، والعلماء تركوا الكلام في أبي حنيفة بعد السلف، لأنهم رأوا أن الكلام فيه يضر أكثر مما ينفع، والدين قائم على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها، فينبغي أن يكون الرجل عاقلاً، فإن بعض الناس قد يقف على كلمات السلف فيطير بها فرحاً، ولا يُراعي المصالح والمفاسد، وهذا معروف عند من اشتهروا باسم الحدادية، لا يُراعون المصالح ولا المفسد، وما أطبق العلماء من قرون وتعاقبوا على أن يسكتوا عن أبي حنيفة وأمثاله إلا للمصلحة، فإن مذهبه قد شاع شرقاً وغرباً، والكلام فيه يضر ولا ينفع.

وفي المقابل يُبين خطأ المسائل، لكن لا يُهجم على ذات أبي حنيفة، لأن الكلام فيه يضر أكثر مما ينفع، والدين قائم على جلب المصالح وتكميلها ودرء المفسد وتقليلها.

قوله: (وَقَدْ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشْيَاءَ قَالَ: إِنَّهُ خَالَفَ فِيهَا السُّنَّةَ قَالَ

أَبُو عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي جَامِعِهِ: وَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَائِمٍ فِي

مَجْلِسِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْأَعْلَبِ يُحَدِّثُ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحْصَيْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ سَبْعِينَ مَسْأَلَةً، كُلُّهَا مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَالَ مَالِكٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ، قَالَ: وَلَقَدْ كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ).

وهذا الكلام أيضًا نقله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين)، ورسالة الليث إلى مالك لم أقف عليها بكاملها، ولو وقفنا عليها لكان فيها خير - والله أعلم - لكن مالك مع جلالته قدره أوتي من جهة شيخه ربيعة الرأي، فإن أبا عبد الرحمن من أهل الرأي، أو أكثر الكلام في الرأي، ووقع في أقوال وقد تبعه مالك - رحمه الله تعالى - وإلا فإن الإمام مالكا أثري قلّ مثله في الإسلام، لكن تأثر بشيخه في مسائل، وقد ذكر هذا الليث في الرسالة، وأنه أوتي من شيخه ربيعة الرأي.

قوله: (فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّوَابُ فِيهَا مَعَ مَالِكٍ لِأَدِلَّةٍ خَفِيَّتْ عَلَى اللَّيْثِ، فَكَيْسَ خَفَاؤُهَا عَلَى مَالِكٍ بِأَوْلَى مِنْ خَفَائِهَا عَلَى اللَّيْثِ) وهذا إنصاف، فليس قول الليث أولى من مالك بأنه لم يُبينها ولا العكس، لكن مع ذلك اعترف بأن عند مالك أقوالا تخالف النص، ثم اعتذر له، ولا شك.

لكن من المسائل أن مالكا - رحمه الله تعالى - ذهب إلى أن دم الاستحاضة لا يُنقض الوضوء، وقد ذكر ابن المنذر والخطابي أن أول من قال بذلك ربيعة الرأي، فتأثر مالك بشيخه، وقد يُقال من المسائل: تقديم صلاة الاستسقاء على الخطبة، فإن هذا مما عاب الليث على مالك، وذكر هذه المسألة، فإن العلماء من الصحابة والتابعين كانوا على تقديم الخطبة على الصلاة، وهو الذي دل عليه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في الصحيحين، وحديث عائشة عند أبي داود،

وغيرها من الأحاديث، لكن مالكا ذهب إلى تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا مما وقع فيه شيخه فتبعه مالك - رحمه الله تعالى -.

أيضا قد شدد جمع من العلماء على مالك في إنكاره خيار المجلس، وحمله أصحابه على التفرق في القول لا على التفرق بالأبدان، وسبقه إلى هذا أبو حنيفة، حتى إن ابن أبي ذئب قال: ما أحوج مالك أن تضرب عنقه في هذه المسألة. أو كلاما نحو هذا، لظهور السنة في هذا الأمر.

قوله: **(فَمَذْهَبُ أَحْمَدَ هُوَ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ احْتِيَاظًا لِرَمَضَانَ، وَهُوَ نَصُّ الْمَعْنَى إِلَّا أَنَّهُ ذُكِرَ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى)** وقرر أنه خطأ، وفي ظني أن ما قرره فيه نظر، وأن الصواب ما ذكره أحمد، وقريب منه قول أبي حنيفة، وقد ثبت عن خمسة من الصحابة، وأن هناك فرقا بين يوم الغيم والقتل ويوم الشك، والمقصود ليس ذات المثال وقد سبق بيانه في شرح كتاب (بلوغ المرام) قسم الصيام.

قوله: **(وَلَوْ عَلِمَ الْإِمَامُ بِالْحَاقِقِ بِمَذْهَبِهِ، لَتَبَرَّأَ مِنْهَا، وَأَنْكَرَ عَلَى مُلْحِقِهَا، فَنِسْبَةُ جَمِيعِ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ مِنَ الْبَاطِلِ الْوَاضِحِ)** وهذا كلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وغيره، وكلام ابن القيم في (أعلام الموقعين) وغيره، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - كما في (الدرر السنية): وأكثر ما في الإقناع والمنتهى يُخالف نصوص أحمد.

وصدق - رحمه الله تعالى - فقد أكثروا من إلحاق المسائل بمذهب الإمام وأقوال الإمام على خلاف ذلك.

قوله: (وَمِنْ أَمْثَلْتِهِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلُ خَلِيلِ الْمَالِكِيِّ فِي مُحْتَصَرِهِ الَّذِي قَالَ فِيهِ مُبَيَّنًا لِمَا بِهِ الْفُتَوَى: كَأَقَلِّ الطُّهْرِ، يَعْنِي أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا. وَالَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ مَذْهَبَ مَالِكٍ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ مَالِكًا يَقُولُ: بِأَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَ الْحِيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهَذَا لَمْ يُقَلِّهِ مَالِكٌ أَبَدًا وَلَمْ يُفْتِ بِهِ وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ).

يبدو لي من باب الفائدة اللغوية لا يُقال: "أبدًا" في الماضي، فإنها ظرف لما يُستقبل، بخلاف "قط" فإنه لما مضى، لذا يُقال في مثل هذا -والله أعلم- "قط" ولا يُقال "أبدًا" قال تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [المائدة: ١١٩] لما يُستقبل.

قوله: (وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ أَقْوَالَ مَالِكٍ وَكِبْرَاءَ أَصْحَابِهِ مَثَلًا أُخْرَى بِالصَّوَابِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ اسْتِحْسَانِ ابْنِ عَبَّادٍ وَابْنِ عَاشِرٍ وَأَمْثَلِهِمُ).

القاعدة الخامسة والأربعون: أن هناك فرقًا بين قول الإمام وقول أصحاب المذهب، فقد نُسب لمذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ما يُخالف أقوال إمام المذهب.

قوله: (اعْلَمْ أَنَّ الدَّعْوَى الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا مُتَأَخِّرُو الْأُصُولِيِّينَ الَّتِي تَتَّضَمَّنُ حُكْمَهُمْ عَلَى خَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ - جَلَّ وَعَلَا - لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ يُرِيدُ الْحَقَّ وَالْإِنْصَافَ أَنْ يَعْتَقِدَهَا، وَلَا أَنْ يُصَدِّقَهُمْ فِيهَا لِظُهُورِ عَدَمِ صِحَّتِهَا وَمُخَالَفَتِهَا لِلنَّصِّ، وَالْحُكْمِ فِيهَا عَلَى اللَّهِ بِلَا مُسْتَنَدٍ، وَهُوَ - جَلَّ وَعَلَا - الَّذِي يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ).

نسبة هذا إلى إجماع واتفق الأصوليين فيه نظر، حتى نسبته للمتأخرين يحتاج إلى نظر، لا شك أنه اشتهر لكن لم يجمعوا على ذلك، لاسيما وقد أنكر هذا الشوكاني وهو من الأصوليين المتأخرين، والصنعاني وهو من الأصوليين المتأخرين.

قوله: (التَّيْبَةُ الْحَادِي عَشَرَ ، اَعْلَمَ يَا أَخِي أَنَّ هَذَا الْإِعْرَاضَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَاعْتِقَادَ الْإِسْتِغْنَاءِ عَنْهَا بِالْمَذَاهِبِ الْمُدَوَّنَةِ ...).

وهذا التنبيه الحادي عشر تنبيه مهم، فقد ذكر أنهم تركوا الاستدلال بالكتاب والسنة وتعصبوا لأئمة مذاهبهم كان سبباً لترك الناس الحكم بكتاب الله والفرع إلى القوانين الوضعية، وقد ذكر شيئاً من هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، لكنه قال كما في (مجموع الفتاوى): لقلة العلم قد ظن كثير من الحكماء أنه لا يوجد في أحكام الشريعة ما يُعالج كثير من الوقائع، فاضطروا إلى ترك تحكيم شرع الله وإلى الرجوع للنص الشرعي، لأنهم استفتوا علماءهم فلم يدلّوهم على الحل والهدى في الكتاب والسنة في مثل هذه النوازل أو أيضاً في مثل هذه الأحكام.

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يغفر للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي - رحمه الله تعالى - وأن يغفر له ولوالديه ولي ولكم ولوالدينا وللمسلمين أجمعين يا رب العالمين.

وهذه الرسالة وأمثالها ينبغي أن تُتناقل في هذا الزمن، لاسيما في هذه السنين، لأنه خرج بين أهل السنة فضلاً عن غيرهم الدعوة إلى التعصب وإحياء المذهبية التي كُسرت والله الحمد بجهود العلماء من دعوة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب إلى العلامة ابن باز والألباني وابن عثيمين، وغيرهم من علمائنا، فلذا ينبغي أن تتناقل هذه الرسالة وأمثالها، وأن يُنشر بين أهل

العلم وأن يُحْثوا على دراستها، ليعلموا خطورة الدعوة للرجوع للمذهبية التي حُوربت وقُضي
عليها بدعوة هؤلاء العلماء.

أسأل الله أن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وجزاكم الله خيرًا.